حماية المستهلك

فى ضوء

1 – قانون رقم 181 لسنة 2018 باصدار قانون حماية المستهلك

(الجريدة الرسمية العدد 37 –تابع – فى 13 /9 /2018)

2 تقرير لجنة الشئون الاقتصادية والتشريعية بمجلس النواب

3 – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 822 لسنة 2019 باصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

(الجريدة الرسمية العدد 13 مكرر ا فى 1/ 4 /2019)

4 القوانين واللوائح التنفيذية فى ظل القانون رقم 67 لسنة 2006 باصدار قانون حماية المستهلك

5 – المختار من احدث احكام محكمة النقض

اعداد

1 – قانون رقم 181 لسنة 2018 باصدار قانون حماية المستهلك

(الجريدة الرسمية العدد 37 –تابع – فى 13 /9 /2018)

اعداد

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد ٣٧ (تابع)	الصادر فى ٣ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (١٣ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م)	السـنة الحادية والستون

قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨
بإصدار قانون حماية المستهلك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية المستهلك .

ولا تخل أحكامه بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل فى المنازعات المدنية والتجارية التى تنشأ عن تطبيق أحكام القانون المرافق ، وتختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات الإدارية التى تنشأ عن تطبيق أحكامه .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الرابعة)

يُلغى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من مرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ من المحرم سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون حماية المستهلك

الباب الأول

التعريفات

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **المستهلك :** كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية ، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .

٢ - **الجهاز :** جهاز حماية المستهلك .

٣ - **الأشخاص :** الأشخاص الطبيعيون ، والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها ، والكيانات الاقتصادية ، والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية ، وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها المقررة قانونًا المعنية بحماية المستهلك ، وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٤ - **المنتجات :** السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التى يتم التعاقد عليها من خلال مُورِّد ، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى ، وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

٥ - **المورد :** كل شخص يمارس نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو مهنيًا أو حرفيًا يقدم خدمة للمستهلك ، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها ، أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوِّقها ، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأى طريقة من الطرق بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة .

٦ - **المعلِن :** كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أى وسيلة من الوسائل الإعلامية أو الإعلانية ، بما فى ذلك الوسائل الرقمية .

ويُعَدّ مُعلِنًا ، طالب الإعلان والوسيط الإعلانى والوكالة الإعلانية ووسيلة الإعلان ، وذلك كله وفقًا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات .

٧ - **العيب :** كل نقص فى قيمة أو منفعة أى من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها ، ويؤدى بالضرورة إلى حرمان المستهلك كليًا أو جزئيًا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما فى ذلك النقص الذى ينتج من خطأ فى مناولة السلعة أو تخزينها ، وذلك كله ما لم يكن المستهلك قد تسبب فى وقوع هذا النقص .

٨ - **التعاقد عن بعد :** عمليات عرض المنتجات أو بيعها أو شرائها باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو أى وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة، أو عن طريق الهاتف أو أى وسيلة أخرى .

٩ - **المسابقات :** كل عمل يُعرض على الجمهور مباشرة أو بواسطة وسيلة إعلامية أو أى وسيلة أخرى ، تحت أى مسمى ، بما يبعث لدى الجمهور أمل الحصول على جوائز مالية أو عينية مقابل تحملهم أعباءً مالية أيًا كانت قيمتها .

١٠ - **السلوك الخادع :** كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المنتج أو المعلن يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقى أو مضلل لدى المستهلك ، أو يؤدى إلى وقوعه فى خلط أو غلط .

١١ - **الوزير المختص :** رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢) :

حرية ممارسة النشاط الاقتصادى مكفولة للجميع ، ويحظر على أى شخص إبرام أى اتفاق أو ممارسة أى نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية ، وعلى الأخص :

١ - الحق فى الصحة والسلامة عند استعماله العادى للمنتجات .

٢ - الحق فى الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التى يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه .

٣ - الحق فى الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات والسعر العادل التنافسى الذى تحدده آليات السوق .

٤ - الحق فى الحفاظ على الكرامة الشخصية واحترام العادات والتقاليد المجتمعية .

٥ - الحق فى المشاركة فى المؤسسات والمجالس واللجان التى يتصل عملها بحماية المستهلك .

٦ - الحق فى رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الإضرار بها أو تقييدها ، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة .

٧ - الحق فى الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التى تلحق بالمستهلك أو بأمواله جراء شراء المنتجات أو استخدامها أو تلقى الخدمات .

وذلك كله دون الإخلال بما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية .

الباب الثانى

التزامات المورد والمعلن

(الفصل الأول)

الالتزامات العامة

مادة (٣) :

يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك فى منتجاته وفقًا للمواصفات القياسية المصرية ، أو وفقًا للمواصفات الدولية المعتمدة فى مصر فى حال عدم وجودها .

مادة (٤) :

يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات ، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية ، وأى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج .

مادة (٥) :

يلتزم المورد بأن تكون جميع الإعلانات والبيانات والمعلومات والمستندات والفواتير والإيصالات والعقود بما فى ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية وغير ذلك مما يصدر عنه فى تعامله مع المستهلك ، مدونًا باللغة العربية وبخط واضح تسهل قراءته .

كما يلتزم بأن يضع عليها البيانات التى من شأنها تحديد شخصيته ، وعلى الأخص عنوانه وطرق الاتصال به ، وبيانات قيده فى السجل الخاص بنشاطه ، وعلامته التجارية إن وجدت .

ويجوز أن تكون تلك البيانات مدونة بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداها باللغة العربية .

مـادة (٦) :

يلتزم المورد بأن يضع على السلع البيانات التى توجبها المواصفات القياسية المصرية أو القانون أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون باللغة العربية بشكل واضح تسهل قراءته ، وذلك على النحو الذى يتحقق به الغرض من تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه .

ويلتزم مقدم الخدمة بأن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التى يقدمها ، ومميزاتها ، وخصائصها ، وأماكن تقديمها ومواعيدها .

مـادة (٧) :

يلتزم المورد بأن يعلن أسعار السلع أو الخدمات التى يعرضها أو يقدمها ، بشكل واضح على أن يتضمن السعر ما يفرضه القانون من ضرائب أو أى فرائض مالية أخرى، وذلك وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (٨) :

يُحظر حبس المنتجات الإستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بإخفائها ، أو عدم طرحها للبيع ، أو الامتناع عن بيعها ، أو بأى صورة أخرى .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المنتجات الإستراتيجية لفترة زمنية محددة وضوابط تداولها والجهة المختصة بذلك، ويُنشر القرار فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

ويلتزم حائزو المنتجات الإستراتيجية لغير الاستعمال الشخصى بإخطار الجهة المختصة بالسلع المخزنة لديهم وكمياتها .

مـادة (٩) :

يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أى سلوك خادع، وذلك متى انصب هذا السلوك على أى عنصر من العناصر الآتية :

١ - طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التى تتكون منها أو كميتها .

٢ - مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره .

٣ - خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه .

٤ - السعر أو كيفية أدائه، ويدخل فى ذلك أى مبالغ يتم إضافتها للسعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة .

٥ - جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة .

٦ - نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من استخدامها .

٧ - شروط التعاقد وإجراءاته، وخدمة ما بعد البيع، والضمان .

٨ - الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة التى حصل عليها المنتج أو السلعة أو الخدمة .

٩ - العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات .

١٠ - وجود تخفيضات على السعر على خلاف الحقيقة .

١١ - الكميات المتاحة من المنتجات.

ويجوز للائحة التنفيذية لهذا القانون إضافة عناصر أخرى .

مادة (١٠) :

يلتزم المورد بأن يسلم المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، متضمنة بصفة خاصة رقم تسجيله الضريبى ، وتاريخ التعامل أو التعاقد، وثمن المنتج ومواصفاته ، وطبيعته ونوعيته وكميته ، وأى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتبين هذه اللائحة الأحوال التى يُكتفى فيها ببيان أو أكثر مما ذكر .

مادة (١١) :

إذا لم يسلم المورد الفاتورة على النحو المبين فى المادة (١٠) من هذا القانون ، يكون للمستهلك الحق فى إثبات مواصفات المنتج وسائر عناصر التعاقد بجميع طرق الإثبات .

مادة (١٢) :

يلتزم المورد فى حالة الاتفاق على حجز منتج بأن يسلم المستهلك إيصالاً يفيد الحجز، موضحًا به خصائص المنتج وصفاته وأى بيانات جوهرية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج والتعاقد .

مادة (١٣) :

يُحظر استيراد منتجات أو إنتاجها أو تداولها أو الإعلان عنها على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو الإساءة إليهم، أو الإخلال بقواعد النظام العام أو الآداب العامة .

مادة (١٤) :

لا يجوز الإعلان عن المسابقات بأى وسيلة إلا بعد إخطار الجهاز بالبيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبل موعد الإعلان بثلاثة أيام على الأقل وللجهاز أن يوقف المسابقة وأى إعلانات فى شأنها إذا تبين له عدم جدية المسابقة ، أو أنها خادعة، أو كان الإعلان عنها مخالفًا لنص المادة (١٣) من هذا القانون .

ويصدر قرار الوقف وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٥٧) منه .

مادة (١٥) :

لا يجوز الإعلان عن حجز وحدات عقارية ، أو التعاقد على بيعها ، أو بيع الأراضى المعدة للبناء، أو تقسيمها، إلا بعد الحصول على ترخيص بالبناء وفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولا يجوز أن يتضمن التعاقد أى شرط بتقاضى البائع أو خلفه نسبة أو رسومًا أو عمولة من ثمن تصرف المشترى فى الوحدة العقارية ، أو مقابل هذا التصرف . ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك .

مادة (١٦) :

يحظر على الموردين التردد على الوحدات السكنية لعرض المنتجات أو بيعها دون طلب مسبق وصريح من المستهلك وفقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٧) :

للمستهلك الحق فى استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية ، دون إبداء أى أسباب ودون تحمل أى نفقات خلال أربعة عشر يومًا من تسلمها ، وذلك دون الإخلال بأى ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، وللجهاز أن يحدد مدداً أقل بالنظر إلى طبيعة بعض السلع .

واستثناءً من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، لا يجوز للمستهلك مباشرة حق الاستبدال أو الإعادة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها ، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التى كانت عليها عند التعاقد .

٢ - إذا كانت السلعة من السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع .

٣ - إذا لم تكن السلعة بذات الحالة التى كانت عليها وقت البيع لسبب يرجع إلى المستهلك .

٤ - إذا كانت من السلع التى تصنع بناءً على مواصفات خاصة حددها المستهلك ، وكانت السلعة مطابقة لهذه المواصفات .

٥ - الكتب والصحف والمجلات ، والبرامج المعلوماتية وما يماثلها .

ويجوز للائحة التنفيذية لهذا القانون إضافة حالات أخرى .

مادة (١٨) :

يلتزم المورد بوضع بيان يتضمن حقوق المستهلك فى الاستبدال والاسترجاع المعتمدة من الجهاز ، والمنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية فى مكان ظاهر داخل أماكن عرض المنتجات أو بيعها .

ويحظر على المورد تعليق بيع المنتجات على شرط مخالف للعرف التجارى ، أو شرط بيع كمية معينة ، أو ربط البيع بشراء منتجات أخرى ، أو غير ذلك من الشروط .

مادة (١٩) :

يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب فى المنتج أن يبلغ الجهاز بهذا العيب وبأضراره المحتملة .

فإذا كان من شأن العيب الإضرار بصحة المستهلك أو سلامته ، التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به ، وأن يعلن توقفه عن إنتاج المنتج أو التعامل عليه ، وأن يحذر المستهلكين من استخدامه بالنشر فى وسائل الإعلام المختلفة .

ويلتزم المورد فى أى من الأحوال المشار إليها ، بإصلاح العيب أو باستبدال المنتج أو استرجاعه مع رد قيمته دون أى تكلفة إضافية على المستهلك .

ولا يتم استئناف الإنتاج أو التعامل على المنتج من جانب المورد إلا بعد موافقة الجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لذلك .

مادة (٢٠) :

يضمن المورد جودة المنتج محل التعاقد وسلامته طوال فترة الضمان ، كما يضمن توافر المواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها .

مادة (٢١) :

للمستهلك الحق خلال ثلاثين يومًا من تسلم السلعة فى استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية ، إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله .

ويلتزم المورد فى هذه الأحوال بناءً على طلب المستهلك باستبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها دون أى تكلفة إضافية على المستهلك ، وكل ذلك دون الإخلال بأى ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والإجراءات اللازمة لذلك .

مادة (٢٢) :

يلتزم المورد بضمان السلع المعمرة ضد عيوب الصناعة لمدة عامين على الأقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة ، وذلك مع عدم الإخلال بأى ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة ، قراراً بتحديد السلع المعمرة وفقًا للمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى حالة المنتجات التى تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من جانب المورد تحسب مدة الضمان من تاريخ التركيب أو التشغيل الفعلى ، بحد أقصى شهران من تاريخ استلام المستهلك للمنتج ، ويجب أن يسلم المورد إلى المستهلك إيصالاً مبينًا به تاريخ التشغيل الفعلى .

مادة (٢٣) :

يشمل الضمان أعمال الكشف والفحص والإصلاح وقطع الغيار الأصلية بالإضافة إلى تحمل نفقات انتقال الفنيين ونفقات نقل المنتج عند الحاجة إلى الإصلاح من مقر المستهلك إلى مقر الشركة أو مركز الصيانة وإعادته إلى مقر المستهلك بعد الإصلاح ، بما فى ذلك نفقات التركيب والتشغيل .

ويلتزم المورد خلال فترة الضمان بإعلام المستهلك بفترات الصيانة الدورية ، وبأن يسلم المستهلك إيصالاً موضحًا به ما تم من أعمال إصلاح وصيانة ، وإذا لم يقم المورد بإصلاح المنتج التزم بأن يستبدل بالسلعة أخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات ، أو رد قيمتها ، وذلك كله وفقًا للمدد والأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٤) :

يلتزم المورد إذا تكرر فى السلعة العيب ذاته أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك لها بما يؤثر جوهريًا على جودة الأداء الوظيفى للسلعة بأن يستبدل بها أخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات دون أى تكلفة على المستهلك أو استردادها مع رد قيمتها ، ما لم يحدد الجهاز مدة أقل من المدة المشار إليها بالنظر إلى طبيعة السلعة ، وذلك طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٥) :

يلتزم مورد الخدمة برد مقابل الخدمة أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك فى حالة وجود عيب أو نقص بها وفقًا لطبيعتها وشروط التعاقد عليها والعرف التجارى ، أو تنفيذ ما يقرره الجهاز عند الخلاف .

مادة (٢٦) :

يضمن مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية صلاحية ما قام بتنفيذه من أعمال وما تم توريده من منتجات لمدة سنة على الأقل ، مالم يحدد الجهاز مدة أقل بالنظر إلى طبيعة الأعمال أو المنتجات ، ويكون الضمان ثلاث سنوات على الأقل إذا كان العيب راجعًا لغش أو إهمال جسيم .

ويلتزم المورد عند تحقق شروط المسئولية عن عدم الصلاحية بإعادة تقديم الخدمة أو برد مقابلها أو ما يجبر النقص فيها ، وباستبدال ما تم توريده من المنتجات أو رد قيمتها ، أو تنفيذ ما يقرره الجهاز عند الخلاف .

ويلتزم مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية بأن يسلم المستهلك وقت التعاقد وقبل مباشرة الأعمال المتعاقد عليها ، إيصالاً يثبت التعامل ومواصفاته والتكلفة المتوقعة ، وأى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال التى يكتفى فيها ببيان أو أكثر مما ذكر، وذلك بحسب طبيعة المنتج والعرف التجارى ، فإذا لم يسلم المورد الإيصال على النحوالمبين بالفقرة السابقة ، يكون للمستهلك إثبات سائر عناصر التعاقد بكل طرق الإثبات .

مادة (٢٧) :

يكون المُنتِج مسئولاً عن كل ضرر يلحقه المُنْتَج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب فى المُنْتَج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه .

ويكون المورد مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالاً خاطئًا إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد فى اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه .

ويكون الموزع أو البائع مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه .

وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية .

مادة (٢٨) :

يقع باطلاً كل شرط يرد فى عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك ، إذا كان من شأنه خفض أى من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها .

مادة (٢٩) :

يلتزم المورد الذى أبرم العقد بالحفاظ على المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك ، وألا يتداولها أو يفشيها بما يخالف أحكام هذا القانون أو القوانين المتعلقة بهذا الشأن ، مالم يثبت قبول المستهلك صراحة بذلك ، كما يلتزم باتخاذ جميع الاحتياطيات الضرورية للحفاظ على سرية وخصوصية هذه البيانات والمعلومات .

وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم على الأقل ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن ، أن يأمر بالاطلاع أو بالحصول على أى بيانات أو معلومات خاصة بالمستهلك إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت دلائل جدية على وقوعها .

وفى جميع الأحوال ، للمحكمة المختصة الإطلاع على تلك البيانات أو المعلومات بمناسبة نظر نزاع معروض عليها .

(الفصل الثانى)

أحكام خاصة ببعض التعاقدات

مادة (٣٠) :

يلتزم المورد فى حالة البيع بالتقسيط بتسليم المستهلك فاتورة أو محرراً يشمل البيانات الآتية :

١ - السعر الإجمالى للبيع .

٢ - ثمن البيع للمنتج نقداً .

٣ - العائد السنوى ، ومجموع العائد المستحق عن فترة التقسيط .

٤ - المبلغ الذى يتعين على المستهلك دفعه مقدمًا ، إن وجد .

٥ - الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط ، ومدته ، وعدد الأقساط ، وقيمة كل قسط .

٦ - حقوق والتزامات كل من المستهلك والمورد فى حالة إخلال أى منهما بشروط الاتفاق .

مادة (٣١) :

للمستهلك الحق فى أى وقت فى سداد كل الأقساط قبل موعد استحقاقها ، على أن يخفض من قيمة ما يتم سداده مقدار العائد المستحق عن باقى المدة ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٣٢) :

فى حالة التعاقد بنظام اقتسام الوقت (التايم شير)، أو المشاركة الجزئية فى الملكية ، يكون للمستهلك الحق فى الرجوع فى العقد خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ توقيعه دون إبداء أسباب ، ودون تحمل أى نفقات ، وذلك دون الإخلال بالقوانين أو القرارات المنظمة لهذه التعاقدات .

وتسرى أحكام هذا القانون على التعاقد بنظام الملكية الجزئية أو أى أنظمة أخرى مشابهة لنظام اقتسام الوقت .

مادة (٣٣) :

تلتزم مراكز الخدمة والصيانة بإبلاغ المستهلك ببيان بأعمال الصيانة والإصلاح اللازمة للمنتج ، ومدة الإصلاح وتكلفته ، ويجب عليها الحصول على موافقته الصريحة على هذه الأعمال قبل إجرائها .

كما تلتزم بإصدار فاتورة للمستهلك توضح بها ما تم من أعمال الصيانة وما تم استبداله من أجزاء للمنتج محل الخدمة .

وتضمن المراكز المشار إليها سلامة المنتج فى حدود خدمة الإصلاح وفقًا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد أو الحدود الدنيا للضمان التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما تلتزم عند تحقق شروط المسئولية عن سلامة الإصلاح إما برد ما حصلته من مقابل للخدمة أو بإعادة تقديم الخدمة بغير أى تكلفة إضافية على المستهلك ، وذلك ما لم يكن العيب قد نشأ لسبب أجنبى أو لخطأ المستهلك .

مادة (٣٤) :

يلتزم المورد بتوفير مراكز الخدمة والصيانة والإصلاح وقطع الغيار الأصلية أو المعتمدة للسلع المستوردة أو المنتجة محليًا .

ويلتزم المورد بإخطار الجهاز بمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة ، وبأى تغيير يطرأ عليها على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويحدد مجلس إدارة الجهاز بقرار منه يصدر بعد أخذ رأى اتحادات الأعمال المعنية ، مدة تنفيذ الالتزام الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة والسلع التى تعفى منه بسبب طبيعتها أو بسبب العادات التجارية .

مادة (٣٥) :

فى حالة بيع السلع المستعملة ، يلتزم المورد بأن يبين للمستهلك حالة السلعة وما بها من عيوب ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى حالة بيع المركبات المستعملة ، يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك تقريراً فنيًا بحالة المركبة وما بها من عيوب صادراً من مركز خدمة مرخص له بمزاولة هذا النشاط ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

وتكون مسئولية المورد ومركز الخدمة مصدر التقرير تضامنية إذا ثبت تعمد أى منهما إخفاء بيانات جوهرية تؤثر على ثمن الشراء أو على إتمام عملية البيع ، أو كان عدم تضمن تقرير الفحص تلك البيانات راجعًا إلى إهمال جسيم من جانب أى منهما .

(الفصل الثالث)

التعاقد عن بعد

مادة (٣٦) :

لا تسرى أحكام هذا الفصل على العقود المبرمة بين المستهلك والمورد أو المعلن بحسب الأحوال ، فى الحالتين الآتيتين :

١ - الخدمات المصرفية والمالية والخدمات المرتبطة بالتداول فى سوق رأس المال .

٢ - التعاقد للاشتراك فى الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية .

ويجوز للائحة التنفيذية لهذا القانون إضافة حالات أخرى تستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل .

مادة (٣٧) :

يلتزم المورد قبل إبرام العقد عن بعد بأن يمد المستهلك بشكل جلى وصريح ، بالمعلومات والبيانات التى تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - بيانات المورد ، وتشمل الاسم والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكترونى إن وجد ، ورقم السجل التجارى والبطاقة الضريبية ، وما إذا كان المورد منتميًا لمهنة منظمة قانونًا ، وصفته المهنية واسم الهيئة أو التنظيم المهنى المسجل أو المقيد فيه ، بالإضافة إلى أى معلومات تتيح التعرف على المصنع أو المستورد بحسب الأحوال .

٢ - بيانات المنتج محل العرض ، بما فيها مصدره وصفاته وخصائصه الجوهرية ، وكيفية استعماله ، والمخاطر التى قد تنتج عن هذا الاستعمال إن وجدت .

٣ - ثمن المنتج وجميع المبالغ التى قد تضاف إلى الثمن ، وعلى الأخص الرسوم والضرائب ومصاريف الشحن .

٤ - مدة العرض .

٥ - الضمان الذى يقدمه المورد .

٦ - الخدمات التى يقدمها بعد التعاقد إن وجدت .

٧ - مدة العرض الذى يتناول خدمات تقدم بشكل دورى .

٨ - تاريخ التسليم ومكانه ، والمصاريف المستحقة عند التسليم .

٩ - أحكام الرجوع فى العقد ، وخاصة المدة التى يجوز خلالها للمستهلك الرجوع فيه .

١٠ - بيانات مركز الصيانة وأسلوب إجراء الصيانة للسلع التى حددها هذا القانون .

١١ - بيانات التعاقد التى سترسل إلى المستهلك فى حالة إتمام عملية التعاقد .

وأى بيانات أخرى تكفل حقوق المستهلك وتحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٨) :

إذا أبدى المستهلك قبوله للتعاقد عن بعد ، وجب أن يتم تأكيد موافقته ، وأن يتاح له الحق فى تصحيح طلبه أو تعديله خلال سبعة أيام عمل من القبول ، ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول ، وذلك فى الأحوال وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى غير الأحوال المستثناة التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الجهاز بحسب طبيعة التعاقد أو العادات التجارية المعمول بها ، يتعين على المورد أن يرسل إلى المستهلك إخطاراً كتابيًا فور التعاقد متضمنًا بيانات العرض المشار إليها فى المادة (٣٧) من هذا القانون ، وسائر شروط التعاقد ، ويجوز إرسال هذا الإخطار بالبريد الإلكترونى أو بأى وسيط إلكترونى آخر قابل للحفظ والتخزين ، ولا يجوز أن يشتمل الإخطار على بيانات مغايرة لتلك التى تضمنها عرض المورد .

مادة (٣٩) :

يلتزم المورد فى التعاقد عن بعد ، وفيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الفصل ، بجميع أحكام هذا القانون .

مادة (٤٠) :

مع عدم الإخلال بأى ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، يحق للمستهلك الذى يتعاقد عن بعد الرجوع فى العقد خلال أربعة عشر يومًا من استلامه السلعة .

وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه ، مالم يتفق على طريقة أخرى للرد ، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع ، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات ، ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج ، ما لم ينص العقد على غير ذلك .

وإذا تأخر المورد فى تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه ، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يومًا إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم ، يكون للمستهلك الرجوع فى التعاقد ، دون أى نفقات ، خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ التأخر أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول على أن يخطر المورد بذلك ، وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد وفقًا للكيفية والمدد المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين بحسب الأحوال ، ويتحمل المورد جميع نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم .

وذلك كله وفقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤١) :

يسقط حق المستهلك فى العدول عن التعاقد المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من هذا القانون فى الحالات الآتية :

١ - إذا انتفع كليًا بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق فى العدول .

٢ - إذا كان الاتفاق يتناول سلعًا صنعت بناءً على طلبه ، أو وفقًا لمواصفات حددها .

٣ - إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصًا مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها .

٤ - إذا حدث عيب فى السلعة نتيجة سوء حيازتها من قِبَل المستهلك .

٥ - فى الأحوال التى يعد فيها طلب العدول متعارضًا مع طبيعة المنتج ، أو يخالف العرف التجارى ، أو يعد تعسفًا من جانب المستهلك فى ممارسة الحق فى العدول ، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث

جهاز حماية المستهلك

مادة (٤٢) :

جهاز حماية المستهلك هو الجهاز المختص بتطبيق أحكام هذا القانون ، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص ، ومقره الرئيس مدينة القاهرة ، وله أن ينشئ فروعًا بجميع المحافظات ، وتجوز له الاستعانة بجمعيات حماية المستهلك فى المحافظات فى ممارسة اختصاصاته .

مادة (٤٣) :

يهدف الجهاز إلى حماية المستهلك وصون مصالحه ، وله فى سبيل تحقيق كل ذلك ما يأتى :

١ - وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك ، وتعزيزها وتنميتها ، ووسائل تحقيق كل ذلك .

٢ - نشر ثقافة حماية المستهلك ، وإتاحتها للمواطنين .

٣ - تلقى الشكاوى والبلاغات بجميع أنواعها فى مجال حماية المستهلك من المستهلكين والجمعيات ، والتحقيق فيها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المدة اللازمة للرد على الشكوى طبقًا للمجموعات السلعية المختلفة بحد أقصى ثلاثون يومًا .

٤ - التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون وعلى الأخص جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التى يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بالموضوعات المتصلة بأحكام هذا القانون ، وبما لا يخل بالقوانين الأخرى ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٥ - دراسة الاقتراحات والتوصيات التى ترد إلى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك ، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بها .

٦ - التنسيق والتعاون وتقديم الدعم الفنى مع الإدارات والقطاعات المعنية بشكاوى المستهلكين والمستخدمين والمواطنين والعملاء فى الهيئات والمصالح والأجهزة والوزارات المختلفة ، وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بمجال تطبيق أحكام هذا القانون .

٧ - دعم أنشطة الجمعيات الأهلية المختصة بحماية المستهلك فنيًا وقانونيًا .

٨ - التعاون مع الأجهزة الرقابية فى ضبط الأسواق ، والتصدى لأى مخالفة لأحكام هذا القانون .

٩ - وضع برامج تدريبية لتأهيل المعنيين بمجال حماية المستهلك .

١٠ - تعزيز التعاون فى مجال حماية المستهلك فى الداخل والخارج واتخاذ الإجراءات الاستباقية والإنذار المبكر للكشف عن أى ضرر محتمل قد يصيب المستهلك .

١١ - إبداء الرأى فى التشريعات والسياسات والقرارات التى من شأنها المساس بحقوق المستهلكين وذلك من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب الجهات المعنية ، وتلتزم الجهات المعنية بأخذ رأى الجهاز فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق المستهلك .

١٢ - إقامة الدعاوى المدنية التى تتعلق بمصالح جموع المستهلكين، أو التدخل فيها ، وفقًا لأحكام القوانين المنظمة لمباشرة إجراءات التقاضى أمام المحاكم .

مادة (٤٤):

تتكون موارد الجهاز مما يأتى :

١ - الاعتمادات التى تخصص له فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - الهبات والمنح والإعانات التى يقبلها وفقًا للقانون وبما لا يتعارض مع أهدافه .

٣- ما تخصصه الدولة للجهاز من الهبات والمنح والإعانات الدولية الموجهة إلى مجالات حقوق المستهلك .

٤ - ما يعادل (٢٥٪) من الحصيلة النقدية للمصالحات فى قضايا مخالفة هذا القانون .

٥ - حصيلة الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون .

٦ - مقابل أداء الأعمال والدراسات والخدمات التى يؤديها مع مراعاة حكم المادة (٤٥) من هذا القانون .

مادة (٤٥):

يكون للجهاز موازنة سنوية مستقلة ، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بنهايتها ، ويئول الفائض من موارده إلى الخزانة العامة للدولة .

ومع مراعاة نص المادة (٥٣) من هذا القانون ، لا يجوز أن يتقاضى الجهاز مقابلاً عن الشكاوى التى يتلقاها من المستهلكين ولا عما يتخذه من إجراءات حيالها ، ولا يجوز للعاملين بالجهاز الحصول على حوافز أو مكافآت من حصيلة الغرامات أو حصيلة الهبات والمنح التى يحصل عليها الجهاز .

مادة (٤٦):

يعين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناءً على عرض الوزير المختص ، يتضمن تحديد مرتبه وبدلاته .

ويكون للجهاز مجلس إدارة ، يشكل برئاسة رئيس الجهاز ، وعضوية كل من :

نائب متفرغ لرئيس الجهاز من ذوى الخبرة .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يختاره رئيس المجلس .

ممثل للوزارة المختصة بالتجارة الخارجية ، يختاره وزيرها .

ممثل للوزارة المختصة بالتموين والتجارة الداخلية ، يختاره وزيرها .

ممثل للوزارة المختصة بالمالية ، يختاره وزيرها .

ممثل للوزارة المختصة بالصناعة ، يختاره وزيرها .

ممثل للإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية ، يختاره وزير الداخلية .

ممثل للهيئة القومية لسلامة الغذاء ، يختاره رئيس الهيئة .

عضو عن كل من جمعيات صعيد مصر ، وجمعيات القاهرة الكبرى ، وجمعيات الوجه البحرى ، وجمعيات القناة والبحر الأحمر ومحافظتى سيناء ، وذلك كله وفقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ممثل للاتحاد النوعى لحماية المستهلك ، يختاره مجلس إدارته .

ممثل للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ، يختاره مجلس إدارته .

ممثل للاتحاد العام للغرف التجارية وممثل لاتحاد الصناعات المصرية ، يختار كلا منهما مجلس إدارة الاتحاد .

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد المعاملة المالية لنائب رئيس الجهاز وأعضاء مجلس الإدارة قرار من الوزير المختص .

مادة (٤٧) :

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه ، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أهدافه ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون ، وله على وجه الخصوص ما يأتى :

١ - وضع لوائح تنظيم العمل به وتنظيم أمانته الفنية وشئونه المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

٢ - قبول الهبات والمنح والإعانات والتبرعات التى تقدم للجهاز وفقًا للقانون وبما لا يتعارض مع اختصاصاته .

٣ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للجهاز .

٤ - اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

٥ - النظر فى التقارير التى يقدمها رئيس الجهاز عن سير العمل به ، وما يتطلبه العمل من قرارات وإجراءات .

مادة (٤٨) :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، وتجوز دعوة المجلس للانعقاد بناءً على طلب ثلثى أعضائه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة أعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وتكون قرارات المجلس نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق ، وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت .

ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأى عضو من أعضائه الاشتراك فى المداولات أو التصويت فى أى حالة تعرض على المجلس يكون له أو لمن يمثله مصلحة فيها ، أو خصومة بينه وبين أحد أطرافها ، أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة ، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة فى حالة وجود تعارض فى المصالح .

مادة (٤٩) :

يكون للجهاز مدير تنفيذى متفرغ ، يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية قرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجهاز ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته ، وتكون مدة تعيينه سنتين قابلة للتجديد ، ويحضر المدير التنفيذى اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٥٠) :

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس وتصريف شئون الجهاز وتطوير نظم العمل به ، وله تفويض نائبه أو المدير التنفيذى أو من يراه فى بعض اختصاصاته ، وعند غيابه أو خلو منصبه يحل محله نائب الرئيس بصفة مؤقتة .

مادة (٥١) :

يكون للعاملين بالجهاز وغيرهم من العاملين المدنيين بالدولة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس إدارة الجهاز صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون وقانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

ويكون لمأمورى الضبط القضائى الحق فى الاطلاع لدى أى جهة حكومية أو غير حكومية على جميع الدفاتر والمستندات والحصول على جميع المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز .

ويكون لهم لهذا الغرض دخول جميع الأماكن المخصصة للبيع أو المودع بها المنتجات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ولهم أخذ عينات من تلك المنتجات ، وفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، ووفقًا للإجراءات المقررة بها .

مادة (٥٢) :

فى الأحوال التى ينشأ فيها خلاف بين المورد والمستهلك والمعلن حول تطبيق أحكام هذا القانون ، أو فى حق المستهلك فى استبدال السلعة ، أو رد قيمتها فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون ، يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزمًا فى هذا الشأن .

وللجهاز أن يصدر قراراً باستبدال السلعة ، أو برد قيمتها بسعر شرائها من تاريخ تقديم المستهلك الشكوى مضافًا إليه العائد المقرر وفقًا للسعر المعلن من البنك المركزى ، أو برد القيمة السوقية للسلعة ، وذلك كله وفقًا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولمجلس إدارة الجهاز أن يشكل لجانًا تتولى فحص المنازعات التى تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين والناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وتصدر التوصيات اللازمة فى شأنها للجهاز ، وللجنة أن تستعين فى أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

مادة (٥٣) :

للجهاز الحق فى توجيه أطراف الشكوى لفحص المنتج محل الشكوى فنيًا بأحد المعامل أو الهيئات المعتمدة عند الحاجة لذلك ، ويحدد الجهاز الطرف المتحمل لمصروفات الفحص الفنى أو المعاينات .

مادة (٥٤) :

يلتزم المورد والمعلن بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته ، وذلك خلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٥) :

يحظر على العاملين بالجهاز الإفصاح عن المعلومات أو إفشاء البيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتى يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات وتلك البيانات ومصادرها لغير الأغراض التى قدمت من أجلها ، كما يحظر على العاملين بالجهاز القيام بأى عمل لدى الأشخاص الخاضعين للفحص لمدة عامين من تاريخ الفحص .

مادة (٥٦) :

على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون إلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارته ، وذلك دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات .

وإذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها وقوع أى ضرر بصحة المستهلك أو سلامته، يكون لمجلس إدارة الجهاز وفقًا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة ، أو التحفظ على السلع محل المخالفة إلى حين انتهاء التحقيقات أو قرار قضائى أو صدور حكم فى شأنها ، ويجب أن يتخذ الجهاز التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة .

مادة (٥٧) :

فى أحوال مخالفة المادتين (٩) و(١٤) من هذا القانون ، للجهاز أن يطلب من المورد والمعلن تصحيح أو تعديل الإعلان الخادع أو المضلل ، فإذا امتنع عن إجراء التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب ، أو كان محل الإعلان منتجًا يشكل ضرراً على صحة المستهلك وسلامته ، أو كان الإعلان مخالفًا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون ، كان للجهاز أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بوقف الإعلان مؤقتًا لمدة لا تجاوز سبعة أيام ، وعليه فى هذه الحالة أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم من إجراءات ومبرراتها ويعرضه على النيابة العامة المختصة ، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وقف الإعلان .

وعلى النيابة عرض المحضر على محكمة الجنح المستأنفة المختصة منعقدة فى غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعًا بمذكرة برأيها ، وتصدر المحكمة قراراً وقتيًا فى شأن المحضر ، فى مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ عرضه عليها ، إما بتأييد ما تم من إجراءات لوقف الإعلان ، أو بإلغائها ، وتفصل المحكمة فى مدى استمرار العمل بالإجراءات الصادرة من الجهاز بوقف الإعلان كلما رأت وجهًا لتأجيل نظر المحضر .

فإذا لم يعرض الجهاز المحضر المشار إليه فى الفقرة السابقة فى الموعد المحدد يعد قراره بوقف الإعلان كأن لم يكن .

ويسقط الأمر الوقتى الصادر من المحكمة فى المحضر بصدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو بصدور حكم نهائى بالبراءة .

مادة (٥٨) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون ، تكون القرارات التى يصدرها الجهاز تطبيقًا لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإدارى .

ويُستثنى الطعن على القرارات المشار إليها من تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها .

مادة (٥٩) :

يجوز لمجلس إدارة الجهاز ، بناءً على موافقة أغلبية أعضائه ، التصالح مع المتهم فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، ما لم ينتج عنها أية إصابات أو حالات وفاة للمستهلكين ، وبشرط إزالة أسباب المخالفة ، وذلك على النحو الآتى :

١ - يجوز التصالح قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى ولا يجاوز ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة .

٢ - يجوز التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائى فيها مقابل أداء مبلغ لايقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ، ولا يجاوز نصف حدها الأقصى .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

مادة (٦٠) :

يلتزم الجهاز بوضع برنامج يسمى «صديق المستهلك» يشترك فيه المورد بناءً على طلبه ، ويمنح شهادة تسمى «شهادة صديق المستهلك» عن سنة واحدة سابقة لتقديم الطلب شريطة التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وللجهاز الحق فى سحب هذه الشهادة فور علمه بثبوت إخلال المورد بأى شرط من شروط منحها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط منح هذه الشهادة ، ورسوم إصدارها بما يتناسب مع حجم وطبيعة نشاط المنشأة محل التقييم وبما لايجاوز عشرين ألف جنيه عن كل وحدة بيع خاصة بالمورد .

مادة (٦١) :

لذوى الشأن من أطراف الشكوى الحصول على شهادة رسمية بما انتهت إليه إجراءات الشكوى ، وكذا صور التقارير الفنية ذات الصلة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط استخراج تلك الشهادة ورسوم إصدارها بما لا يجاوز مائتى جنيه .

الباب الرابع

الجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك

مادة (٦٢) :

مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيات التى تنشأ أو التى يكون من أغراضها أو أهدافها حماية المستهلك طبقًا لأحكام قانون الجمعيات ، يكون للجمعيات الاختصاصات التالية بالتعاون مع الجهاز :

١ - إقامة الدعاوى نيابة عن جموع المستهلكين ، أو التدخل فيها وفقًا للإجراءات المقررة فى قوانين مباشرة التقاضى .

٢ - إجراء مسح ومقارنة لأسعار المنتجات وجودتها والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها ، ورصد التزام الموردين بالسعر المعلن ، ومتابعة ما يصدر من الموردين والمعلنين من إعلانات وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات فى هذا الشأن .

٣ - تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق المستهلكين ومصالحهم وتقديم مقترحات علاجها .

٤ - تلقى شكاوى المستهلكين والتحقق منها والعمل لدى الجهاز على إزالة أسبابها .

٥ - معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر جراء استخدام سلعة أو شرائها أو تلقى خدمة فى تقديم الشكاوى للجهات المختصة ، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم .

٦ - الإسهام فى نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد للبيانات اللازمة لأداء هذه الجمعيات لاختصاصاتها .

٧ - تقديم الاستشارات للمستهلكين بشأن حماية المستهلك ، وإنشاء المراكز الخاصة بذلك فى مختلف المدن والمحافظات .

ويحظر على جمعيات حماية المستهلك والاتحاد النوعى لهذه الجمعيات تلقى المنح أو الهبات أو التبرعات من الموردين أو المعلنين .

الباب الخامس

العقوبات

مادة (٦٣) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ودون الإخلال بالحق فى التعويض ، يعاقب على الأفعال المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة (٦٤) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر ، كل مورد خالف أحكام أى من المواد : (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٤، ١٦، ١٨، ٢١، ٣٥، ٣٨، ٤٠/ فقرة أولى وثانية، ٥٥، ٥٦/ فقرة أولى، ٦٢/ فقرة أخيرة) من هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من خالف القرارات الصادرة نفاذاً لحكم المادة (٣٣/ فقرة أولى) من هذا القانون ، وللمحكمة أن تحكم بغلق مركز الخدمة والصيانة المخالف لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

مادة (٦٥) :

يعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر ، كل مورد خالف أحكام أى من المواد : (١٠، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣/ فقرة ثانية وثالثة ، ٤٠/ فقرة ثالثة) من هذا القانون .

مادة (٦٦) :

يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه ، أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر ، كل مورد خالف أحكام أى من المواد : (٩، ١٣، ١٥/ فقرة أولى ، ٣٢، ٣٤، ٥٦/ فقرة ثانية) من هذا القانون .

مادة (٦٧) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :

١ - حال دون أداء مأمورى الضبط القضائى المخولين بتنفيذ أحكام هذا القانون لأعمال وظائفهم .

٢ - امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها فى المادة (٥٤) من هذا القانون .

٣ - قام بإمداد الجهاز ببيانات أو بأوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك .

مادة (٦٨) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، أو مثلى القيمة المتفق عليها مع الوسيلة الإعلانية نظير الإعلان المخالف أيهما أكبر ، كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بوقف الإعلان وفقًا لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون .

مادة (٦٩) :

فى حالة العود لأى من الجرائم المعاقب عليها فى المواد السابقة من هذا القانون تضاعف عقوبة الغرامة بحديها .

مادة (٧٠) :

يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه ، أو ما يعادل قيمة البضاعة محل الجريمة أيهما أكبر ، كل من خالف حكم المادة (١٩) من هذا القانون .

فإذا ترتب على مخالفة حكم المادة المشار إليها تعريض حياة المستهلك للخطر ، أو تعريضه للإصابة بمرض مزمن أو مستعص ، تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٧١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه أو ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، كل من خالف حكم المادة (٨) من هذا القانون .

وفى حالة العود ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وتضاعف قيمة الغرامة بحديها .

وفى جميع الأحوال ، تقضى المحكمة بالمصادرة وبنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

مادة (٧٢) :

إذا نشأت عن مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة أو بمرض مزمن أو مستعص ، تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر .

وإذا رأت المحكمة تطبيق حكم المادة (١٧) من قانون العقوبات فلا يجوز فى هذه الحالة النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

وإذا نشأت عن المخالفة وفاة شخص أو أكثر ، تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لاتقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه ، أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر .

مادة (٧٣) :

فضلاً عن العقوبات المقررة فى هذا القانون ، يجب الحكم على المورد برد قيمة المنتج محل المخالفة للمستهلك فى كل حالة يكون للمستهلك الحق فى استرداد القيمة ، ما لم يكن قد استردها قبل صدور الحكم .

ولا يحول تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات دون تطبيق عقوبة الرد المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

مادة (٧٤) :

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة ، وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه .

مادة (٧٥) :

تقضى المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه فى جريدة يومية واحدة والمواقع الإلكترونية واسعة الانتشار ، ويلتزم الجهاز بالإعلان تفصيليًا فى موقعه الإلكترونى عن الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة وفقًا لأحكام هذا القانون ، على أن يستمر الإعلان لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم وعلى قلم كتاب المحكمة المختصة موافاة الجهاز بصور رسمية من تلك الأحكام دون أى إجراءات أو سداد رسوم قضائية أو غيرها من الرسوم .

مادة (٧٦) :

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون إلا بطلب كتابى من الوزير المختص أو من يفوضه .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٨/٢٥١٩٧ - ٢٠١٨/٩/١٦ - ١٣٠٩

2 تقرير لجنة الشئون الاقتصادية والتشريعية بمجلس النواب

اعداد

التقرير الثامن

مشترك

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعى الأول

دور الانعقاد العادي الثالث

اللجنة المشتركة

من لجنة الشئون الاقتصادية

ومكاتب لجان: الصناعة، والخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة، والشئون الدستورية والتشريعية

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة ، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية، ومكاتب لجان: الصناعة، والخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة، والشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون بإصدار قانون حماية المستهلك ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيد النائب مدحت عواد الشريف مقرراً احتياطياً ، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس اللجنة المشتركة

عمرو غلاب

٢٠١٨/١/٢٩

تقرير
اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الاقتصادية
ومكاتب لجان: الصناعة، والخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة، والشئون الدستورية والتشريعية
عن
مشروع قانون بإصدار قانون حماية المستهلك

سبق أن أحال المجلس بجلسته المعقودة فى١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ إلى لجنة مشتركة من: لجنة الشئون الاقتصادية، والخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدم من السيد النائب أشرف عمارة و(٧٠) نائباً، بشأن إصدار قانون حماية المستهلك، وتمت مناقشته باللجنة ولم يتسن الانتهاء منه حتى نهاية دور الانعقاد العادى الثانى.

ثم أحال المجلس بجلسته المعقودة فى٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية، ومكاتب لجان: الصناعة، والخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة، والشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون حماية المستهلك؛ وذلك لدراسته وإبداء الرأى فيه وإعداد تقرير مفصل عنه يعرض على المجلس الموقر.

ثم أحال المجلس بجلسته المعقودة فى٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ إلى لجنة مشتركة من لجان: الشئون الاقتصادية، والخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة، والشئون الدستورية والتشريعية، مشروعى قانونين مقدمين من كل من : السيدة النائبة سولاف درويش و٦٠ نائباً، والسيد النائب أشرف جمال شحاته و٦٠ نائباً، بشأن إصدار قانون حماية المستهلك.

فعقدت اللجنة المشتركة خلال دور الانعقاد العادي الثاني سبعة اجتماعات(٢٠١٦/٢٠١٧)، وفي دور الانعقاد العادى الثالث (الحالي) عقدت اللجنة خمسة عشر اجتماعاً لنظرها، وقد حضر كلاً من الدكتور علي المصيلحي وزير التموين والتجارة الداخلية والمستشار عمر مروان وزير شئون مجلس النواب جانب من هذه الاجتماعات، كما حضر مندوبين عن الحكومة كل من: السيد اللواء عاطف يعقوب رئيس جهاز حماية المستهلك، والأستاذ أحمد سمير المدير التنفيذي لجهاز حماية المستهلك، والأستاذ مصطفي عبد الستار مدير الشئون القانونية بالجهاز، والمستشارة الدكتورة أماني البغدادي بقطاع التشريع بوزارة العدل، ومحمد بكر محمود وكيل الوزارة بوزارة المالية، كما حضر ممثلين عن هيئات المجتمع المدني(الغرف التجارية ، اتحاد

الصناعات ، هيئة سلامة الغذاء) الأستاذ محمد المصري عضو مجلس اتحاد الغرف التجارية، المهندس طارق توفيق وكيل اتجاد الصناعات المصرية، والدكتور حسين منصور رئيس هيئة سلامة الغذاء، كما حضر المستشار أحمد مصطفي سحيم مستشار السيد وزير شئون مجلس النواب .

نظرت اللجنة المشتركة مشروعات القوانين المعروضة ومذكراتها الإيضاحية(*)، واتخذت مشروع القانون الوارد من الحكومة أساساً للمناقشة، واستعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، و قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، وقانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨، **وقانون الهيئة القومية للسلامة الغذائية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧.**

وفى ضوء ما دار فى اجتماعاتها من مناقشات، وما أدلت به الحكومة من إيضاحات، تورد اللجنة المشتركة تقريرها مبوباً على النحو التالى:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: أهم التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

رابعاً: رأي اللجنة.

مقدمة:

مما لاشك فيه أن مفهوم حماية المستهلك أصبح يحظى باهتمام متصاعد وذلك من عدة جهات مختلفة على مستوى النشاط الاقتصادى والشعبى والسياسى وأجهزة الإعلام وكافة الأجهزة الخاصة غير الحكومة (منظمات المجتمع المدنى) .

ولقد امتد نشاط حماية المستهلك فى ظل (العولمة) ليشمل كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية على السواء .

إن الهدف من حماية المستهلك ترشيد وإعلام المواطن باحتياجاته وبمهام مسئوليته وواجباته وحقوقه وذلك لإشباع رغباته، ومن هنا يظهر مفهوم حماية المستهلك على أنه توفر الأمان للمواطن بمعناه الشامل تحقيقاً لمقومات الحد الأدنى من الحياة الكريمة من خلال تعظيم قدراته فى التصدى للممارسات الضارة بمصالحه، واتخاذ الإجراءات الكفيلة التى توفر له هذه الحماية إجمالاً وفى مختلف الإتجاهات .

(*) مرفقة بالتقرير.

ومن هذا المنطلق يظهر بأن تنحصر حماية المستهلك فى أربعة مجالات هى : صحة وسلامة مصالحه الاقتصادية ، وتنمية ثقافة المستهلك المتمثلة فى إلمام المواطن بما قد يتوافر من معلومات حول السلع والخدمات ، وظروف السوق بوجه عام .

والمستهلك فى هذا الشأن يحتاج إلى نوعين من الحماية ، حماية تشريعية عن طريق القوانين مثل مشروع القانون المعروض . ثانياً حماية تنفيذيه عن طريق متابعة تطبيق القوانين بدقهمما يؤدي فى النهاية إلي إيجاد حماية حقيقة المستهلك .

أولاً : فلسفة مشروع القانون:

يهدف هذا القانون إلى ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي بصورة سليمة ومنع الاحتكار وحماية حقوق المستهلك والعمل على تحقيق الآتي:-

- تلبية احتياجات المستهلك من المنتجات والخدمات المختلفة.
- ضمان سلامة المستهلك وصحته عند استعمال المنتج أو تلقي الخدمات.
- الحصول على المعلومات والإرشادات والإعلان الصحيح عن كل ما يقدم إلى المستهلك من منتجات وخدمات.
- تثقيف المستهلك وتوعيته بحقوقه والتزاماته الاقتصادية، وتوجيهه من حيث الاستهلاك وسبل التطوير بشكل مستمر ليتمكن من ممارستها.
- ضمان ممارسة المستهلك لحقوقه في الاختيار الأنسب للمنتج والخدمة المتاحة في الأسواق وفقًا لرغباته.
- وضع مواد منظمة لعدد من الظواهر الجديدة فى السوق، والتى لم يعالجها القانون الحالى، مثل التجارة الإلكترونية، والاعلانات المضللة عن بيع العقارات، ومراكز الخدمة والصيانة، والتعاقد عن بُعد، مع تغليظ العقوبات على الأفعال المخالفة للقانون؛ لتحقيق الردع فى السوق.
- إلزام الشركات العقارية بمنع الإعلان أو الترويج عن مشروعاتها وبيع الوحدات، إلا بعد الحصول على رخصة البناء أو على الأقل الموافقة الوزارية على المشروع (ترخيص المشروع)، وذلك للحد من الإعلانات المضللة والوهمية التى انتشرت مؤخراً.
- إعطاء الجهاز الحق فى وقف بث أى إعلانات مضللة أو تحتوى على مواد مغلوطة، مع تغليظ العقوبة على المخالفين للقرارات، فيما يتعلق بالمسابقات التليفزيونية وغيرها، كما ألزم الجهات المعلنة عن المسابقات بإخطار الجهاز قبل التنفيذ، لمراقبة أعمالها.

- أن مشروع القانون ألزم المُنتج باستبدال أى سلعة يوجد فيها عيوب جوهرية خلال العام الأول من تاريخ الشراء، دون أدنى تكلفة على المستهلك، وذلك لمعالجة جزء كبير من الشكاوى التى ترد إلى الجهاز من قطاعات السلع الهندسية والسيارات .
- إلزام مراكز الصيانة بإبلاغ المستهلك بأعمال الصيانة والإصلاح التى ستجرى على السلعة والحصول على موافقته قبل بدء العمل، وفى حال إتمام العملية يحصل المستهلك على فاتورة تفصيلية، بجميع التكاليف، كما تم إلزام مراكز الصيانة بتقديم شهادة ضمان للمستهلك لفترة زمنية عن أعمال الإصلاحات التى تمت على السلعة.

ثانياً : الملامح الأساسية لمشروع القانون :

مواد الإصدار : وتتضمن

الباب الأول: التعريفات :

ويتضمن تعريف لبعض المصطلحات مثل: المستهلك، الجهاز، الأشخاص، المنتجات، المورد ، المعلن ، الجمعيات ، العيب ، التعاقد عن بعد ، المسابقات .

كما يتضمن حقوق المستهلك الأساسية المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨٥ وكانت مصر إحدى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، وقد تم إضافة باقى الحقوق الأساسية للمستهلك لضمان الحماية وصون مصالح المستهلك .

الباب الثانى : التزامات المورد والمعلن :

ويتضمن التزامات المورد بأن تكون منتجاته مطابقة للمواصفات القياسية المصرية والمواصفات الدولية المعتمدة فى مصر ، وإعلام المستهلك بكافة البيانات الجوهرية عن المنتجات وأن تكون جميع بياناتها مدونه باللغة العربية وبخط واضح .

كما أوجب القانون على المورد الالتزام بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك وفقاً للمواصفات التى تم التعاقد عليها .

ويبن القانون فترات استبدال السلع وإعادتها واسترداد قيمتها : وكذلك فترات الصيانة ، وحقوق المستهلك فى المعرفة الصحيحة ، والخدمات المختلفة وتوفير قطع الغيار الأصلية ومحاربة الإعلانات المضللة والسلوك الحادع .

كما أبطل القانون كل شرط يرد فى عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك ، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء المورد من أى من التزاماته الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

الباب الثالث : جهاز حماية المستهلك :

ويتضمن أهداف الجهاز ، وموارده ، وموازنته : واختصاصاته وتعيين رئيسه وتشكيل مجلس إدارته وبيان مدته .

الباب الرابع : الجمعيات الأهلية :

ويتضمن اختصاصات الجمعيات الأهلية التى يكون من أغراضها أو أهدافها حماية المستهلك وما يقوم به الجهاز من دعم مادى وفنى لهذه الجمعيات .

الباب الخامس :العقوبات :

ويتضمن العقوبات المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون والتى من شأنها تحقيق الردع العام.

كما تضمنت هذه الأحكام بأن الشخص الاعتبارى يكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به بإسمه أو لصالحه.

الباب السادس :الأحكام عامة :

ويتضمن منح صفة الضبطية القضائية لبعض العاملين بالجهاز أو غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة ، وتشكيل اللجان المختصة للعمل على تفعيل أحكام وهذا القانون ومتابعة تنفيذ أحكامه ، تشكيل لجان فحص المنازعات وبيان حالات التصالح مع المتهم فى الجرائم الواردة فى هذا القانون .

ثالثاً : أهم التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مواد مشروع القانون :

مواد الإصدار :

المادة الأولى : رأت اللجنة ضرورة التأكيد على عدم وجود تعارض فى الاختصاصات بين جهاز حماية المستهلك والهيئة القومية سلامة الغذاء، فرأت أهمية الإشارة فى هذه المادة بأن قانون حماية المستهلك لا يخل بقانون قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧.

المادة الثالثة: رأت اللجنة أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بدلًا من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية؛ باعتباره الأقدر على إخراجها بشكل يخلو من أية تداخلات فى اختصاصات الوزارات المختلفة.

مواد مشروع القانون:

- **نقلت اللجنة مواد الباب السادس- أحكام عامة (المواد من (٦٥) إلى (٧٦) إلى نهاية الباب الثالث بعد المادة (٥٠)، ثم أعادت ترقيم باقى مواد مشروع القانون، على النحو الوارد بالجدول المقارن، بحيث يصبح موضع المواد العقابية الواردة فى الباب الخامس فى نهاية القانون.**

مادة (١):

– أضافت اللجنة بنداً جديداً برقم (١٠) يتضمن تعريف السلوك الخادع ، وقد كان هذا التعريف مدرجاً فى المادة (٩) من مشروع القانون ، ولكن اللجنة رأت أن ينقل إلى المادة (١) الخاصة بالتعريفات ، وذلك مراعاة لحسن الصياغة .

– كما أضافت اللجنة بنداً جديداً برقم (١١) يتضمن تعريف الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون ، حيث رأت أن يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص ، على اعتبار أنه يرأس الحكومة بكافة وزاراتها ، وبالتالى فيكون هو الأقدر على تفعيل ما جاء بقانون حماية المستهلك، واستبدلت بعبارة " **الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية** " عبارة " **الوزير المختص**" أينما وردت فى مشروع القانون.

مادة (٢):

بند (٤): رأت اللجنة حذف عبارة " **القيم الدينية**" من هذا البند ، وإضافة كلمة "**المجتمعية**" بعد كلمة "**التقاليد**" ، وذلك للتوافق مع ما جاء بالمواثيق الخاصة بالمنظمات الدولية التى انضمت إليها مصر.

بند (٧): استبدلت اللجنة عبارة "**الحصول على**" بكلمة "**اقتضاء**" وذلك ضبطاً للصياغة.

مادة (٣):

– عدلت اللجنة هذه المادة على النحو الوارد بالجدول المقارن ؛ وذلك حتى يكون هناك التزام على المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة ، طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ، وفى حالة عدم وجودها يتم العمل بالمواصفات الدولية المعتمدة فى مصر .

مادة (٤):

– أضافت اللجنة عبارة "**وثمنه**" بعد عبارة "**مصدر المنتج**" ، حتى يصبح هناك التزام على المورد بإعلام المستهلك بثمن المنتج جنباً إلى جنب مع التزامه بإعلامه بصفاته وخصائصه الأساسية .

مادة (٨) مستحدثة:

استحدثت مادة جديدة برقم (٨)، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لمنع حبس المنتجات الاستراتيجية أو إخفائها أو عدم طرحها، مما يؤدى إلى تعطيش الأسواق منها، ويتسبب فى ارتفاع أسعارها بصورة كبيرة على المواطن البسيط.

مادة (٩):

– دمجت اللجنة المادتين (٨، ٩) من مواد مشروع القانون فى مادة واحدة برقم (٩)، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ نظرًا لارتباط موضوعهما، بحيث تكون مشتملة على عناصر السلوك الخادع التى يلتزم المورد أو المعلن بتجنبها، ونقلت تعريف السلوك الخادع من صدر المادة (٩)

من مواد مشروع القانون للمادة (١) على نحو ما ذكرنا سلفاً ، وذلك مراعاة لحسن الصياغة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن.

مادة (١٠):

– حذفت اللجنة العبارة الواردة فى عجز هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن ؛ وذلك حتى لا يكون هناك مجال من إعفاء المورد من تسليم المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد الذى كان بينهما .

مادة (١٣):

– استبدلت اللجنة بعبارة " **لعرقهم أو لونهم أو دينهم**" عبارة " **الإساءة إليهم**" ؛ وذلك حتى يتم حظر أية إساءة توجه للمواطنين أياً كان سببها ، ولا يقتصر الأمر على التمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين .

– أضافت اللجنة كلمة "**العامة**" بعد كلمة " **الآداب**" الواردة فى نهاية هذه المادة مراعاةً لحسن الصياغة.

مادة (١٤):

– عدلت اللجنة هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ، وذلك حتى لا يكون الإعلان عن المسابقات إلا بناءً على ترخيص صادر من جهاز حماية المستهلك بدلاً من إخطاره .

مادة (١٥):

عدلت اللجنة هذه المادة، علي النحو الوارد بالجدول بالجدول المقارن، وذلك لجظر الإعلانات المضللة عن طرح الوحدات العقارية أو الأراضي .

مادة (١٨):

– عدلت اللجنة الفقرة الأولى من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن ، ضبطاً للصياغة.

– أضافت اللجنة فقرة ثانية (مستحدثة) إلى هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لحظر تعليق بيع المنتجات على أى شرط من الشروط.

مادة (١٩):

– عدلت اللجنة هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن ، وذلك حتى يكون هناك التزام على المورد بسحب منتجه المعيب من الأسواق بصورة فورية ، وذلك مراعاة لمصلحة المستهلك.

ومن ناحية أخرى رأت اللجنة عدم استئناف الإنتاج أو التعامل على المنتج المعيب من جانب المورد إلا بعد موافقة الجهاز، وفي حالة وجود خلاف يصدر الجهاز قراراً ملزماً بناءً على تقرير فنى من جهة معتمدة.

مادة (٢١):

– أضافت اللجنة فقرة ثانية (مستحدثة) إلى هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن ؛ وذلك حتى يكون هناك اختصاص لجهاز حماية المستهلك فى الفصل فى الخلاف الذى ينشأ بين المستهلك والمورد بشأن وجود عيب بالسلعة أو عدم مطابقتها للمواصفات ، وفى هذه الحالة يصدر الجهاز قراراً ملزماً فى هذا الشأن .

– كما أضافت اللجنة فقرة ثالثة (مستحدثة) إلى هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حتى يكون هناك مسئولية تضامنية بين الموردين بالنسبة للسلع التى تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من جانب المورد ، وذلك من تاريخ الاستلام الفعلى للمستهلك ولمدة ٣٠ يوماً .

مادة (٢٣):

– أضافت اللجنة عبارة " **وذلك كله وفقاً للمدد والأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون**" إلى عجز هذه المادة؛ وذلك حتى تلتزم الحكومة بوضع مدد محددة لاستبدال السلع بالسلع المعطلة التى لم يصلحها المورد خلال فترة الضمان .

مادة (٢٤):

– حذفت اللجنة كلمة "**الهندسية**" من هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ؛ وذلك حتى لا يقتصر حق المستهلك فى استبدال أو إعادة السلع المعيبة على السلع الهندسية فقط ، وإنما ليشمل ذلك مختلف السلع .

– أضافت اللجنة عبارة "**وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون** " إلى عجز هذه المادة ؛ حتى تفسح المجال أمام اللائحة التنفيذية لوضع القواعد التفصيلية لكيفية استبدال السلع التى يتكرر ذات العيب فيها مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك .

مادة (٢٥):

– استبدلت اللجنة بكلمة "**مقدم**" كلمة " **مورد**" الواردة فى صدر هذه المادة؛ وذلك ضبطاً للصياغة، وتمشياً مع مصطلح المورد الوارد فى مادة التعريفات .

مادة (٢٦):

– حذفت اللجنة عبارة " **والأحوال التى يعفى فيها المورد من تسليم الإيصال**" ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ؛ وذلك حتى لا يكون هناك مجال لإعفاء المورد من تسليم المستهلك إيصال يثبت التعامل الذى تم بينهما .

مادة (٢٧):

– استبدلت اللجنة بعبارة " **أثبت المضرور**" كلمة " **ثبت**" أينما وردت فى هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ؛ وذلك لأنها أكثر دقة من تلك العبارة ، وحتى لا تثقل كاهل المضرور

بعبء إثبات أن الضرر الذى وقع عليه كان بسبب عيب فى المنتج أو تقصير المورد ، وهو العبء الذى قد يصعب عليه إثباته فى كثير من الأحوال.

مادة (٢٩):

– عدلت اللجنة الفقرة الأولى من هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ؛ وذلك حتى يلتزم المورد بعدم إفشاء ما لديه من معلومات وبيانات خاصة بالمستهلك ، بما يخالف أحكام هذا القانون ، إلا إذا ثبت قبول المستهلك صراحة بذلك ، حتى تظل تلك البيانات والمعلومات محاطة بالسرية .

مادة (٣٢) :

–حذفت اللجنة عبارة " **وذلك دون الإخلال بالقوانين أو القرارات المنظمة لهذه التعاقدات** " الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ لأن هذا الحكم تحصيل حاصل باعتبار أن أحكام هذا القانون لا تؤثر على أية أحكام فى قوانين أخرى .

مادة (٣٤) :

– حذفت اللجنة كلمة " **المعمرة**" الواردة بعد كلمة " **للسلع** " بالفقرة الأولى من هذه المادة؛ وذلك حتى يوفر المورد مراكز صيانة وقطع غيار لكافة السلع المستوردة وليس فقط السلع المعمرة.

– حذفت اللجنة العبارة الواردة فى نهاية الفقرة الأولى من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن ؛ حتى لا يُعفى المورد من الالتزام بتوفير مراكز خدمة وإصلاح المنتجات التى يبيعها للمستهلكين .

مادة (٣٧) :

– أضافت اللجنة بنداً جديداً برقم (١٠) إلى هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حتى يتوافر لدى المستهلك العلم الكافى ببيانات مركز صيانة السلع التى اشتراها ، وأسلوب الصيانة .

– وأضافت اللجنة بنداً آخر برقم (١١) إلى هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حتى يعلم المستهلك ببيانات التعاقد قبل إتمامه.

– أضافت اللجنة عبارة " **تكفل حقوق المستهلك** " إلى الفقرة الأخيرة لهذه المادة ، حتى تتوافر للمستهلك كافة البيانات التى تكفل حقوقه .

مادة (٣٨) :

– أضافت اللجنة عبارة " **خلال سبعة أيام عمل من القبول ، ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول** " إلى الفقرة الأولى لهذه المادة ، حتى تكون هناك مهلة سبعة أيام أمام المستهلك فى التعاقد عن بُعد لتصحيح طلبه أو تعديله ، ما لم يتفق على مدة أطول .

مادة (٤٢) :

– استبدلت اللجنة بعبارة "**وله إنشاء فروع بالمحافظات**" عبارة "**وينشئ فروعاً بجميع المحافظات**"، على النحو الوارد بالجدول المقارن ؛ وذلك حتى يكون إنشاء الجهاز لفروع له بالمحافظات أمراً إلزامياً على الجهاز وليس جوازياً .

مادة (٤٣) :

–عدلت اللجنة البند (٣) من هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ؛ حتى تكون هناك مدة محددة قدرها ثلاثون يومًا يرد فيها الجهاز على الشاكى.

–عدلت اللجنة البند (٧) من هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ؛ حتى لا يكون هناك دعم مادى يقدمه جهاز حماية المستهلك إلى الجمعيات الأهلية ، ولكن يكتفى بالدعم القانونى والفنى لها ، بالإضافة إلى وضع برامج تدريبية لتأهيل عناصرها .

مادة (٤٥) :

– حذفت اللجنة عبارة " **ويكون للجهاز حساب خاص تودع فيه موارده** "، الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة ؛ وذلك تمشياً مع التوجه الحالى الخاص بتقليص عدد الحسابات الخاصة قدر الإمكان، ثم أعادت صياغة عجز تلك الفقرة.

– دمجت اللجنة الفقرتين الأولى والثانية لهذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ؛ وذلك ضبطاً للصياغة .

مادة (٤٦) :

– أضافت اللجنة بنداً جديداً يتضمن إضافة عضواً جديداً إلى مجلس إدارة الجهاز، وهو ممثل عن هيئة سلامة الغذاء؛ وذلك حتى تتم الاستفادة من خبرات تلك الهيئة فيما يتعلق بالمواد والسلع الغذائية.

– حذفت اللجنة البند الخاص " **بالعضو من ذوى الخبرة** " من تشكيل مجلس إدارة الجهاز؛ وذلك لأن الجهاز يضم العديد من الخبرات الكافية لأداء عمله.

مادة (٤٨):

– استبدلت اللجنة بعبارة " **تسعة أعضاء** " عبارة " **عشرة أعضاء** " الواردة بالفقرة الأولى لهذه المادة، حيث رأت أن هذا هو العدد المناسب لتكون اجتماعات الجهاز صحيحة.

– أضافت اللجنة عبارة " **وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة فى حالة وجود تعارض فى المصالح** " إلى عجز هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ؛ حتى تكون هناك فرصة، فى حالة وجود تعارض فى المصالح لأى من أعضاء مجلس إدارة الجهاز؛ حتي تنظم اللائحة التنفيذية للإجراءات المناسبة لتلك الأحوال .

مادة (٤٩) :

– استبدلت اللجنة بعبارة " **رئيس الجمهورية أو من يفوضه** " عبارة " **الوزير المختص بناءً على ترشيح** " الواردة فى هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن ؛ لأنه يكفي فى تعيين المدير التنفيذى للجهاز صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٥٠) :

– حذفت اللجنة عبارة " **وفى حالة عدم وجوده يحل محله المدير التنفيذى**"، الواردة فى نهاية هذه المادة، حتى لا تكون هناك فرصة ليرأس المدير التنفيذى للجهاز لمجلس إدارته وهو ليس عضواً به.

مادة (٥٩) أصلها مادة (٧٤):

– أضافت اللجنة كلمة " **يجوز**" فى بداية المادة ، للتأكيد على جواز تصالح الجهاز فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

– أضافت اللجنة عبارة " **ما لم ينتج عنها أية إصابات أو حالات وفاة للمستهلكين،** " للفقرة الأولى من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حتى لا تكون هناك إمكانية للتصالح فى الجرائم التى ينتج عنها إصابة أو وفاة المستهلك.

مادة (٦٢) أصلها مادة (٥١):

– حذفت اللجنة البند (٧) من هذه المادة ، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى لا تسيء بعض الجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك استخدام الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا البند (فحص المنتجات بالمعامل ، إجراء مقارنات السلع)، بما قد يؤدى إلى الإضرار بمصالح بعض المنتجين لتلك السلع لصالح منتجين آخرين.

الباب الخامس – المواد العقابية (٦٣-٧٦):

رأت اللجنة أن تقوم بصياغة نهج جديد للمواد العقابية التى جاء بها مشروع القانون، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك على النحو الآتى:

- إدخال عقوبة الحبس، كعقوبة سالبة للحرية، فى المادتين المستحدثتين (٧٠، ٧١)، على النحو الوارد بالجدول المقارن، كعقاب للمورد الذى تكون بمنتجاته عيوب قد تضر بصحة أو سلامة المستهلك، ولا يقوم بإبلاغ الجهاز بذلك ولا يسحب المنتج المعيب، وكذلك من يحبس أو يخفى المنتجات الاستراتيجية عن التداول؛ وذلك نظرًا لأنه لا يكفى لتحقيق كل من الردعين العام والخاص فى تلك الجرائم عقوبة الغرامة، وبالتالى فمن الأجدر أن تكون تلك العقوبة هى الحبس.
- وفى ذات السياق استحدثت اللجنة المادة (٧٢) لتقرير عقوبة السجن والغرامة، فى حالة إصابة شخص بعاهة مستديمة أو بمرض مزمن او مستعص نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون؛ وذلك لتحقيق الردع الكافى.

- قامت اللجنة بتدريج عقوبة الغرامة الواردة فى المواد العقابية، بحيث يتدرج الحد الأدنى من (١٠، ٢٠ ، ٣٠ ، و٥٠ ألف جنيه) ، ويتدرج الحد الأقصى من (٥٠٠ ألف جنيه، مليون ، ومليونى جنيه)؛ وذلك بحسب جسامة ما تم ارتكابه.
- رأت اللجنة سريان أحكام المواد العقابية على مخالفة بعض المواد التى لم يرد بشأن مخالفتها عقاب فى مشروع القانون.

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة:

هذا وقد استقر رأي اللجنة المشتركة على الموافقة على مشروع القانون بعد تعديله على **النحو الوارد بالجدول المقارن.**

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

عمرو غلاب

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون بإصدار قانون حماية المستهلك** ---- **رئيس الجمهورية** **بعد الاطلاع على الدستور ،** وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، وعلى قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة	**مشروع قانون بإصدار قانون حماية المستهلك** ---- **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٢٠٠٥ ، وعلى قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ ، وعلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :	
قـــــــــرر **مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم الى مجلس النواب**	**قرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**
(المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية المستهلك ، وذلك بمراعاة أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.	**(المادة الأولى)** يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية المستهلك، **وذلك مع عدم الإخلال** بأحكام **كل من قانوني** حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، و**الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧.**
(المادة الثانية) تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل فى المنازعات المدنية والتجارية التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتختص محكمة القضاء الإداري بالفصل فى المنازعات الإدارية التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون .	**(المادة الثانية)** **(كما هى)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
(المادة الثالثة) تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، والى ان تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية، وبما لا يتعارض مع أحكامه.	**(المادة الثالثة)** تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار **رئيس مجلس الوزراء** خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، والى ان تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية، وبما لا يتعارض مع أحكامه.
(المادة الرابعة) يلغى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.	**(المادة الرابعة)** **(كما هى)**
(المادة الخامسة) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .	**(المادة الخامسة)** **(كما هى)**
قانون حماية المستهلك **الباب الأول** **التعريفات** **مادة (١)** فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منهما: ١- **المستهلك** : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقدم إليه احد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية ، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا	**قانون حماية المستهلك** **الباب الأول** **التعريفات** **مادة (١)** فى تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها: **١- (كما هو)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة		مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الخصوص . ٢- **الجهاز** : جهاز حماية المستهلك . ٣-**الأشخاص:** الأشخاص الطبيعية، والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، المقررة قانوناً المعنية بحماية المستهلك، وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ٤- **المنتجات** : السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التى يتم التعاقد عليها من خلال مورد ، فيما عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. ٥- **المورد** : كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعيا أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك ، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها ، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما فى ذلك الوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة . ٦- **المعلن** : كل شخص يعلن عن سلعة أو خدمة أو يروج لها بذاته أو بواسطة غيره	٢- ٣- ٤- ٥- ٦-	**(كما هو)** **(كما هو)** **(كما هو)** **(كما هو)** **المعلن : كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
باستخدام أى وسيلة من الوسائل ، سواء كان المعلن هو المورد أو غيره .	**أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيلة من الوسائل الإعلامية أو الإعلانية، بما فى ذلك الوسائل الرقمية.** **ويعد معلناً طالب الإعلان أو الوسيط الإعلانى أو الوكالة الإعلانية أو وسيلة الإعلان، وذلك كله وفقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات.**
٧- **العيب** : كل نقص فى قيمة أو منفعة أى من المنتجات بحسب الغاية المقصودة ويؤدى بالضرورة إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله بما فى ذلك النقص الذى ينتج من خطأ فى مناولة السلعة أو تخزينها ، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب فى وقوعه.	**٧- (كما هو)**
٨- **التعاقد عن بعد** : عمليات بيع وشراء وعرض المنتجات باستخدام شبكة الإنترنت، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة أو عن طريق الهاتف أو أى وسيلة أخرى .	**٨- (كما هو)**
٩- **المسابقات** : كل عمل يعرض على الجمهور مباشرة أو بواسطة وسيلة إعلامية أو أية وسيلة أخرى ، تحت أى مسمى، بما يبعث لدى الجمهور أمل الحصول على جوائز مالية أو عينية مقابل تحملهم أعباء مالية أيا كانت قيمتها.	**٩- (كما هو)**
	١٠- السلوك الخادع: يعد سلوكاً خادعا كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	المنتج أو المعلن يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقى أو مضلل لدى المستهلك ، أو يؤدى إلى وقوعه فى خلط أو غلط. **١١- الوزير المختص: يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون.**
مادة (٢) حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع ، ويحظر على أى شخص إبرام أى اتفاق أو ممارسة أى نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وعلى الأخص الحقوق الآتية : ١- الحق فى الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات . ٢- الحق فى الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التى يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه. ٣- الحق فى الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات والسعر العادل التنافسى الذى تحدده آليات السوق . ٤- الحق فى الكرامة الشخصية واحترام القيم الدينية والعادات والتقاليد . ٥- الحق فى المشاركة فى المؤسسات والمجالس واللجان التى يتصل عملها بحماية المستهلك . ٦- الحق فى رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار	**مادة (٢)** حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع ، ويحظر على أى شخص إبرام أى اتفاق أو ممارسة أى نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وعلى الأخص الحقوق الآتية : ١- **(كما هو)** ٢- **(كما هو)** ٣- **(كما هو)** **٤-** الحق فى الحفاظ على الكرامة الشخصية واحترام **العادات والتقاليد المجتمعية.** ٥- **(كما هو)** ٦- **(كما هو)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة . ٧- الحق فى اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التى تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقى الخدمات . وذلك كله دون الإخلال بما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية.	٧- الحق فى **الحصول على** تعويض عادل عن الأضرار التى تلحق أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقى الخدمات . **(كما هي)**
الباب الثانى **التزامات المورد والمعلن** **الفصل الأول** **الالتزامات العامة** **مادة (٣)** يلتزم المورد بأن تكون المنتجات التى يقدمها للمستهلك مطابقة للمواصفات القياسية المصرية والمواصفات الدولية المعتمدة فى مصر.	**الباب الثانى** **التزامات المورد والمعلن** **الفصل الأول** **الالتزامات العامة** **مادة (٣)** **يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك وفقاً للمواصفات القياسية المصرية، وفى حالة عدم وجودها يتم العمل بالمواصفات الدولية المعتمدة فى مصر.**
مادة (٤) يلتزم المورد بإعلام المستهلك بكافة البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص	**مادة (٤)** يلتزم المورد بإعلام المستهلك بكافة البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مصدر المنتج وصفاته وخصائصه الأساسية وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.	مصدر المنتج **وثمنه** وصفاته وخصائصه الأساسية وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.
مادة (٥) يلتزم المورد بأن تكون جميع الإعلانات، أو البيانات أو المعلومات أو المستندات أو الفواتير أو الإيصالات أو العقود بما فى ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية ، أو غير ذلك مما يصدر عنه فى تعامله مع المستهلك ، مدونة باللغة العربية، بخط واضح تسهل قراءته ، وأن يضع عليها البيانات التى من شأنها تحديد شخصيته، وعلى الأخص عنوانه وطرق الاتصال به، وبيانات قيده فى السجل الخاص بنشاطه ، وعلامته التجارية إن وجدت ، ويجوز أن تكون تلك البيانات مدونة بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداهما اللغة العربية.	**مادة (٥)** **(كما هى)**
مادة (٦) يلتزم المورد أن يضع على السلع البيانات التى توجبها المواصفات القياسية المصرية أو القانون أو اللائحة التنفيذية، باللغة العربية بشكل واضح تسهل قراءته ، وذلك على النحو الذى يتحقق به الغرض من تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه . ويلتزم مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها ومميزاتها	**مادة (٦)** **(كما هى)** **(كما هى)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وخصائصها وأماكن ومواعيد تقديمها.	
مادة (٧) يلتزم المورد أن يعلن أسعار السلع أو الخدمات التى يعرضها أو يقدمها، بشكل واضح على أن يتضمن السعر ما يفرضه القانون من ضرائب أو أية فرائض مالية أخرى وذلك وفقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية . ويجوز تحديد أسعار بعض السلع الأساسية بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وفقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك ما لم يرد بشأنه نص فى قانون آخر .	**مادة (٧)** يلتزم المورد أن يعلن أسعار السلع أو الخدمات التى يعرضها أو يقدمها، بشكل واضح على أن يتضمن السعر ما يفرضه القانون من ضرائب أو أية فرائض مالية أخرى وذلك وفقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية . **<u>حذفت</u>**
	<u>مادة (٨) (مستحدثة)</u> **<u>يحظر حبس المنتجات الإستراتيجية المعدة للبيع عن التداول وذلك عن طريق إخفائها أو عدم طرحها للبيع أو الإمتناع عن بيعها أو بأية صور أخرى.</u>** **<u>ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد المنتجات الإستراتيجية لفترة زمنية محددة وضوابط تداولها والجهة المختصة بذلك وينشر القرار في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.</u>** **<u>ويلتزم حائزها لغير الاستعمال الشخصي بإخطار الجهة المختصة بالسلع المخزنة لديه وكمياتها .</u>**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٨) يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أى سلوك خادع. **مادة (٩)** يعد سلوكاً خادعا كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المنتج أو المعلن يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقى أو مضلل لدى المستهلك ، أو يؤدى إلى وقوعه فى خلط أو غلط ، وذلك متى انصب هذا السلوك على أى عنصر من العناصر الآتية : ١- طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التى تتكون منها أو كميتها . ٢- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال . ٣- خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه . ٤- السعر أو كيفية أدائه ويدخل فى ذلك أية مبالغ يتم إضافتها للسعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة . ٥- جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة . ٦- نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من استخدامها. ٧- شروط وإجراءات التعاقد وخدمة ما بعد البيع والضمان. ٨- الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة .	**مادة (٩) (أصلها المادتين ٨، ٩)** يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أى سلوك خادع، **وذلك متى انصب هذا السلوك على أى عنصر من العناصر الآتية :** ١- **(كما هو)** ٢- **(كما هو)** ٣- **(كما هو)** ٤- **(كما هو)** ٥- **(كما هو)** ٦- **(كما هو)** ٧- **(كما هو)** ٨- **(كما هو)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٩- العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات . ١٠- وجود تخفيضات على السعر على خلاف الحقيقة. ١١- الكميات المتاحة من المنتجات . وللائحة التنفيذية إضافة عناصر أخرى .	**٩-(كما هو)** **١٠- (كما هو)** **١١- (كما هو)** **(كما هي)**
مادة (١٠) يلتزم المورد بأن يسلم المستهلك فاتورة تثبت التعامل او التعاقد معه على المنتج ، متضمنة بصفة خاصة رقم تسجيله الضريبى وتاريخ التعامل أو التعاقد وثمن المنتج ومواصفاته وطبيعته ونوعيته وكميته ، وأى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ، وتبين هذه اللائحة الأحوال التى يكتفى فيها ببيان أو أكثر مما ذكر والأحوال التى يعفى فيها المورد من تقديم فاتورة ، وذلك بحسب طبيعة المنتج والعرف التجارى .	**مادة (١٠)** يلتزم المورد بأن يسلم المستهلك فاتورة تثبت التعامل او التعاقد معه على المنتج ، متضمنة بصفة خاصة رقم تسجيله الضريبى وتاريخ التعامل أو التعاقد وثمن المنتج ومواصفاته وطبيعته ونوعيته وكميته ، وأى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ، وتبين هذه اللائحة الأحوال التى يكتفى فيها ببيان أو أكثر مما ذكر.
مادة (١١) إذا لم يسلم المورد الفاتورة على النحو المبين فى المادة (١٠) من هذا القانون ، يكون للمستهلك الحق فى إثبات مواصفات المنتج وسائر عناصر التعاقد بكافة طرق الإثبات.	**مادة (١١)** **(كما هى)**
مادة (١٢) يلتزم المورد فى حالة الاتفاق على حجز منتج بأن يسلم المستهلك إيصالاً يفيد الحجز موضحاً به خصائص المنتج وصفاته وأي بيانات جوهرية أخرى تحددها اللائحة	**مادة (١٢)** **(كما هى)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
التنفيذية بحسب طبيعة المنتج والتعاقد .	
مادة(١٣) يحظر استيراد أو إنتاج أو تداول منتجات أو الإعلان عنها على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو الإساءة لعرقهم أو لونهم أو دينهم، أو الإخلال بقواعد النظام العام والآداب.	**مادة (١٣)** يحظر **استيراد** أو إنتاج أو تداول منتجات أو الإعلان عنها على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو **الإساءة إليهم**، أو الإخلال بقواعد النظام العام والآداب **العامة.**
مادة (١٤) لا يجوز الإعلان عن المسابقات بأى وسيلة إلا بعد إخطار الجهاز بالبيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية قبل موعد الإعلان بثلاثة أيام على الأقل ، وللجهاز أن يوقف المسابقة وأى إعلانات بشأنها إذا تبين له عدم جدية المسابقة أو أنها خادعة أو كان الإعلان عنها مخالف لنص المادة ١٣ من هذا القانون ، ويصدر قرار الوقف وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٧٢) منه.	**مادة (١٤)** لا يجوز الإعلان عن المسابقات بأية وسيلة **إلا بناء على ترخيص صادر من الجهاز، وذلك بعد تقديم البيانات** التى تحددها اللائحة التنفيذية قبل موعد الإعلان **بخمسة أيام عمل** على الأقل، **وفى حالة عدم صدور الترخيص خلال هذه المدة تعتبر موافقة من الجهاز على الإعلان، وللجهاز أن يرفض** المسابقة وأى إعلانات بشأنها إذا تبين له عدم جدية المسابقة أو أنها خادعة أو كان الإعلان عنها مخالف لنص المادة **(١٣)** من هذا القانون ، ويصدر قرار وقف **المسابقة** وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة **(٥٧)** منه **فى حالة مخالفة شروط الترخيص.**
مادة (١٥) لا يجوز الإعلان عن حجز وحدات عقارية أو التعاقد على بيعها أو بيع الأراضي المعدة للبناء أو تقسيمها إلا بعد الحصول على ترخيص بالبناء وفقاً لأحكام قانون	**مادة (١٥)** **يحظر الإعلان عن طرح وحدات عقارية أو الإعلان عن بيع الأراضي المعدة للبناء إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تحددها للائحة التنفيذية لهذا**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
البناء. ولا يجوز أن يتضمن العقد أي شرط بتقاضى البائع أو خلفه نسبة أو رسوماً أو عمولة أو أى تحايل تحت أى مسمى من ثمن تصرف المشترى فى الوحدة العقارية ، ومقابل هذا التصرف، ويقع باطلا كل شرط يخالف ذلك.	**القانون.** **(كما هى)**
مادة (١٦) يحظر على الموردين التردد على الوحدات السكنية لعرض أو بيع المنتجات دون طلب مسبق وصريح من المستهلك وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.	**مادة (١٦)** **(كما هى)**
مادة (١٧) للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم السلعة الحق فى استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها ، دون إبداء أية أسباب ودون تحمل أية نفقات ، وذلك مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، وللجهاز أن يحدد مماداً أقل بالنظر الى طبيعة السلع . واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، لا يجوز للمستهلك مباشرة حق الرد أو الاستبدال فى الأحوال الآتية : ١- إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها ، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التى كانت عليها عند التعاقد .	**مادة (١٧)** **(كما هى)** **(كما هى)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٢- السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع . ٣- إذا لم تكن بذات الحالة التى كانت عليها وقت البيع بسبب يرجع إلى المستهلك . ٤- السلع التى تصنع بناء على مواصفات خاصة حددها المستهلك إذا كانت مطابقة لهذه المواصفات. ٥- الكتب والصحف والمجلات ، والبرامج المعلوماتية وما يماثلها. وللائحة التنفيذية اضافة حالات اخري	**(كما هى)**
مادة (١٨) يلتزم المورد بأن يضع بمكان ظاهر داخل أماكن عرض المنتجات وبيعها ، بيان يتضمن حقوق المستهلك فى الاستبدال والاسترجاع المنصوص عليها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية .	**مادة (١٨)** يلتزم المُورّد **بوضع بيان يتضمن حقوق المستهلك فى الاستبدال والاسترجاع المعتمدة من الجهاز،** والمنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية **فى مكان ظاهر داخل أماكن عرض أو بيع المنتجات .** **ويحظر على المورد تعليق بيع المنتجات على شرط مخالف للعرف التجاري أو شرط بيع كمية معينة أو ربط البيع بشراء منتجات أخرى أو غير ذلك .**
مادة (١٩) يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب فى المنتج ان يبلغ الجهاز بهذا العيب وبأضراره المحتملة . فإذا كان من شأن العيب الإضرار بصحة المستهلك أو سلامته التزم المورد بأن يبلغ	**مادة (١٩)** يلتزم المورد خلال مدة أقصاها **سبعة أيام عمل** منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب فى منتج أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة ، **فإذا كان يترتب على** هذا العيب إضرار بصحة أو سلامة المستهلك التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به ، وأن يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه، وأن يحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج وذلك بالنشر فى وسائل الإعلام المختلفة . وفى أى من الأحوال سالفة الذكر يلتزم المورد ، بإصلاح العيب أو إستبدال المنتج أو استرجاعه مع رد قيمته دون اى تكلفة إضافية على المستهلك . ولا يتم استئناف الإنتاج او التعامل على المنتج من جانب المورد إلا بعد موافقة الجهاز. كل ذلك وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .	اكتشافه أو علمه به ، **ويقوم بسحب المنتج من الأسواق بصورة فورية،** وأن يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه وأن يحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج؛ **وذلك بالنشر فى وسائل الإعلام المختلفة،** وفى أى من هذه الأحوال يلتزم المورد، بإصلاح العيب أو إبدال المنتج أو إرجاعه مع رد قيمته دون أى تكلفة إضافية طبقاً لما يقرره الجهاز . **ولا يتم استئناف الإنتاج أو التعامل على المنتج من جانب المورد إلا بعد موافقة الجهاز، فإذا حدث خلاف فى هذا الشأن يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً، وذلك بناء على تقرير فنى من جهة معتمدة ، وتُنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة.**
مادة (٢٠) يضمن المورد طوال فترة الضمان جودة المنتج محل التعاقد وسلامته ، وتوافر المواصفات التى تم التعاقد بناء عليها.	**مادة (٢٠)** **(كما هى)**
مادة (٢١) للمستهلك خلال ثلاثين يوما من تسلم السلعة الحق فى استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها ، إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد فى هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك ، باستبدال	**مادة (٢١)** **(كما هى)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
السلعة أو استردادها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية على المستهلك ، وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة. وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية .	**وفى حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً فى شأنه. وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين فى هذا الخصوص مسئولية تضامنية ، فى حالة السلع التى تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من جانب المورد يحسب تاريخ الاستلام الفعلى، للمستهلك من تاريخ التركيب أو التشغيل الفعلي، ويكون بحد أقصي ثلاثين يوماً من تاريخ استلام وحيازة المستهلك للمنتج.**
مادة (٢٢) يلتزم المورد بضمان السلع المعمرة ضد العيوب لمدة عامين على الأقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة ، وذلك مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، أو مدد أقل يحددها الجهاز بالنظر إلى طبيعة السلعة ،بناء على طلب الوزير المختص بشئون الصناعة، ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة ،قرارا بتحديد السلع المعمرة وفقا للمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية ،وفى حالة المنتجات التى تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من	**مادة (٢٢)** **(كما هى)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
جانب المورد تحسب مدة الضمان من تاريخ التركيب او التشغيل الفعلى ، بحد أقصى شهرين من تاريخ استلام المستهلك للمنتج ، ويجب أن يسلم المورد إلى المستهلك إيصالاً مبيناً به تاريخ التشغيل الفعلى .	**(كما هى)**
مادة (٢٣) يشمل الضمان أعمال الكشف والفحص والإصلاح وقطع الغيار الأصلية بالإضافة إلى تحمل نفقات انتقال الفنيين ونفقات نقل المنتج عند الحاجة للإصلاح من مقر المستهلك إلى مقر الشركة أو مركز الصيانة وإعادته إلى مقر المستهلك بعد الإصلاح ، بما فى ذلك نفقات التركيب والتشغيل . ويلتزم المورد خلال فترة الضمان بإعلام المستهلك بفترات الصيانة الدورية ، وبأن يسلم للمستهلك إيصال موضحاً به ما تم من أعمال إصلاح وصيانة ، وإذا لم يقم المورد بإصلاح المنتج، التزم باستبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والموصفات ، أو رد قيمتها .	**مادة (٢٣)** **(كما هى)** ويلتزم المورد خلال فترة الضمان بإعلام المستهلك بفترات الصيانة الدورية ، وبأن يسلم للمستهلك إيصال موضحاً به ما تم من أعمال إصلاح وصيانة ، وإذا لم يقم المورد بإصلاح المنتج التزم باستبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والموصفات ، أو رد قيمتها، **وذلك كله وفقاً للمدد والأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**
مادة (٢٤) إذا تكرر العيب ذاته أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك للمنتج بما يؤثر جوهريا على جودة الأداء الوظيفى للسلع الهندسية، يلتزم المورد باستبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات دون اى تكلفة على المستهلك	**مادة (٢٤)** إذا تكرر العيب ذاته أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك للمنتج بما يؤثر جوهريا على جودة الأداء الوظيفى للسلع، يلتزم المورد باستبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات دون اى تكلفة على المستهلك أو استردادها

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أو استردادها مع رد قيمتها ، ما لم يحدد الجهاز مدة أقل من المدة المشار إليها بالنظر إلى طبيعة السلعة .	مع رد قيمتها ، ما لم يحدد الجهاز مدة أقل من المدة المشار إليها بالنظر إلى طبيعة السلعة، **وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**
مادة (٢٥) يلتزم مقدم الخدمة برد مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك ، وذلك فى حالة وجود عيب أو نقص بها وفقا لطبيعتها وشروط التعاقد عليها والعرف التجارى وتنفيذ ما يقرره الجهاز عند الخلاف .	**مادة (٢٥)** يلتزم **مورد** الخدمة برد مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك ، وذلك فى حالة وجود عيب أو نقص بها وفقا لطبيعتها وشروط التعاقد عليها والعرف التجارى وتنفيذ ما يقرره الجهاز عند الخلاف.
مادة (٢٦) يضمن مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية صلاحية ما قام به من أعمال وما تم توريده من منتجات لمدة سنة على الأقل ، ما لم يحدد الجهاز مدة اقل بالنظر إلى طبيعة الأعمال أو المنتجات ، ويكون الضمان ثلاث سنوات على الأقل إذا كان العيب راجعاً لغش أو إهمال جسيم . ويلتزم المورد عند تحقق شروط المسئولية عن عدم الصلاحية بإعادة تقديم الخدمة أو برد مقابلها أو ما يجبر النقص فيها، وباستبدال ما تم توريده من المنتجات أو رد قيمتها وتنفيذ ما يقرره الجهاز عند الخلاف . ويلتزم مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية بأن يسلم المستهلك وقت التعاقد وقبل مباشرة الأعمال المتعاقد عليها ، إيصالا يثبت التعامل ومواصفاته والتكلفة	**مادة (٢٦)** **(كما هى)** **(كما هى)** **(كما هى)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المتوقعة ، وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية . وتبين اللائحة التنفيذية الأحوال التى يكتفى فيها ببيان أو أكثر مما ذكر والأحوال التى يعفى فيها المورد من تسليم الإيصال ، وذلك بحسب طبيعة المنتج والعرف التجارى، فإذا لم يسلم المورد الإيصال على النحو المبين بالفقرة السابقة ، يكون للمستهلك إثبات سائر عناصر التعاقد بكافة طرق الإثبات .	وتبين اللائحة التنفيذية الأحوال التى يكتفى فيها ببيان أو أكثر مما ذكر، وذلك بحسب طبيعة المنتج والعرف التجارى ، فإذا لم يسلم المورد الإيصال على النحو المبين بالفقرة السابقة ، يكون للمستهلك إثبات سائر عناصر التعاقد بكافة طرق الإثبات .
مادة (٢٧) يكون المنتج مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا اثبت المضرور أن الضرر نشأ بسبب عيب فى المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبة . ويكون المورد مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله المنتج استعمال خاطئ إذا اثبت المضرور أن الضرر بسبب تقصير المورد فى اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه . ويكون الموزع أو البائع مسئول عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا اثبت المضرور أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظة أو تعبئة أو تداوله أو عرضة . وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية .	**مادة (٢٧)** يكون المنتج مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا **ثبت** أن الضرر نشأ بسبب عيب فى المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبة . ويكون المورد مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله المنتج استعمال خاطئ إذا **ثبت** أن الضرر بسبب تقصير المورد فى اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه . ويكون الموزع أو البائع مسئول عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا **ثبت** أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظة أو تعبئة أو تداوله أو عرضة . وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٢٨) يقع باطلاً كل شرط يرد فى عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك إذا كان من شأنه خفض أو إعفاء المورد من اى من التزاماته الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية .	**مادة (٢٨)** **(كما هى)**
مادة (٢٩) يلتزم المورد الذى ابرم العقد بالحفاظ على المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك، وألا يتداولها أو يفشيها بأية طريقة كانت، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك ، كما يلتزم باتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات. وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو احد ذوى الشأن، أن يأمر بالاطلاع أو بالحصول على إيه بيانات أو معلومات خاصة بالمستهلك إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها . وللمحكمة المختصة فى جميع الأحوال الاطلاع على تلك البيانات او المعلومات بمناسبة نزاع معروض عليها.	**مادة (٢٩)** يلتزم المورد الذى ابرم العقد بالحفاظ على المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك، وألا يتداولها أو يفشيها، **بما يخالف أحكام هذا القانون أو القوانين المتعلقة بهذا الشأن، ما لم يثبت قبول المستهلك صراحة بذلك**، كما يلتزم عليه اتخاذ كافة الاحتياطيات الضرورية للحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات. **(كما هى)** **(كما هى)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الثاني **أحكام خاصة ببعض التعاقدات** **مادة (٣٠)** يلتزم المورد فى حالة البيع بالتقسيط بإصدار فاتورة للمستهلك أو محرر يشمل البيانات الآتية : ١- السعر الإجمالي للبيع ٢- ثمن البيع للمنتج نقدا . ٣- العائد السنوى، ومجموع العائد المستحق عن فترة التقسيط. ٤- المبلغ الذى يتعين على المستهلك دفعه مقدماً، إن وجد. ٥- الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط ومدته وعدد الإقساط وقيمة كل قسط . ٦- حقوق والتزامات كل من المستهلك والمورد فى حالة إخلال أي منهما بشروط الاتفاق.	**الفصل الثاني** **أحكام خاصة ببعض التعاقدات** **مادة (٣٠)** يلتزم المورد فى حالة البيع بالتقسيط **بتسليم** فاتورة للمستهلك أو محرر يشمل البيانات الآتية : ١- **(كما هو)** ٢- **(كما هو)** ٣- **(كما هو)** ٤- **(كما هو)** ٥- **(كما هو)** ٦- **(كما هو)**
مادة (٣١) يجوز للمستهلك – فى أى وقت – أن يسدد كل الأقساط قبل موعد استحقاقها ،على أن يخفض من قيمة ما يتم سداده مقدار العائد المستحق عن باقى المدة ، ما لم يتفق على غير ذلك .	**مادة (٣١)** **(كما هى)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٣٢) فى حالة التعاقد بنظام اقتسام الوقت أو ما يطلق عليه (التايم شير) ، أو المشاركة الجزئية فى الملكية ، يحق للمستهلك الرجوع فى العقد خلال أربعة عشر يوماً من توقيعه دون إبداء أسباب ، ودون تحمل أى نفقات ، وذلك دون الإخلال بالقوانين أو القرارات المنظمة لهذه التعاقدات. وتسري أحكام هذا القانون علي التعاقد بنظام الملكية الجزئية أو أي أنظمة أخري مشابهة لنظام اقتسام الوقت	**مادة (٣٢)** فى حالة التعاقد بنظام اقتسام الوقت أو ما يطلق عليه (التايم شير) ، أو المشاركة الجزئية فى الملكية ، يحق للمستهلك الرجوع فى العقد خلال أربعة عشر يوماً من توقيعه دون إبداء أسباب ، ودون تحمل أى نفقات. **(كما هى)**
مادة (٣٣) يصدر الوزير المختص بشئون الصناعة قراراً بقواعد وشروط وإجراءات مزاولة نشاط مراكز الخدمة والصيانة ويحدد الجهة المختصة بالرقابة عليها، وضوابط الإعلان عما تقدمه من خدمات. وتلتزم المراكز المشار إليها بإبلاغ المستهلك ببيان بأعمال الصيانة والإصلاح اللازمة للمنتج ، ومدة الإصلاح وتكلفته ، ويجب عليها الحصول على موافقته الصريحة على هذه الأعمال قبل إجرائها. كما تلتزم بإصدار فاتورة للمستهلك توضح بها ما تم من أعمال الصيانة وما تم استبداله من أجزاء للمنتج محل الخدمة . وتضمن المراكز المشار إليها سلامة المنتج فى حدود خدمة الإصلاح وفقا لطبيعة	**مادة (٣٣)** **(حذفت)** تلتزم **مراكز الخدمة والصيانة** بإبلاغ المستهلك ببيان بأعمال الصيانة والإصلاح اللازمة للمنتج ، ومدة الإصلاح وتكلفته ، ويجب عليها الحصول على موافقته الصريحة على هذه الأعمال قبل إجرائها. **(كما هى)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الخدمة وشروط التعاقد أو الحدود الدنيا للضمان التى تحددها اللائحة التنفيذية . كما تلتزم عند تحقق شروط المسئولية عن سلامة الإصلاح أما يرد ما حصلته من مقابل للخدمة أو بإعادة تقديم الخدمة بغير أية تكلفة إضافية على المستهلك ، وذلك ما لم يكن العيب قد نشأ لسبب اجنبى أو لخطأ المستهلك .	**(كما هى)**
مادة (٣٤) يلتزم المورد بتوفير مراكز خدمات الصيانة والإصلاح وقطع الغيار الأصلية او المعتمدة للسلع المعمرة المستوردة او المنتجة محليا ، ويعفى من هذا الالتزام إذا أخطر المستهلك كتابة وبشكل واضح قبل بدء التعاقد بعدم التزامه بالصيانة . ويلتزم المورد بإخطار الجهاز بمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة وبأى تغيير يطرأ عليها على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية . ويحدد مجلس إدارة الجهاز بقرار منه يصدر بعد أخذ رأى اتحادات الأعمال المعنية ، مدة تنفيذ الالتزام الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة والسلع التى تعفى منه بسبب طبيعتها او بسبب العادات التجارية.	**مادة (٣٤)** يلتزم المورد بتوفير مراكز خدمات الصيانة والإصلاح وقطع الغيار الأصلية او المعتمدة للسلع المستوردة أو المنتجة محليا. **(كما هى)** **(كما هى)**
مادة (٣٥) يلتزم المورد فى حالة بيع السلع المستعملة بأن يبين للمستهلك حالة السلعة وما بها من عيوب، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .	**مادة (٣٥)** يلتزم المورد فى حالة بيع السلع المستعملة بأن يبين للمستهلك حالة السلعة وما بها من عيوب، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وفى حالة بيع المركبات المستعملة يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك تقريراً فنيا بحالة السيارة وما بها من عيوب ، صادراً من مركز خدمة مرخص له بمزاولة هذا النشاط ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . وتكون مسئولية المورد ومركز الخدمة مصدر التقرير تضامنية إذا ثبت تعمد اى منهما إخفاء بيانات جوهرية تؤثر على ثمن الشراء أو على إتمام عملية البيع أو كان عدم تضمن تقرير الفحص تلك البيانات راجعاً إلى إهمال جسيم من جانب أي منهما .	وفى حالة بيع المركبات المستعملة يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك تقريراً فنيا بحالة **المركبة** وما بها من عيوب ، صادراً من مركز خدمة مرخص له بمزاولة هذا النشاط ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . **(كما هى)**
الفصل الثالث **التعاقد عن بعد** **مادة (٣٦)** لا تسرى أحكام هذا الفصل على العقود المبرمة بين المستهلك والمورد أو المعلن بحسب الأحوال ، فى الحالات الاتية : ١- الخدمات المصرفية والمالية والخدمات المرتبطة بالتداول فى سوق راس المال . ٢- خدمات توصيل الوجبات الجاهزة والبقالة المنزلية التى تجرى لأغراض الاستهلاك الشخصى . ٣- التعاقد للاشتراك فى الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية. وتحدد اللائحة التنفيذية الأحوال الأخرى المستثناة من هذا الفصل.	**الفصل الثالث** **التعاقد عن بعد** **مادة (٣٦)** لا تسرى أحكام هذا الفصل على العقود المبرمة بين المستهلك والمورد أو المعلن بحسب الأحوال ، فى الحالات الاتية : **١- كما هو** **حذف** **٢- كما هو** **(كما هى)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٣٧)	**مادة (٣٧)**
يلتزم المورد قبل إبرام العقد عن بُعد بأن يمد المستهلك بشكل جلى وصريح ، بالمعلومات والبيانات التى تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، وعلى الأخص ما يأتى:	يلتزم المورد قبل إبرام العقد عن بُعد بأن يمد المستهلك بشكل جلى وصريح، بالمعلومات والبيانات التى تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، وعلى الأخص ما يأتى :
١- بيانات المورد ، وتشمل الاسم والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني ان وجد، ورقم السجل التجارى والبطاقة الضريبية ، وما إذا كان المورد منتميا لمهنة منظمة قانوناً ، وصفته المهنية واسم الهيئة او التنظيم المهنى المسجل أو المقيد فيه ، بالإضافة إلى أى معلومات تتيح التعرف على المصنع أو المستورد بحسب الأحوال.	١- **(كما هو)**
٢- بيانات المنتج محل العرض ، بما فيها مصدره وصفاته وخصائصه الجوهرية ، وكيفية استعماله ، والمخاطر التى قد تنتج عن هذا الاستعمال إن وجدت .	٢- **(كما هو)**
٣- ثمن المنتج وكافة المبالغ التى قد تضاف إلى الثمن ، وعلى الأخص الرسوم والضرائب ومصاريف الشحن .	٣- **(كما هو)**
٤- مدة العرض .	٤- **(كما هو)**
٥- الضمان الذى يقدمه المورد .	٥- **(كما هو)**
٦- الخدمات التى يقدمها بعد التعاقد إن وجدت .	٦- **(كما هو)**
٧- مدة العرض الذى يتناول خدمات تُقدم بشكل دورى	٧- **(كما هو)**
٨- تاريخ ومكان التسليم ، والمصاريف المستحقة عند التسليم .	٨- **(كما هو)**
٩- أحكام الرجوع فى العقد ، وخاصة المدة التى يجوز خلالها للمستهلك الرجوع فيه.	٩- **(كما هو)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وأى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .	**١٠-بيانات مركز الصيانة وأسلوب إجراء الصيانة للسلع التى حددها هذا القانون.** **١١-بيانات التعاقد التى سترسل إلى المستهلك فى حالة إتمام عملية التعاقد.** **وأية بيانات أخرى تكفل حقوق المستهلك تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**
مادة (٣٨) إذا ابدي المستهلك قبوله للتعاقد عن بُعد ، وجب أن يتم تأكيد موافقته ، وان يتاح له الحق فى تصحيح طلبه ، أو تعديله ، وذلك فى الأحوال وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية . وفى غير الأحوال المستثناه التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الجهاز بحسب طبيعة التعاقد والعادات التجارية المعمول بها ، يتعين على المورد أن يرسل للمستهلك إخطارا كتابياً فور التعاقد متضمناً بيانات العرض المشار إليه فى المادة السابقة ، وسائر شروط التعاقد ، ويجوز إرسال هذا الإخطار برسالة على البريد الالكتروني أو إلى اى وسيط الكتروني آخر قابل للحفظ والتخزين. ولا يجوز أن يشتمل الإخطار على بيانات مغايرة لتلك التى تضمنها عرض المورد .	**مادة (٣٨)** إذا أبدي المستهلك قبوله للتعاقد عن بُعد ، وجب أن يتم تأكيد موافقته ، وان يتاح له الحق فى تصحيح طلبه ، أو تعديله **خلال سبعة أيام عمل من القبول، ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول،** وذلك فى الأحوال وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية . **(كما هى)**
مادة (٣٩) يلتزم المورد فى التعاقد عن بُعد ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل ، بجميع أحكام هذا القانون.	**مادة (٣٩)** **(كما هى)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٤٠) مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك يحق للمستهلك الذى يتعاقد عن بعد الرجوع فى العقد خلال أربعة عشر يوما من استلامه السلعة . وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقه دفعه، ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع ، ومن تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات ، ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج ، ما لم ينص العقد على غير ذلك . وإذا تأخر المورد فى تسليم المنتج عن التاريخ المتفق علية أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوماً ، إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم، يكون للمستهلك الرجوع فى التعاقد ، دون أية نفقات ، خلال أربعة عشر يوما من تاريخ التأخر أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول على أن يخطر المورد، بذلك وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد وفقا للكيفية والمدة المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين بحسب الأحوال ، ويتحمل المورد كافة نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم . وذلك كله وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.	**مادة (٤٠)** **(كما هى)** **(كما هى)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٤١) يسقط حق المستهلك الحق فى العدول المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من هذا القانون فى الحالات الآتية : ١- إذا انتفع كليا بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق فى العدول . ٢- إذا كان الاتفاق يتناول سلعاً صنعت بناء على طلبه، أو وفقا لمواصفات حددها. ٣- إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو اسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها . ٤- إذا حدث عيب فى السلعة نتيجة سوء حيازتها من قبل المستهلك . ٥- فى الأحوال التى يعد فيها طلب العدول متعارضاً مع طبيعة السلعة أو يخالف العرف التجارى أو يعد تعسفا من جانب المستهلك فى ممارسة الحق فى العدول وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.	**مادة (٤١)** يسقط حق المستهلك الحق فى العدول المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من هذا القانون فى الحالات الآتية : ١- **(كما هو)** ٢- **(كما هو)** ٣- **(كما هو)** ٤- **(كما هو)** ٥- فى الأحوال التى يعد فيها طلب العدول متعارضاً مع طبيعة **المنتج** أو يخالف العرف التجارى أو يعد تعسفا من جانب المستهلك فى ممارسة الحق فى العدول وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية **لهذا القانون.**
الباب الثالث **جهاز حماية المستهلك** **مادة (٤٢)** جهاز حماية المستهلك هو الجهاز المختص بتطبيق أحكام هذا القانون، له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ، ومقره الرئيسى مدينة	**الباب الثالث** **جهاز حماية المستهلك** **مادة (٤٢)** جهاز حماية المستهلك هو الجهاز المختص بتطبيق أحكام هذا القانون، له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص، ومقره الرئيسى مدينة القاهرة ، **وينشئ فروعاً**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
القاهرة ، وله إنشاء فروع بالمحافظات والاستعانة بجمعيات حماية المستهلك فى المحافظات فى ممارسة اختصاصاته .	**بجميع المحافظات، وله** الاستعانة بجمعيات حماية المستهلك فى المحافظات فى ممارسة اختصاصاته .
مادة (٤٣) يهدف الجهاز الى حماية المستهلك وصون مصالحه ، وله فى سبيل تحقيق ذلك ما يأتى : ١- وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك . ٢- نشر ثقافة حماية المستهلك واتاحتها للمواطنين . ٣- تلقى الشكاوى والبلاغات بجميع انواعها فى مجال حماية المستهلك من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها . ٤- التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون وعلى الأخص جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التى يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بالموضوعات المتصلة بأحكام هذا القانون، وبما لا يخل بالقوانين الأخرى ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.	**مادة (٤٣)** يهدف الجهاز الى حماية المستهلك وصون مصالحه ، وله فى سبيل تحقيق ذلك ما يأتى : ١- **كما هو** ٢- **كما هو** ٣- تلقى الشكاوى والبلاغات بجميع انواعها فى مجال حماية المستهلك من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها، **وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المدة اللازمة للرد على الشاكى طبقاً للمجموعات السلعية المختلفة بحد أقصى ثلاثون يوماً.** ٤- التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التى يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بالموضوعات المتصلة بأحكام هذا القانون، وبما لا يخل بالقوانين الأخرى ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٥- دراسة الاقتراحات والتوصيات التى ترد إلى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك وإعداد البحوث والدراسات الخاصه بها .	٥- **كما هو**
٦- التنسيق والتعاون وتقديم الدعم الفنى مع الإدارات او القطاعات المعنية بشكاوى المستهلكين أو المستخدمين أو المواطنين أو العملاء فى الهيئات والمصالح والأجهزة والوزارات المختلفة وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بمجال تطبيق أحكام هذا القانون .	٦- **كما هو**
٧-دعم أنشطة الجمعيات الأهلية المختصة بحماية المستهلك فنياً ومادياً .	٧- دعم أنشطة الجمعيات الأهلية المختصة بحماية المستهلك **قانونياً وفنياً، ووضع برامج تدريبية لتأهيل عناصرها.**
٨ - التعاون مع الأجهزة الرقابية فى ضبط الأسواق والتصدى لأى مخالفة لأحكام هذا القانون .	٨ - **كما هو**
٩- وضع برامج تدريبية لتأهيل المعنيين بمجال حماية المستهلك .	٩- **كما هو**
١٠- تعزيز التعاون فى الداخل والخارج فى مجال حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات الاستباقية والإنذار المبكر للكشف عن أى ضرر محتمل قد يصيب المستهلك .	١٠- **كما هو**
١١- إبداء الرأى فى التشريعات أو السياسات أو القرارات التى من شأنها المساس بحقوق المستهلكين وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهات المعنية، وتلتزم الجهات المعنية بأخذ رأى الجهاز فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق المستهلك .	١١- **كما هو**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
١٢-إقامة الدعاوى المدنية التى تتعلق بمصالح جموع المستهلكين أو التدخل فيها وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لمباشرة إجراءات التقاضى أمام المحاكم .	١٢- **كما هو**
مادة (٤٤) تتكون موارد الجهاز مما يأتى: ١- الاعتمادات التى تخصص له فى الموازنة العامة للدولة ٢- الهبات والمنح والإعانات وغيرها التى يقبلها وفقا للقانون بما لا يتعارض مع أهدافه . ٣- ما تخصصه الدولة للجهاز من الهبات والمنح والإعانات الدولية الموجهة الى مجالات حقوق المستهلك. ٤- ما يعادل ٢٥% من حصيلة المصالحات فى قضايا مخالفة هذا القانون . ٥- ما يعادل حصيلة الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون . ٦- مقابل ما يقدمه من خدمات لغير المستهلك فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون .	**مادة (٤٤)** تتكون موارد الجهاز مما يأتى: ١- **كما هو** ٢- الهبات والمنح والإعانات التى يقبلها وفقا للقانون بما لا يتعارض مع أهدافه . ٣-**كما هو** ٤- ٢٥% من **الحصيلة النقدية للمصالحات** فى قضايا مخالفة هذا القانون . ٥- حصيلة الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون . **٦- مقابل أداء الأعمال والدراسات والخدمات التى يؤديها مع عدم الإخلال بالمادة (٤٥) من هذا القانون.**
مادة (٤٥) يكون للجهاز موازنة سنوية مستقلة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .	**مادة (٤٥)** يكون للجهاز موازنة سنوية مستقلة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها،

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويكون للجهاز حساب خاص تودع فيه موارده ، ويؤول الفائض منه الى الخزانة العامة. مع مراعاة نص المادة (٦٨) من هذا القانون ، لا يجوز أن يتقاضى الجهاز مقابلاً عن الشكاوى التى يتلقاها من المستهلكين ولا عما يتخذه من إجراءات حيالها ، ولا يجوز للعاملين بالجهاز الحصول على حوافز أو مكافآت من حصيلة الغرامات أو حصيلة الهبات والمنح التى يحصل عليها الجهاز .	**ويؤول الفائض من موارده الى الخزانة العامة للدولة.** مع مراعاة نص المادة (٥٣) من هذا القانون ، لا يجوز أن يتقاضى الجهاز مقابلاً عن الشكاوى التى يتلقاها من المستهلكين ولا عما يتخذه من إجراءات حيالها ، ولا يجوز للعاملين بالجهاز الحصول على حوافز أو مكافآت من حصيلة الغرامات أو حصيلة الهبات والمنح التى يحصل عليها الجهاز .
مادة (٤٦) يعين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية او من يفوضه بناء على عرض الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ، يتضمن تحديد مرتبة وبدلاته. ويكون للجهاز مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الجهاز وعضوية كل من : – نائب متفرغ لرئيس الجهاز من ذوى الخبرة . – أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس . – ممثل الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية يختاره وزيرها . – ممثل الوزارة المختصة بشئون التموين والتجارة الداخلية يختاره وزيرها . – ممثل الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية يختاره وزير الداخلية . – ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية . – ممثل الوزارة المختصة بشئون الصناعة يختاره وزيرها.	**مادة (٤٦)** **يعين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناء على عرض الوزير المختص، يتضمن تحديد مرتبة وبدلاته.** **ويكون للجهاز مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الجهاز وعضوية كل من :** – **كما هو** – **كما هو** – **كما هو** – **كما هو** – **كما هو** – **كما هو** – **كما هو**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
– عضو يمثل جمعيات صعيد مصر ، وعضو يمثل جمعيات القاهرة الكبرى ، وعضو يمثل جمعيات الوجه البحرى ، وعضو يمثل جمعيات القناة والبحر الأحمر ومحافظتى سيناء ، بالإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية . – ممثل الاتحاد النوعى لحماية المستهلك يختاره مجلس إدارته . – ممثل الاتحاد التعاونى الاستهلاكي المركزى يختاره مجلس إدارته . – ممثل الاتحاد العام للغرف التجارية وممثل اتحاد الصناعات المصرية يختار كل منهما مجلس إدارة الاتحاد . – عضو من ذوى الخبرة يختاره الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية . وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لنائبه وأعضائه قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .	**– ممثل عن هيئة سلامة الغذاء يختاره رئيس الهيئة.** **– عضو عن كل من جمعيات صعيد مصر ، وجمعيات القاهرة الكبرى ، وجمعيات الوجه البحرى، وجمعيات القناة والبحر الأحمر ومحافظتى سيناء ، وذلك كله وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .** **– كما هو** **– كما هو** **– كما هو** **– تم حذفه** **وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لنائبه وأعضائه قرار من الوزير المختص.**
مادة (٤٧) مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أهدافه، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون وله على وجه الخصوص ما يأتى : ١– وضع لوائح تنظيم العمل به وتنظيم أمانته الفنية وشئونه المالية والإدارية وذلك دون	**مادة (٤٧)** مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أهدافه، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون وله على وجه الخصوص ما يأتى : ١– وضع لوائح تنظيم العمل به وتنظيم أمانته الفنية وشئونه المالية والإدارية وذلك

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
التقيد بالنظم الحكومية ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .	دون التقيد بالنظم الحكومية ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص.
٢- قبول الهبات والمنح والإعانات والتبرعات التى تقدم للجهاز وفقا للقانون وبما لا يتعارض مع اختصاصاته .	٢- **كما هو**
٣- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز والحساب الختامى .	٣- **كما هو**
٤- اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفه الضبطية القضائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .	٤- **كما هو**
٥- النظر فى التقارير التى يقدمها رئيس الجهاز عن سير العمل به ، وما يتطلبه العمل من قرارات وإجراءات.	٥- **كما هو**
مادة (٤٨)	**مادة (٤٨)**
يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك، ويجوز دعوة المجلس بناء على طلب ثلثى أعضائه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور تسعة أعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وتكون قرارات المجلس نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت .	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك، ويجوز دعوة المجلس بناء على طلب ثلثى أعضاؤه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور **عشرة** أعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون قرارات المجلس نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت .
ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت فى أى حالة	ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت فى أى حالة

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
تعرض على المجلس يكون له أو لمن يمثله مصلحة فيها أو خصومة بينه وبين أحد أطرافها أو أحد أقربائه إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.	تعرض على المجلس يكون له أو لمن يمثله مصلحة فيها أو خصومة بينه وبين أحد أطرافها أو أحد أقربائه إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، **وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة فى حالة وجود تعارض فى المصالح.**
مادة (٤٩) يكون للجهاز مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بترشيح من مجلس إدارة الجهاز يحدد معاملته المالية وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته ، وتكون مدة تعيينه سنتين قابلة للتجديد ويحضر المدير التنفيذى اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .	**مادة (٤٩)** يكون للجهاز مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه قرار من **الوزير المختص بناء على ترشيح** مجلس إدارة الجهاز يحدد معاملته المالية وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته ، وتكون مدة تعيينه سنتين قابلة للتجديد ويحضر المدير التنفيذى اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .
مادة (٥٠) يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفى علاقته بالغير، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس وتصريف شئون الجهاز وتطوير نظم العمل به . وله تفويض نائبه أو المدير التنفيذى أو من يراه فى بعض اختصاصاته وعند غيابه أو خلو منصبه يحل محله نائب الرئيس بصفه مؤقته ، وفى حالة عدم وجوده يحل محله المدير التنفيذى .	**مادة (٥٠)** يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفى علاقته بالغير، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس وتصريف شئون الجهاز وتطوير نظم العمل به . وله تفويض نائبه أو المدير التنفيذى أو من يراه فى بعض اختصاصاته وعند غيابه أو خلو منصبه يحل محله نائب الرئيس بصفه مؤقته.

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الباب السادس **أحكام عامة** **مادة (٦٥)** يكون للعاملين بالجهاز وغيرهم من العاملين المدنيين بالدولة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل ، بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز، صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون وقانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . يكون لمأمورى الضبط القضائى الحق فى الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على جميع الدفاتر والمستندات والحصول على كافة المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز . ولهذا الغرض يكون لهم دخول جميع الأماكن المخصصة للبيع أو المودع بها المنتجات الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة للسكن فقط ، ولهم أخذ عينات من تلك المنتجات والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للإجراءات المقررة بها .	**الباب السادس** **أحكام عامة** **مادة (٥١) (أصلها مادة (٦٥)** يكون للعاملين بالجهاز وغيرهم من العاملين المدنيين بالدولة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل ، بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز، صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون وقانون قمع التدليس والغش والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . **(كما هى)** ولهذا الغرض يكون لهم دخول جميع الأماكن المخصصة للبيع أو المودع بها المنتجات الخاضعة لأحكام هذا القانون، ولهم أخذ عينات من تلك المنتجات والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للإجراءات المقررة بها .
مادة (٦٦) تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لجان من الجهات المعنية على	حذفت

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المستوى القومى وعلى مستوى الإدارة المحلية بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز تضم ممثلين عن جهاز حماية المستهلك والجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك للعمل على تفعيل أحكام هذا القانون ومتابعة تنفيذ أحكامه ، وللتواصل مع المستهلكين وكافة الجهات ذات الصلة، ويحدد قرار إنشائها اختصاصاتها الأخرى ونظام العمل بها .	
مادة (٦٧) فى الأحوال التى ينشأ فيها خلاف بين المورد والمستهلك والمعلن حول تطبيق أحكام هذا القانون، أو على حق المستهلك فى استبدال السلعة أو رد قيمتها فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون، يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً فى هذا الشأن، وله أن يصدر قراراً باستبدال السلعة أو برد قيمتها بسعر شرائها من جانب المستهلك مضافاً إليه العائد المقرر وفقاً للسعر المعلن من البنك المركزى أو برد القيمة السوقية للسلعة، وذلك كله وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية . ولمجلس إدارة الجهاز أن يشكل لجانا تتولى فحص المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين وتصدر توصياتها بشأنها للجهاز، وللجنة أن تستعين فى أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت .	**مادة (٥٢) (وأصلها مادة (٦٧)** فى الأحوال التى ينشأ فيها خلاف بين المورد والمستهلك والمعلن حول تطبيق أحكام هذا القانون، أو على حق المستهلك فى استبدال السلعة أو رد قيمتها فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون، يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً فى هذا الشأن، وله أن يصدر قراراً باستبدال السلعة أو برد قيمتها بسعر شرائها **من تاريخ تقديم الشكوى** من جانب المستهلك مضافاً إليه العائد المقرر وفقاً للسعر المعلن من البنك المركزى أو برد القيمة السوقية للسلعة، وذلك كله وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية. **(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٦٨) للجهاز عند الحاجة توجيه أطراف الشكوى لفحص المنتج محل الشكوى فنياً بأحد المعامل أو الهيئات المعتمدة ، ويحدد الجهاز الطرف المتحمل بأداء مصروفات الفحص الفنى أو المعاينات .	**مادة (٥٣) (أصلها مادة (٦٨)** **(كما هى)**
مادة (٦٩) يلتزم المورد والمعلن بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته ، وذلك خلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .	**مادة (٥٤) (أصلها مادة (٦٩)** **(كما هى)**
مادة (٧٠) يحظر على العاملين بالجهاز الإفصاح عن المعلومات أو إفشاء البيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ،والتى يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات وتلك البيانات ومصادرها لغير الأغراض التى قدمت من أجلها، كما يحظر على العاملين بالجهاز القيام بأى عمل لدى الأشخاص الخاضعين للفحص لمدة عامين من تاريخ الفحص .	**مادة (٥٥) (أصلها مادة (٧٠)** **(كما هى)** **(كما هى)**
مادة (٧١) على الجهاز عند ثبوت مخالفة أى من أحكام هذا القانون إلزام المخالف بتعديل	**مادة (٥٦) (أصلها مادة (٧١)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارته وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات . وإذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها وقوع اى ضرر بصحة المستهلك أو سلامته يكون لمجلس إدارة الجهاز وفقا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون،إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة أو التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم أو قرار قضائى فى شأنها ويجب أن يتخذ الجهاز التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة .	**(كما هى)**
مادة (٧٢) فى أحوال مخالفة المادتين (٨) و (١٤) من هذا القانون ، للجهاز أن يطلب من المورد والمعلن تصحيح أو تعديل إعلانه الخادع أو المضلل . فإذا امتنع عن إجراء التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب ، أو كان محل الإعلان منتجاً يشكل ضرراً على صحة المستهلك وسلامته،أو كان الإعلان يخالف نص المادة (١٣) من هذا القانون، كان للجهاز أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بوقف الإعلان مؤقتاً لمدة لا تجاوز سبعة أيام، وعليه فى هذه الحالة أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم من إجراءات ومبرراتها، ويعرضه على النيابة العامة المختصة، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وقف الإعلان . وعلى النيابة عرض المحضر على محكمة الجنح المستأنفة المختصة منعقدة فى غرفة	**مادة (٥٧) (أصلها مادة (٧٢)** فى أحوال مخالفة المادتين (٩) و (١٤) من هذا القانون ، للجهاز أن يطلب من المورد والمعلن تصحيح أو تعديل إعلانه الخادع أو المضلل . فإذا امتنع عن إجراء التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب ، أو كان محل الإعلان منتجاً يشكل ضرراً على صحة المستهلك وسلامته،أو كان الإعلان يخالف نص المادة (١٣) من هذا القانون، كان للجهاز أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بوقف الإعلان مؤقتاً لمدة لا تجاوز سبعة أيام، وعليه فى هذه الحالة أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم من إجراءات ومبرراتها، ويعرضه على النيابة العامة المختصة، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وقف الإعلان .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعا بمذكرة برأيها ، وتصدر المحكمة قراراً وقتياً فى المحضر، فى مدة لا تجاوز اثنين وسبعين ساعة من تاريخ عرضه عليها ، إما بتأييد ما تم من إجراءات لوقف الإعلان ، أو بإلغائها ، وتفصل المحكمة فى مدى استمرار العمل بالقرار الصادر من الجهاز بوقف الإعلان كلما رأت وجها لتأجيل نظر المحضر . فإذا لم يعرض الجهاز المحضر المشار إليه فى الفقرة السابقة فى الموعد المحدد يعد قراره بوقف الإعلان كأن لم يكن . ويسقط الأمر الوقتى الصادر من المحكمة فى المحضر بصدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائى بالبراءة .	**(كما هى)** **(كما هى)** **(كما هى)**
مادة (٧٣) القرارات التى يصدرها الجهاز تطبيقا لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري. ويستثنى الطعن على القرارات المشار إليها من تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها .	**مادة (٥٨) (أصلها مادة (٧٣)** **(كما هى)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٧٤)	**مادة (٥٩) (أصلها مادة (٧٤)**
لمجلس إدارة الجهاز ، بناء على موافقة أغلبية أعضائه ، التصالح مع المتهم فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، متى أزيلت أسباب المخالفة وذلك على النحو الأتى: ١- قبل إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة . ٢- بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائى فيها ، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ، ولا يجاوز نصف حدها الأقصى . ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .	**يجوز** لمجلس إدارة الجهاز ، بناء على موافقة أغلبية أعضائه ، التصالح مع المتهم فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، **ما لم ينتج عنها أية إصابات أو حالات وفاة للمستهلكين، وبشرط إزالة** أسباب المخالفة، وذلك على النحو الأتى: **١- كما هو** **٢- كما هو** **(كما هى)**
مادة (٧٥)	**مادة (٦٠) (أصلها مادة (٧٥)**
للجهاز أن يمنح شهادة سنوية تسمى " صديق المستهلك " للمورد الذى يلتزم بتطبيق أحكام هذا القانون ويقدم مميزات أفضل للمستهلكين ، وذلك بعد مراجعة التراخيص والمستندات والبيانات الخاصة به ، وللجهاز حق سحب هذه الشهادة فى أى وقت يثبت إخلال المورد بشروط منحها ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط منح تلك الشهادة ، ورسوم إصدارها بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .	**يلتزم الجهاز بوضع برنامج " صديق المستهلك " يشترك فيه المورد بناء على طلبه، ويمنح شهادة تسمى " صديق المستهلك " عن سنة واحدة سابقة لتقديم الطلب شريطة التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.** **وللجهاز الحق فى سحب هذه الشهادة فور علمه بثبوت إخلال المورد بأى شرط من شروط منحها.**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط ، وكذا ضوابط منح تلك الشهادة ورسوم إصدارها التى تتناسب مع حجم وطبيعة نشاط المنشأة محل التقييم، بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه جنيه عن كل وحدة بيع خاصة بالمورد.
مادة (٧٦) لذوى الشأن من أطراف الشكوى الحصول على شهادة رسمية بما انتهت إليه إجراءات الشكوى أو صور من التقارير الفنية وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط استخراج تلك الشهادة ورسوم إصدارها بما لا يجاوز مائتى جنيه	**مادة (٦١) (أصلها مادة (٧٦)** **(كما هى)**
الباب الرابع **الجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك** **مادة (٥١)** مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيات التى تنشأ أو التى يكون من أغراضها أو أهدافها حماية المستهلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات يكون للجمعيات الاختصاصات التالية بالتعاون مع الجهاز : ١- إقامة الدعاوى نيابة عن جموع المستهلكين، أو التدخل فيها وفقاً للإجراءات المقررة فى قوانين مباشرة التقاضى . ٢- إجراء مسح ومقارنة لأسعار المنتجات وجودتها والتأكد من صحة البيانات الخاصة	**الباب الرابع** **الجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك** **مادة (٦٢) (أصلها مادة (٥١)** مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيات التى تنشأ أو التى يكون من أغراضها أو أهدافها حماية المستهلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات يكون للجمعيات الاختصاصات التالية بالتعاون مع الجهاز : ١- **كما هو** ٢- **كما هو**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
بها ، ورصد التزام الموردين بالسعر المعلن، ومتابعة ما يصدر من الموردين والمعلنين من إعلانات وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات فى هذا الشأن .	
٣- تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق المستهلكين ومصالحهم وتقديم مقترحات علاجها .	٣- **كما هو**
٤- تلقى شكاوى المستهلكين والتحقق منها والعمل لدى الجهاز على إزالة أسبابها .	٤- **كما هو**
٥- معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام سلعة أو شرائها أو تلقى خدمة فى تقديم الشكاوى للجهات المختصة . واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم .	٥- **كما هو**
٦- الإسهام فى نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد للبيانات اللازمة لأداء اختصاصاتها.	٦- **كما هو**
٧- اللجوء الى المعامل المعتمدة لفحص المنتجات او القيام بالمقارنات المختلفة بين المنتجات لتوعية المستهلكين	**حذف** ٧- **كما هو**
٨- تقديم الاستشارات للمستهلكين بشأن حماية المستهلك وإنشاء المراكز الخاصة بذلك فى مختلف المدن والمحافظات .	
ويحظر على جمعيات حماية المستهلك والاتحاد النوعى لهذه الجمعيات تلقى المنح والهبات او التبرعات من الموردين أو المعلنين.	**(كما هى)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٥٢) يعمل الجهاز على تقديم الدعم المادى والفنى لجمعيات حماية المستهلك ومنظمات المجتمع المدنى فى مجال حماية المستهلك وذلك دون الإخلال باستقلالها . وتخصص نسبة لا تجاوز ١٠% من المبالغ التى يحصل عليها الجهاز نظير المصالحات فى قضايا مخالفة هذا القانون، لدعم أنشطة حماية المستهلك التى تقوم بها الجمعيات الأهلية والمجتمع المدنى وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .	**(حذفت)**
الباب الخامس **العقوبات** **مادة (٥٣)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ودون الإخلال بالحق فى التعويض يعاقب على الأفعال المبنية فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.	**الباب الخامس** **العقوبات** **مادة (٦٣) (أصلها مادة (٥٣)** **(كما هى)**
مادة (٥٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو مثل قيمة	**مادة (٦٤) (أصلها مادة (٥٤)** يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو مثل

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المنتج محل المخالفة أيهما أكبر كل مورد خالف أحكام أى من المواد أرقام (٣- ٤- ٥- ٦-١٤-١٦-١٧-١٨-٣٠-٣١-٣٢-٣٥ فقرة أولى – ٣٨-٤٠-٧٠) من هذا القانون . ويعاقب بذات العقوبة كل من خالف القرارات الصادرة نفاذا للمادة (٣٣) فقرة أولى من هذا القانون ، وللمحكمة أن تحكم بغلق مركز الخدمة والصيانة المخالف لمدة لا تجاوز ستة أشهر .	قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر كل مورد خالف أحكام أي من المواد أرقام (٣- ٤- ٥- ٦ - **٧ فقرة أولى – ١٢ فقرة أولى** – ١٤ – ١٦ – ١٨ - **٢١ – ٣٥ – ٣٦- ٤٠ فقرة أولى وثانية – ٥٥ – ٥٦ فقرة أولى – ٦٢ فقرة أخيرة)** من هذا القانون . ويعاقب بذات العقوبة كل من خالف القرارات الصادرة نفاذا للمادة (٣٣) فقرة أولى من هذا القانون ، وللمحكمة أن تحكم بغلق مركز الخدمة والصيانة المخالف لمدة لا تجاوز ستة أشهر .
مادة (٥٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر كل مورد خالف أحكام أى من المواد أرقام (٧-١٠- ١٢- ١٣- ٢٣ الفقرة الثانية – ٢٩- ٣٣ فقرة ثانية وثالثة) من هذا القانون .	**مادة (٦٥) (أصلها مادة (٥٥)** يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر كل مورد خالف أحكام أي من المواد أرقام (١٠- ١٢- **٢٠-٢٢ – ٢٤ – ٢٥ – ٢٦-** ٢٩- **٣٠- ٣١-** ٣٣ فقرة ثانية وثالثة – **٤٠ فقرة ثالثة)** من هذا القانون.
مادة (٥٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر ، كل مورد خالف أحكام أى من المواد أرقام (٨- ١٥-١٩-٢١- ٢٢-٢٤-٢٥) من هذا القانون .	**مادة (٦٦) (أصلها مادة (٥٦)** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر ، كل مورد خالف أحكام أى من المواد أرقام **(٩- ١٣- ١٥ فقرة أولى – ٣٢ – ٣٤ – ٥٦ فقرة ثانية)** من هذا القانون .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٥٩) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية: ١- حال دون أداء مأمورى الضبط القضائى المخولين بتنفيذ أحكام هذا القانون لأعمال وظائفهم . ٢- امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها فى المادة (٦٩) من هذا القانون . ٣- إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك .	**مادة (٦٧) (أصلها مادة (٥٩)** يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية: ١- حال دون أداء مأموري الضبط القضائي المخولين بتنفيذ أحكام هذا القانون لأعمال وظائفهم . ٢- امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في **المادة (٥٤)** من هذا القانون . ٣- إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك .
مادة (٦٠) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، أو مثلى القيمة المتفق عليها مع الوسيلة الإعلانية نظير الإعلان المخالف أيهما أكبر ، كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بوقف الإعلان وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من هذا القانون .	**مادة (٦٨) (أصلها مادة (٦٠)** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، أو مثلى القيمة المتفق عليها مع الوسيلة الإعلانية نظير الإعلان المخالف أيهما أكبر ، كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بوقف الإعلان وفقاً لأحكام **المادة (٥٧)** من هذا القانون .
مادة (٥٨) فى حالة العود لأى من المخالفات المعاقب عليها فى المادة السابقة من هذا القانون تضاعف عقوبة الغرامة بحديها.	**مادة (٦٩) (أصلها مادة (٥٨)** فى حالة العود لأى من المخالفات المعاقب عليها فى **المواد** السابقة من هذا القانون تضاعف عقوبة الغرامة بحديها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٦١) يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة (٥٤) من هذا القانون ، المورد أو مركز الخدمة أو الصيانة الذى يتعمد إخفاء بيانات جوهرية عن حالة السيارة المستعملة محل البيع . فإذا كان عدم الإفصاح عن البيان الجوهرى بسبب الإهمال الجسيم تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر.	**(حذفت)**
	مادة(٧٠) مستحدثة **يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو ما يعادل قيمة البضاعة محل الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف المادة (١٩) من هذا القانون.** **فإذا ترتب على مخالفة المادة سالفة الذكر تعريض حياة المستهلك للخطر أو تعريضه للإصابة بمرض مزمن أو مستعص، تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.**
	مادة (٧١) مستحدثة **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، كل من**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	يخالف المادة (٨) من هذا القانون. **فى حالة العود يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وتضاعف قيمة الغرامة بحديها.** **وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بالمصادرة وينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة المحكوم عليه.**
	مادة (٧٢) مستحدثة **إذا نشأ عن مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة أو بمرض مزمن أو مستعص فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة (١٧) من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .** **وإذا نشأ عن المخالفة وفاة شخص أو أكثر ، تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه ، أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر .**
مادة (٥٧) فضلاً عن العقوبات المقررة فى المواد السابقة ، يجب الحكم على المورد برد قيمة	**مادة(٧٣) (أصلها مادة (٥٧)** فضلاً عن العقوبات المقررة في هذا القانون ، يجب الحكم على المورد برد قيمة المنتج

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المنتج محل المخالفة للمستهلك ، فى كل حالة يكون للمستهلك الحق فى استرداد القيمة ما لم يكن قد استردها قبل صدور الحكم ولا يحول تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات دون تطبيق عقوبة الرد المنصوص عليها بالفقرة السابقة .	محل المخالفة للمستهلك ، في كل حالة يكون للمستهلك الحق في استرداد القيمة ما لم يكن قد استردها قبل صدور الحكم. ولا يحول تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات دون تطبيق عقوبة الرد المنصوص عليها بالفقرة السابقة .
مادة (٦٢) يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه .	**مادة(٧٤) (أصلها مادة (٦٢)** **(كما هي)**
مادة (٦٣) تقضى المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه فى جريدة يومية واحدة والمواقع الالكترونية واسعة الانتشار ، ويلتزم الجهاز بالإعلان تفصيلياً فى موقعه الإلكتروني عن الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة وفقاً لإحكام هذا القانون ، على أن يستمر الإعلان لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم وعلى قلم كتاب المحكمة المختصة موافاة الجهاز بصور رسمية من تلك الأحكام .	**مادة(٧٥) (أصلها مادة (٦٣)** **(كما هي)**

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٦٤)	**مادة(٧٦) (أصلها مادة (٦٤)**
لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا القانون إلا بطلب كتابى من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .	لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا القانون إلا بطلب كتابى من الوزير المختص.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
رقم ٢٧/٧/٢٠١٧
التاريخ
الرقم ٦٣/١٢

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بإصدار قانون حماية المستهلك

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون قمع التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الخاص لمجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مشروع القانون الآتي نصه ، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المستهلك .

محمد صفي الدين

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بقانون المحاكم الاقتصادية ؛ تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ؛ وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الرابعة)

يلغى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/ شريف إسماعيل)

/ /٢٠١٧

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قانون حماية المستهلك

باب تمهيدى

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية ؛ أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .
- الجهاز : جهاز حماية المستهلك .
- الأشخاص : الأشخاص الطبيعية ؛ والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ؛ وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون
- المنتجات : السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛ وتشمل أيضاً السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد ، فيما عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
- المورد : كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك ؛ أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها ؛ وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة .
- المعلن : كل شخص يعلن عن سلعة أو خدمة أو يروج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل ؛ سواء كان المعلن هو المورد أو غيره .
- الجمعيات : الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن والمعنية بحماية المستهلك .
- العيب : كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة ويؤدى بالضرورة إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ؛ وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه.
- التعاقد عن بعد : عمليات بيع وشراء وعرض المنتجات باستخدام شبكة الإنترنت أو أي وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى .
- المسابقات : كل عمل يعرض على الجمهور مباشرة أو بواسطة وسيلة إعلامية أو أية وسيلة أخرى ؛ تحت أية تسمية كانت ؛ وتبعث لدى الجمهور أمل الحصول على جوائز مالية أو عينية مقابل تحملهم أعباء مالية أيا كانت قيمتها .

مادة (٢)

حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع ؛ ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة :

- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات .
- الحق في الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه .
- الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات والسعر العادل التنافسي الذي تحدده آليات السوق .
- الحق في الكرامة الشخصية واحترام القيم الدينية والعادات والتقاليد .
- الحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك .
- الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه والإضرار بها أو تقييدها وذلك بإجراءات سريعة وميسرة .
- الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقى الخدمات .

وذلك وفق أحكام هذا القانون ودون الإخلال بما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية .

الباب الثاني : التزامات المورد والمعلن

الفصل الأول

الالتزامات العامة

مادة (٣)

يلتزم المورد بأن تكون منتجاته مطابقة للمواصفات القياسية المصرية والمواصفات الدولية المعتمدة في مصر .

مادة (٤)

يلتزم المورد بإعلام المستهلك بكافة البيانات الجوهرية عن المنتجات وعلى الأخص مصدر المنتج وصفاته وخصائصه الأساسية وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية بحسب طبيعة المنتج .

مادة (٥)

يلتزم المورد بأن تكون جميع البيانات أو المعلومات أو المستندات أو الفواتير أو الإيصالات أو التعاقدات بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية ، أو غير ذلك مما يتم تقديمه للمستهلك أو الإعلان عنه تطبيقا لأحكام هذا القانون مدونة باللغة العربية وبخط واضح يسهل قراءته ؛ وأن يضع عليها البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته ؛ وخاصة عنوانه وطرق الاتصال به ؛ وبيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه ؛ وعلامته التجارية إن وجدت .

ويجوز أن تكون تلك البيانات مدونة بلغتين أو أكثر على أن يكون أحدهما اللغة العربية .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٦)

يلتزم المورد أن يضع على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛ وذلك بشكل واضح تسهل قراءته ؛ وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه .

ويلتزم مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها ومميزاتها وخصائصها وأماكن ومواعيد تقديمها .

مادة (٧)

يلتزم المورد أن يعلن أسعار السلع أو الخدمات التي يعرضها أو يقدمها بشكل واضح على أن يتضمن السعر ما يفرضه القانون من ضرائب أو أية فرائض مالية أخرى وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون تحديد أسعار السلع الأساسية التي تحددها الدولة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٨)

يلتزم كل مورد ومعلن بتجنب أي سلوك من شأنه أن يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط .

مادة (٩)

يعد سلوكاً خادعاً كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المنتج أو المعلن يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك ؛ أو يؤدى إلى وقوعه فى خلط أو غلط ؛ وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر التالية :

- طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها أو كميتها .
- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال .
- خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه .
- السعر أو كيفية أدائه ويدخل في ذلك أية مبالغ يتم إضافتها للسعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة .
- جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة .
- نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من وراء استخدامها .
- شروط وإجراءات التعاقد بما في ذلك السعر وكيفية أدائه و خدمة ما بعد البيع والضمان .
- الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة .
- العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات .
- وجود تخفيضات على السعر على خلاف الحقيقة .
- الكميات المتاحة من المنتجات .

محمد صفي الدين

وتحدد اللائحة التنفيذية أي مجالات أو عناصر أخرى .

مادة (١٠)

يلتزم المورد بأن يصدر إلى المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ؛ متضمنة بصفة خاصة رقم تسجيله الضريبي وتاريخ التعامل أو التعاقد وثمن المنتج ومواصفاته وطبيعته ونوعيته وكميته ؛ وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ؛ وتبين هذه اللائحة الأحوال التي يكتفي فيها ببيان أو أكثر مما ذكر والأحوال التي يعفى فيها المورد من تقديم فاتورة ؛ وذلك بحسب طبيعة المنتج والعرف الجاري .

مادة (١١)

إذا لم يصدر المورد الفاتورة على النحو المبين بالمادة (١٠) من هذا القانون ؛ فيكون للمستهلك إثبات مواصفات المنتج وسائر عناصر التعاقد بكافة طرق الإثبات .

مادة (١٢)

يلتزم المورد في حالة الاتفاق على حجز منتج بأن يصدر إلى المستهلك إيصال يفيد الحجز موضح به خصائص المنتج وصفاته وأي بيانات جوهرية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية بحسب طبيعة المنتج والتعاقد .

مادة (١٣)

يحظر استيراد أو إنتاج أو تداول منتجات أو الإعلان عنها على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو الإساءة لعرقهم أو لونهم أو دينهم ؛ أو الإخلال بقواعد النظام العام والآداب .

مادة (١٤)

لا يجوز الإعلان عن المسابقات بأي وسيلة إلا بعد إخطار جهاز حماية المستهلك بالبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية قبل موعد الإعلان بثلاثة أيام على الأقل ؛ على أن يقوم الجهاز بموافاة الجهة الراغبة في إقامة مسابقات ذات جوائز أو الإعلان عنها بموافقة مبدئية يتم تقديمها مع المستندات المطلوبة لوزارة التضامن الاجتماعي المختصة باستصدار الترخيص، وللجهاز أن يوقف المسابقة وأية إعلانات بشأنها إذا استبان له عدم جدية المسابقة أو أنها خادعة أو تقوم على بيانات مضللة أو كان الإعلان عنها يخالف نص المادة السابقة ؛ ويصدر قرار الوقف وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذا القانون بعد إخطار وزارة التضامن الاجتماعي بقرار الإيقاف وأسبابه

مادة (١٥)

لا يجوز الإعلان أو التعاقد عن حجز وحدات عقارية أو بيعها أو بيع الأراضي المعدة للبناء أو تقسيمها إلا بعد الحصول على ترخيص البناء أو موافقة الجهة الإدارية المختصة ؛ على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ؛ ولا يجوز أن يتضمن التعاقد أي شرط يتعلق بتقاضي البائع أو خلفه نسبة أو عمولة من ثمن تصرف المشترى في الوحدة العقارية ؛ ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك .

مادة (١٦)

يحظر على الموردين التردد على الوحدات السكنية لعرض أو بيع المنتجات دون طلب مسبق وصريح من المستهلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ؛ وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ؛ للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم السلعة الحق في استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها ؛ وذلك دون إبداء أية أسباب ودون تحمل أية نفقات .

استثناء من أحكام الفقرة السابقة ؛ لا يجوز للمستهلك مباشرة حق الرد أو الاستبدال في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية ؛ وعلى الأخص فيما يلي :

- إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها ؛ أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند التعاقد .
- السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع .
- إذا لم تكن بذات الحالة التي كانت عليها وقت البيع بسبب يرجع إلى المستهلك .
- السلع التي تصنع بناء على مواصفات خاصة حددها المستهلك .
- الكتب والصحف والمجلات ؛ والبرامج المعلوماتية وما يماثلها .

مادة (١٨)

يلتزم المورد بأن يضع بمكان ظاهر داخل أماكن عرض المنتجات وبيعها ؛ بيان يتضمن حقوق المستهلك في الاستبدال والاسترجاع المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

مادة (١٩)

يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب فى منتج أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة .

فإذا كان من شأن هذا العيب الإضرار بصحة المستهلك أو سلامته التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به ؛ وأن يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه ويحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج وذلك بالنشر في وسائل الإعلام المختلفة .

وفى أي من هذه الأحوال يلتزم المورد ؛ بإصلاح العيب أو إبدال المنتج أو إرجاعه مع رد قيمته دون أي تكلفة إضافية طبقا لما يقرره الجهاز عند الخلاف .

ولا يتم استئناف الإنتاج أو التعامل على المنتج من جانب المورد إلا بعد موافقة الجهاز ؛ وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة .

مادة (٢٠)

يضمن المورد طوال فترة الضمان جودة المنتج محل التعاقد وسلامته ؛ وتوافر المواصفات التي تم التعاقد بناء عليها .

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ؛ وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ؛ للمستهلك خلال ثلاثين يوما من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها ؛ وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة

للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله ؛ ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك ؛ بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية على المستهلك.

وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين في هذا الخصوص تضامنية .

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ؛ وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ؛ بناء على طلب الوزير المختص بشئون الصناعة ؛ يلتزم المورد بضمان السلع المعمرة ضد العيوب لمدة عامين على الأقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة ؛ ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة ؛ قراراً بتحديد السلع المعمرة وفقا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى حالة المنتجات التي تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من جانب المورد يحسب تاريخ الاستلام الفعلي للمستهلك من تاريخ التركيب أو التشغيل الفعلي ؛ ويكون بحد أقصى شهرين من تاريخ استلام وحيازة المستهلك للمنتج ؛ ويجب أن يسلم المورد إلى المستهلك إيصالا مبينا به تاريخ التشغيل الفعلي .

مادة (٢٣)

يشمل الضمان أعمال الكشف والفحص والإصلاح وقطع الغيار الأصلية ونفقات انتقال الفنيين ونفقات نقل المنتج عند الحاجة للإصلاح من مقر المستهلك إلى مقر الشركة أو مركز الصيانة وإعادته إلى مقر المستهلك بعد إتمام الشركة أو مركز الصيانة وإعادته إلى مقر المستهلك بعد إتمام الإصلاح ؛ بما في ذلك نفقات التركيب والتشغيل .

ويلتزم المورد خلال فترة الضمان بإعلام المستهلك بفترات الصيانة الدورية ؛ وبأن يصدر للمستهلك إيصال موضح به ما تم من أعمال إصلاح وصيانة ؛ وإذا لم يقم المورد بإصلاح المنتج ؛ يتم استبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والموصفات ؛ أو رد قيمتها.

مادة (٢٤)

إذا تكرر العيب ذاته أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك للمنتج بما يؤثر جوهرياً على جودة الأداء الوظيفي للسلع الهندسية ؛ فيلتزم المورد باستبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات دون أي تكلفة على المستهلك أو استردادها مع رد قيمتها ؛ ما لم يحدد الجهاز مدة أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة .

مادة (٢٥)

يلتزم كل مقدم خدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري طبقاً لما يقرره الجهاز عند الخلاف .

مادة (٢٦)

يضمن مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية صلاحية ما قام به من أعمال وما تم توريده من منتجات ؛ وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة الأعمال

أو المنتجات ؛ لمدة عام على الأقل ويمتد الضمان إلى ثلاث سنوات على الأقل إذا كان العيب راجعاً لغش أو إهمال جسيم .

ويلتزم المورد عند تحقق شروط الضمان بإعادة تقديم الخدمة أو بإعادة مقابلها أو ما يجبر النقص فيها واستبدال ما تم توريده من المنتجات أو رد قيمتها وذلك طبقا لما يقرره الجهاز عند الخلاف .

ويلتزم مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية بأن يصدر إلى المستهلك وقت التعاقد وقبل مباشرة الأعمال المتعاقد عليها ؛ إيصالاً يثبت التعامل ومواصفاته والتكلفة المتوقعة ؛ وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية الأحوال التي يكتفي فيها ببيان أو أكثر مما ذكر والأحوال التي يعفى فيها المورد من تقديم الإيصال ؛ وذلك بحسب طبيعة المنتج والعرف التجاري ؛ فإذا لم يصدر المورد الإيصال على النحو المبين بالفقرة السابقة ؛ يكون للمستهلك إثبات سائر عناصر التعاقد بكافة طرق الإثبات .

مادة (٢٧)

يكون المنتج مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا أثبت المضرور أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو يرجع إلى طريقة استعماله ولم يتخذ المورد الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه ويكون الموزع أو البائع مسئولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا أثبت المضرور أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو طريقة عرضة ؛ وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية .

مادة (٢٨)

يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط خفض أو إعفاء المورد من أى من التزاماته الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية .

مادة (٢٩)

يلتزم المورد الذي تم التعاقد معه بالحفاظ على المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك ؛ التي يحصل عليها ؛ ولا يتداول أو يفشيها بأية طريقة كانت ؛ ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك ؛ كما يجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات .

وللنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العموم على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن ؛ أن يأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات خاصة بالمستهلك إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

وللمحكمة المختصة في جميع الأحوال الاطلاع على تلك البيانات أو المعلومات بمناسبة نزاع معروض عليها .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الفصل الثاني
أحكام خاصة ببعض التعاقدات

مادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بالفقرة الأولى من نص المادة (٩) من هذا القانون ؛ يلتزم المورد في حالة البيع بالتقسيط بإصدار فاتورة للمستهلك أو محرر يشمل البيانات الآتية :

- السعر الإجمالي للبيع.
- ثمن البيع للمنتج نقداً.
- العائد السنوي ؛ ومجموع العائد المستحق عن فترة التقسيط.
- المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدما ؛ إن وجد.
- الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط ومدته وعدد الأقساط وقيمة كل قسط.
- حقوق والتزامات كل من المستهلك والمورد في حالة إخلال أي منهما بشروط الاتفاق .

مادة (٣١)

يجوز للمستهلك – في أي وقت – أن يسدد كافة الأقساط قبل استحقاقها ؛ على أن يخفض من هذه القيمة مقدار العائد المستحق عن باقي هذه المدة ؛ ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٣٢)

في حالة التعاقد بنظام اقتسام الوقت (التايم شير) أو المشاركة في الجزئية في الملكية يحق للمستهلك الرجوع في التعاقد خلال أربعة عشر يوماً من توقيع العقد دون إبداء أية أسباب؛ ودون تحمل أي نفقات ، وفي حالة التعاقد بنظام اقتسام الوقت " التايم شير " يحق للمستهلك الرجوع في التعاقد خلال أربعة عشر يوماً من توقيع العقد دون إبداء أسباب دون تحمل أي نفقات ودون الإخلال بأي قوانين أو قرارات وزارية تنظم ضوابط اقتسام الوقت" التايم شير" ، وفي حالة التعاقد بنظام الملكية الجزئية أو أي أنظمة أخرى بخلاف نظام اقتسام الوقت " التايم شير " تطبق الأحكام الواردة بهذا القانون .

مادة (٣٣)

يصدر الوزير المختص بشئون الصناعة قواعد وشروط وإجراءات مزاولة نشاط مراكز الخدمة والصيانة وتحديد الجهة المختصة بالرقابة عليها ؛ وضوابط الإعلان عما تقدمه هذه المراكز من خدمات .

وتلتزم مراكز الخدمة والصيانة بإبلاغ المستهلك ببيان أعمال الصيانة والإصلاح للمنتج ؛ ومدة الإصلاح وتكلفته ؛ ويجب أن يتم أخذ موافقة صريحة من المستهلك على هذه الأعمال قبل إجرائها .

كما تلتزم بإصدار فاتورة للمستهلك موضحاً بها ما تم من أعمال الصيانة وما تم استبداله من أجزاء للمنتج محل الخدمة .

وتضمن مراكز الخدمة والصيانة المنتج في حدود خدمة الإصلاح وفقا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد ؛ وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود الدنيا للضمان .

محمد صبري الدين

وعلى مراكز الخدمة والصيانة عند تحقق شروط الضمان رد ما حصلته من مقابل الخدمة أو إعادة تقديم الخدمة بغير أيه تكلفة إضافية على المستهلك ؛ وذلك ما لم يكن العيب قد نشأ لسبب آخر أو لخطأ المستهلك .

مادة (٣٤)

يلتزم المورد بتوفير مراكز خدمات الصيانة والإصلاح وقطع الغيار الأصلية أو المعتمدة للسلع المعمرة المستوردة أو المنتجة محليا ؛ ويعفى المورد من هذا الالتزام إذا أخطر المستهلك كتابه بذلك وبشكل واضح قبل بدء التعاقد .

ويلتزم المورد بإخطار الجهاز بمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة وبأي تغيير يطرأ عليها على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

ويحدد الجهاز بقرار من مجلس إدارته . بعد أخذ رأى اتحادات الأعمال المعنية ؛ مدة تنفيذ الالتزام الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة والسلع المعفاة من هذا الالتزام بسبب طبيعتها أو بسبب العادات التجارية المعمول بها في هذا المجال .

مادة (٣٥)

يلتزم المورد في حالة بيع السلع المستعملة بأن يبين للمستهلك حالة السلعة وما بها من عيوب وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

وفى حالة بيع المركبات المستعملة يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك تقريراً فنيا بحالة السيارة وما بها من عيوب ؛ صادر من مركز خدمة مرخص له بمزاولة هذا النشاط ما لم يتفق على خلاف ذلك .

وتكون مسئولية المورد ومركز الخدمة مصدر التقرير مسئولية تضامنية إذا ما ثبت تعمدهما إخفاء بيانات جوهرية تؤثر على ثمن الشراء أوعلى إتمام عملية البيع أو كان عدم تضمن تقرير الفحص تلك البيانات راجعاً إلى إهمال جسيم من جانبهما .

مادة (٣٦)

في الأحوال التي ينشأ فيها خلاف بين المورد والمستهلك بخصوص حق المستهلك في المفاضلة بين استبدال السلعة أو رد قيمتها المنصوص عليها عليه في المواد أرقام (١٧-٢٠-٢١-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٣٢) من هذا القانون ؛ يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً في هذا الشأن ويكون للجهاز أن يصدر قراراً باستبدال السلعة أو برد قيمتها بسعر شرائها من جانب المستهلك مضافاً إليه العائد المقرر وفقاً للسعر المعلن من البنك المركزي أو برد القيمة السوقية للسلعة ؛ وذلك كله وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث
التعاقد عن بعد

مادة (٣٧)

لا تطبق أحكام هذا الفصل ؛ على العقود المبرمة بين المستهلك والمورد أو المعلن بحسب الأحوال ؛ في الحالات الآتية :

- الخدمات المصرفية والمالية ؛ والخدمات المرتبطة بالتداول في سوق رأس المال .

- خدمات توصيل الوجبات الجاهزة ؛ والبقالة المنزلية التي تجرى لأغراض الاستهلاك الشخصي .
- التعاقد للاشتراك في الصحف ؛ وغيرها من المطبوعات الدورية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛ الأحوال الأخرى المستثناه من نطاق تطبيق هذا الفصل .

مادة (٣٨)

يلتزم المورد ؛ قبل إبرام التعاقد عن بعد ؛ بأن يمد المستهلك بمعلومات واضحة ؛ وبشكل جلي وصريح ؛ بالبيانات التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد وخاصة :

- بيانات المورد من عنوان ورقم هاتف والبريد الإلكتروني إن وجد ؛ ورقم السجل التجاري والبطاقة الضريبية ؛ وما إذا كان المورد منتمياً لمهنة منظمة قانوناً ؛ وصفته المهنية واسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل أو المقيد فيه ؛ بالإضافة إلى أي معلومات تتيح التعرف على المصنع أو المستورد بحسب الأحوال .
- بيانات المنتج محل العرض ؛ وخاصة مصدره وصفاته وخصائصه الجوهرية ؛ وكيفية استعماله ؛ والمخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال إن وجدت .
- ثمن المنتج ؛ وكافة المبالغ التي قد تضاف إلى الثمن ؛ وخاصة الرسوم والضرائب ومصاريف الشحن .
- مدة العرض المقدم .
- الضمان الذي يقدمه المورد .
- الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد إن وجدت .
- مدة العرض الذي يتناول خدمات تقدم بشكل دوري .
- تاريخ ومكان التسليم ؛ والمصاريف المستحقة عند التسليم.
- أحكام التراجع عن العقد ؛ وخاصة المدة التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن حقه بالتعاقد .
- وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٩)

إذا أبدى المستهلك قبوله للتعاقد عن بعد ؛ فيشترط أن يتم تأكيد موافقته ؛ وأن يتاح له الحق في تصحيح طلبه ؛ أو تعديله ؛ وذلك في الأحوال وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية .

وفي غير الأحوال المستثناه التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الجهاز بحسب طبيعة التعاقد والعادات التجارية المعمول بها ؛ يتعين على المورد أن يرسل للمستهلك إخطاراً كتابياً فور التعاقد متضمناً بيانات العرض المشار إليه في المادة السابقة ؛ وسائر شروط التعاقد ؛ ويجوز إرسال هذا الإخطار برسالة على البريد الالكتروني أو إلى أي وسيط إلكتروني آخر قابل للحفظ والتخزين .

ولا يجوز أن يشتمل الإخطار على بيانات مغايرة لتلك التي تضمنها عرض المورد .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٤٠)

يلتزم المورد في التعاقد عن بعد ؛ وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل ؛ بجميع أحكام هذا القانون .

مادة (٤١)

مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد العدول عن قراره بالتعاقد خلال أربعة عشر يوما من استلامه السلعة . وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعة ؛ ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد ؛ وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج ؛ وبتحديد المتحمل لنفقات الشحن ونفقات إعادة المنتج وفقا لاتفاق المورد والمستهلك فإذا لم يحدد الاتفاق ذلك يتحمل المورد هذه النفقات .

وتحتسب مدة العدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة في عقود الخدمات من تاريخ التعاقد على الخدمة ؛ وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه ؛ ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد ؛ وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالعدول عن التعاقد .

وفى الأحوال التي يتأخر فيها تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه أو إذا تأخر عن ثلاثين يوماً ؛ إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم ؛ يكون للمستهلك الرجوع في التعاقد ؛ دون أية نفقات ؛ خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ التأخر أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول ؛ وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد وفقا للكيفية والمدة المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ؛ وبحسب الأحوال ؛ ويتحمل المورد كافة نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تنفيذ هذه المادة .

مادة (٤٢)

لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق في العدول المنصوص عليه في المادة السابقة من هذا القانون؛ في الحالات الآتية :-

- إذا انتفع كليا بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول .
- إذا كان الاتفاق يتناول سلعاً صنعت بناء على طلبه ؛ أو وفقا لمواصفات حددها .
- إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو اسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات ؛ في حال جرى إزالة غلافها .
- إذا تعيبت السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك .
- في الأحوال التي يعد فيها طلب العدول متعارضاً مع طبيعة السلعة أو يخالف العرف الجاري أو يعد تعسفاً من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول ؛ وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

محمد صفي الدين

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب الثالث
جهاز حماية المستهلك

مادة (٤٣)

جهاز حماية المستهلك هو الجهاز المنوط به تطبيق أحكام هذا القانون ؛ وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ؛ ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة ؛ ويحق له إنشاء فروع بالمحافظات، والاستعانة بجمعيات حماية المستهلك في المحافظات .

مادة (٤٤)

يهدف الجهاز إلى حماية المستهلك وصون مصالحه ؛ وله في سبيل تحقيق هذه الغاية :

- وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك .
- نشر ثقافة حماية المستهلك وإتاحتها للمواطنين .
- تلقى الشكاوى والبلاغات بجميع أنواعها في مجال حماية المستهلك من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها .
- التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ؛ وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بالموضوعات المتصلة بأحكام هذا القانون ؛ وبما لا يخل بالقوانين الأخرى .
- دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك ؛ وإعداد البحوث والدارسات الخاصة بها .
- التنسيق والتعاون وتقديم الدعم الفني مع الإدارات أو القطاعات المعنية بشكاوى المستهلكين أو المستخدمين أو المواطنين أو العملاء في الهيئات والمصالح والأجهزة والوزارات المختلفة والتي تقدم خدمات تدخل في اختصاص أحكام هذا القانون وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بمجال تطبيق أحكام هذا القانون .
- دعم أنشطة الجمعيات الأهلية المختصة بحماية المستهلك فنياً ومادياً.
- التعاون مع الأجهزة الرقابية المختلفة في ضبط الأسواق والتصدي لأي مخالفة لأحكام هذا القانون .
- وضع برامج تدريبية لتأهيل المعنيين بمجال حماية المستهلك .
- تعزيز التعاون في الداخل والخارج في مجال حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات الاستباقية والإنذار المبكر للكشف عن أي ضرر محتمل قد يصيب المستهلك .
- إبداء الرأي في التشريعات أو السياسيات أو القرارات التي من شأنها المساس بحقوق المستهلكين ؛ وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهات المعنية ؛ وتلتزم الجهات المعنية بأخذ رأى جهاز حماية المستهلك في شأن مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق المستهلكين .

محمد صفي الدين

- حق إقامة ومباشرة الدعاوى المدنية التي تتعلق بمصالح جموع المستهلكين أو التدخل لأحكام القوانين المنظمة لمباشرة إجراءات التقاضي أمام المحاكم .

مادة (٤٥)

تتكون موارد الجهاز من :

- الاعتمادات التي تخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة .
- الهبات والمنح والإعانات وأية موارد أخرى يقرر الجهاز قبولها بما لا يتعارض مع أهدافه .
- ما تخصصه الدولة للجهاز من هبات أو منح أو إعانات مما تقرر اتفاقيات دولية توجيهه إلى مجالات حقوق المستهلك .
- نسبة ٢٥ ٪ من المصالحات في قضايا مخالفة قانون حماية المستهلك .
- مقابل ما يحصل من رسوم مقررة بمقتضى هذا القانون .
- مقابل ما يقدمه من خدمات لغير المستهلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (٤٦)

يكون للجهاز موازنة مستقلة ؛ تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ؛ ويتبع في وضعها القواعد المعمول بها فى شأن الموازنة العامة للدولة .

ويكون للجهاز حساب خاص تودع فيه موارده ؛ ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى حساب الخزانة الموحد .

مع مراعاة نص المادة (٦٩) من هذا القانون ؛ لا يجوز أن يتقاضى الجهاز مقابلاً عن الشكاوى التي يتلقاها من المستهلك ولا عما يتخذه من إجراءات حيالها ؛ ولا يجوز للعاملين بالجهاز الحصول على حوافز أو مكافآت من حصيلة الغرامات أو حصيلة الهبات والمنح التي يحصل عليها الجهاز .

مادة (٤٧)

يعين رئيس الجهاز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ؛ ويتضمن القرار تحديد راتبه وبدلاته .

ويكون للجهاز مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الجهاز وعضوية كل من :

- نائب لرئيس الجهاز ويكون متفرغ من ذوى الخبرة .
- أحد نواب رئيس مجلس الدولة يتم اختياره طبقا للقانون المنظم لمجلس الدولة .
- عضو يمثل الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية .
- عضو يمثل الوزارة المختصة بشئون التموين والتجارة الداخلية .
- عضو يمثل الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية .
- عضو يمثل وزارة المالية .
- عضو يمثل الوزارة المختصة بشئون الصناعة .
- أربعة أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك يتم اختيارهم بناء على ترشيح من مجالس إداراتها على أن يتم اختيار عضو يمثل جمعيات صعيد مصر ؛ وعضو يمثل جمعيات القاهرة الكبرى ؛ وعضو يمثل جمعيات الوجه البحري ؛ وعضو يمثل جمعيات القناة والبحر الأحمر و محافظتي سيناء .

- عضو يمثل الاتحاد النوعي لحماية المستهلك بناء على ترشيح مجلس إدارته .
- عضو يمثل الاتحاد التعاوني الإستهلاكي المركزي بناء على ترشيح من مجلس إدارته .
- عضو يمثل الاتحاد العام للغرف التجارية وعضو يمثل إتحاد الصناعات المصرية بناء على ترشيح مجلس إدارتيهما .
- عضو من ذوى الخبرة .

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد المعاملة المالية لنائبه وأعضائه قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

مادة (٤٨)

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أهدافه والغرض الذي أنشئ الجهاز من أجله ؛ ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون وله على وجه الخصوص ما يلى :

- وضع لوائح تنظيم العمل وتنظيم أمانته الفنية والشئون المالية والإدارية ؛ وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية ؛ وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .
- قبول الهبات والمنح والإعانات والتبرعات التي تقدم للجهاز ولا تتعارض مع أغراضه.
- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز والحساب الختامي .
- اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .
- النظر في التقارير التي يقدمها رئيس الجهاز عن سير العمل بالجهاز ؛ وما يتطلبه العمل من قرارات وإجراءات .

مادة (٤٩)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسة مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة ؛ ويجوز دعوة المجلس بطلب ثلثي أعضائه ؛ وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور تسعة أعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ؛ وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ؛ وتكون قرارات الجهاز نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق . وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت.

ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في أي حالة تعرض على المجلس يكون له أو لمن يمثله فيها مصلحة أو خصومه ؛ أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة ؛ أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية .

مادة (٥٠)

يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الجهاز بناء على ترشيح من رئيسه ؛ وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته ؛ وتكون مدة تعيين المدير التنفيذي عامين قابلة للتجديد .

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٥١)

رئيس مجلس إدارة الجهاز هو الذي يمثله أمام القضاء وفى صلته بالغير ؛ ويتولى تنفيذ قرارات مجلس إداراته وتصريف شئونه وتطوير نظم العمل به.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض نائبه أو المدير التنفيذي أو من يراه في بعض اختصاصاته ؛ وعند غياب رئيس مجلس الإدارة أو خلو منصبه يحل محله نائب الرئيس بصفة مؤقتة ؛ وفى حالة عدم وجود الأخير يحل محله المدير بصفة مؤقتة .

الباب الرابع
الجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيات التي تنشأ أو التي يكون من أغراضها أو أهدافها حماية المستهلك طبقا لأحكام قانون الجمعيات يكون لها الاختصاصات التالية بالتعاون مع الجهاز :

- حق إقامة ومباشرة الدعاوى نيابة عن جموع المستهلكين ؛ أو التدخل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في قوانين مباشرة التقاضي .
- إجراء مسح ومقارنة لأسعار المنتجات وجودتها والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها؛ ورصد التزام الموردين بالسعر المعلن ؛ ومتابعة ما يصدر من الموردين والمعلنين من إعلانات وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات في هذا الشأن .
- تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق المستهلكين ومصالحهم وتقديم مقترحات علاجها .
- تلقى شكاوى المستهلكين والتحقق منها والعمل على إزالة أسبابها .
- معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام سلعة أو شرائها أو تلقى خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة ومنها جهاز حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم .
- الإسهام في نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد للبيانات اللازمة لأداء اختصاصاتها .
- اللجوء إلى المعامل المعتمدة لفحص المنتجات أو القيام بالمقارنات المختلفة بين المنتجات لتوعية المستهلكين .
- تقديم الاستشارات والمشورة للمستهلكين بشأن حماية المستهلك وإنشاء المراكز الخاصة بذلك في مختلف المدن والمحافظات .

ويحظر على جمعيات حماية المستهلك والاتحاد النوعي لهذه الجمعيات تلقى المنح والهبات أو التبرعات من الموردين أو المعلنين .

مادة (٥٣)

يعمل الجهاز على تقديم الدعم المادي والفني لجمعيات حماية المستهلك ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية المستهلك وذلك دون الإخلال باستقلالية الجمعيات المقررة قانونا .

محمد صفي الدين

وتخصص نسبة لا تجاوز ١٠ ٪ من المبالغ التي يحصل عليها الجهاز نظير المصالحات في قضايا مخالفة قانون حماية المستهلك ؛ لدعم أنشطة حماية المستهلك التي تقوم بها الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الخامس

عقوبات

مادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بالحق في التعويض يعاقب على الأفعال التالية بالعقوبات المبينة قرين كل منها في المواد التالية .

مادة (٥٥)

يعاقب على كل مخالفة لأحكام أى من المواد أرقام (٣-٤-٥-٦-١٤-١٦-١٧-١٨-٣٠-٣١-٣٢-٣٥ فقرة أولى -٣٩-٤١-٧١) بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تجاوز مائتى ألف جنيه ؛ أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر .

ويعاقب بذات العقوبة كل من خالف القرارات الصادرة نفاذاً للمادة ٣٣ من هذا القانون ؛ ويجوز للمحكمة أن تحكم بغلق مركز الخدمة والصيانة المخالف لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

مادة (٥٦)

يعاقب على كل مخالفة لأحكام أى من المواد أرقام (٧-١٠-١٢-١٣-٢٣ الفقرة الثانية - ٢٩ -٣٣) بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر .

مادة (٥٧)

يعاقب على كل مخالفة لأحكام أى من المواد أرقام (٨-١٥ الفقرة الاولى -١٩الفقرة الثانية - ٢١-٢٢-٢٤-٢٥) بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ؛ أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما اكبر .

مادة (٥٨)

فضلا عن العقوبات المقررة في المواد السابقة ؛يجب الحكم برد قيمة المنتج محل المخالفة للمستهلك في حالة مخالفة أحكام المواد (٨-١٩-٢١-٢٢-٢٤-٢٥-٢٦-٣٣-٣٩) من هذا القانون .

ولا يحول تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات دون تطبيق عقوبة الرد المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

مادة (٥٩)

في حالة العود لأي من المخالفات المعاقب عليها فى المادة السابقة من هذا القانون تضاعف عقوبة الغرامة بحديها .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٦٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية :

- حال دون تأدية مأموري الضبط القضائي المشار إليهم بأحكام هذا القانون لأعمال وظائفهم.
- امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في المادة(٧٠) من هذا القانون .
- إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك .

مادة (٦١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنية ؛ أو مثلى قيمة التعاقد مع الوسيلة الإعلانية من مقابل نظير الإعلان المخالف أيهما أكبر ؛ كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بوقف الإعلان وفقا لأحكام المادة (٧٣) من هذا القانون .

مادة (٦٢)

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (٥٥) من هذا القانون ؛ المورد أو مركز الخدمة أو الصيانة الذي يتعمد إخفاء بيانات جوهرية عن حالة السيارة المستعملة محل البيع .

فإذا كان عدم الإفصاح عن البيان الجوهري بسبب الإهمال الجسيم تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر .

مادة (٦٣)

يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة . يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه .

مادة (٦٤)

وتقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدة يومية واحده والمواقع الإلكترونية واسعة الانتشار ؛ ويلتزم الجهاز بالإعلان في موقعه الإلكتروني عن بيان تفصيلي يتضمن بيانات الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة للمخالفات التي تقع تطبيقا لأحكام هذا القانون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم وعلى قلم كتاب المحكمة المختصة موافاة الجهاز بصورة رسمية من تلك الأحكام .

مادة (٦٥)

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب السادس
أحكام عامة

مادة (٦٦)

يكون للعاملين بالجهاز أو غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل ؛ بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز؛ صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون قمع التدليس والغش والمرسوم بقانون رقم ٩٥ الخاص بشئون التموين .

يكون لمأموري الضبط القضائي الحق في الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على جميع الدفاتر والمستندات والحصول على كافة المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز .

ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض في جميع الأماكن المخصصة للبيع أو المودع بها المنتجات الخاضعة لأحكام هذا القانون ماعدا الأجزاء المخصصة للسكن فقط .

ولهم أخذ عينات من تلك المنتجات والقيام بفحصها وتحليلها في المعامل التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للإجراءات المقررة بها .

مادة (٦٧)

تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لجان من الجهات المعنية على المستوى القومي وعلى مستوى الإدارة المحلية بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز تضم ممثلين عن جهاز حماية المستهلك والجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك للعمل على تفعيل أحكام هذا القانون ومتابعة تنفيذ أحكامه ؛ وللتواصل مع المستهلكين وكافة الجهات ذات الصلة ؛ ويحدد قرار إنشائها اختصاصاتها الأخرى ونظام العمل بها .

مادة (٦٨)

في حالة وجود خلاف يتعلق بتطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون بين المستهلكين والموردين أو المعلنين ؛ يحال الأمر إلى الجهاز ليصد قراراً ملزماً في هذا الشأن ؛ وفقاً للإجراءات والضوابط المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولمجلس إدارة الجهاز أن يشكل لجاناً تتولى فحص المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين وتصدر توصياتها بشأنها وللجنة أن تستعين في أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت .

مادة (٦٩)

للجهاز عند الحاجة توجيه أطراف الشكوى لفحص المنتج محل الشكوى فنياً بأحد المعامل أو الهيئات المعتمدة ؛ ويحدد الجهاز الطرف المكلف بأداء مصروفات الفحص الفني أو المعاينات.

مادة (٧٠)

يلتزم المورد والمعلن بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته وذلك خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٧١)

يحظر على العاملين بالجهاز الإفصاح عن المعلومات أو إفشاء البيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ؛ والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها ؛ ولا يجوز استخدام هذه المعلومات وتلك البيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها ويحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل لدى الأشخاص الخاضعين للفحص لمدة عامين تالية لتاريخ الفحص .

مادة (٧٢)

على الجهاز عند ثبوت مخالفة أي من أحكام هذا القانون إلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارته وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات .

وإذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها وقوع أي ضرر بصحة المستهلك أو سلامته ؛ يكون لمجلس إدارة الجهاز وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛ وبحسب الأحوال إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة أو التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات؛ أو صدور حكم أو قرار قضائي في شأنها ؛ ويجب أن يتخذ الجهاز التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة.

مادة (٧٣)

فى أحوال مخالفة المادتين (٨) و (١٥) من هذا القانون ؛ للجهاز أن يطلب من المورد والمعلن تصحيح أو تعديل إعلانه المضلل.

فإذا امتنع المورد أو المعلن عن إجراء التصحيح المنصوص عليه في الفقرة السابقة ؛ خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب ؛ أو كان محل الإعلان منتجاً يشكل ضرراً على صحة المستهلك وسلامته ؛ أو كان الإعلان يخالف نص المادة (١٣) ؛ كان للجهاز أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بوقف الإعلان مؤقتاً لمدة لا تجاوز سبعة أيام ؛ وعليه في هذه الحالة أن يعرض محضراً يثبت فيه ما تم من إجراءات ومبرراتها ؛ على جهة التحقيق المختصة ؛ وذلك خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ وقف الإعلان .

وعلى جهة التحقيق عرض المحضر على محكمة الجنح المستأنفة المختصة ؛ منعقدة في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها ؛ وتصدر المحكمة قرارها في الطلب ؛ في مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ عرضه عليها ؛ إما بتأييد ما تم من إجراءات لوقف الإعلان ؛ أو إلغائها ؛ وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي الصادر من الجهاز بوقف الإعلان كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب .

فإذا لم يعرض الجهاز المحضر المشار إليه في الفقرة الثانية في الموعد المحدد يعد الأمر الوقتي بوقف الإعلان كأن لم يكن .

ويسقط الأمر الوقتي بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ؛ أو بصدور حكم نهائي بالبراءة .

محمد صفي الدين

مادة (٧٤)

القرارات التي يصدرها الجهاز تطبيقا لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة أمام محكمة القضاء الإداري.

ويستثنى الطعن على القرارات المشار إليها من تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها .

مادة (٧٥)

لمجلس إدارة الجهاز ؛ بناء على موافقة أغلبية أعضائه؛ التصالح مع المتهم في الجرائم الواردة في هذا القانون ؛ متى أزال أسباب المخالفة وذلك على النحو التالي :

- قبل إحالة الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة .
- بعد إحالة الدعوى الجنائية وإلى ما قبل صدور حكم نهائي مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى .

مادة (٧٦)

للجهاز أن يمنح شهادة سنوية تحت مسمى " صديق المستهلك " للمورد الذي يلتزم بتطبيق أحكام هذا القانون ويقدم مميزات أفضل للمستهلكين ؛ وذلك بعد مراجعة التراخيص والمستندات والبيانات الخاصة به ؛ وللجهاز حق سحب هذه الشهادة في أي وقت يثبت إخلال المورد بشروط منح الشهادة ؛ وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط منح تلك الشهادة ؛ ورسوم إصدارها بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

مادة (٧٧)

يحق لذوى الشأن من أطراف الشكوى الحصول على شهادة رسمية بما انتهت إليه إجراءات الشكوى أو صور من التقارير الفنية ؛ وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط استخراج تلك الشهادة ؛ ورسوم إصدارها بما لا يجاوز مائتي جنيه .

المذكرة الإيضاحيـة

لمشروع قانـون حماية المستهلك

==========

مقدمة :-

يُعد قانون حماية المستهلك من أهم القوانين التي تمس الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع ؛ فهذا القانون ينظم العلاقات بين المورد والمستهلك والذي لابد أن يأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية المختلفة والمتنوعة للمشكلات التى تواجه المستهلك أو التي تهدر حقوقه الأساسية، سواء في انعكاساتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو السياسية.

ومنذ صدور قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، وانشاء جهاز حماية المستهلك في ديسمبر ٢٠٠٦، وممارسته لاختصاصاته في مجال ضبط الأسواق ومكافحة الممارسات الضارة بحق المستهلك، وقد ظهر جليا أن الجهاز بإمكانياته الحالية وعدم تلامس أطرافه مع كافة الأجهزة الحكومية العاملة فى نفس مجالات عمله وكذا ظهور مشكلات عملية فى تطبيق المواد الرقابيه ، مما أدى إلى عدم الوصول لكامل الأهداف المرجوة من إصدار القانون المنوه عنه.

ومع تصارع القوى الرأسمالية للاستحواذ على السوق والبحث عن المكاسب السريعة بغض النظر عن حقوق المستهلكين وانتشار السلع المعيبة والمهربة ومجهولة المصدر وتنصل الموردين من التزاماتهم تجاه المستهلكين، وما تكشف من التطبيق العملى للقانون الحالى فقد كانت الحاجة إلى تشريع جديد لحماية حقوق المستهلك ؛ ويضمن تعزيز الثقة لدى كافة الأطراف المتعاملة فى السوق ؛ وما يستلزمه ذلك من مراعاة حقه في الحصول علي منتج أو سلعة بجودة عالية، وحقه في استرجاعها أو استبدالها فى حالة وجود عيوب كما هو الحال في أسواق الدول التي سبقت في التحول لاقتصاد السوق .

لذلك فقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق بهدف علاج القصور فى القانون القائم والمتمثله فى الأتى :

١) عدم وجود أى اشتراطات خاصة بالبيع عن بعد رغم وجود كثير من عمليات الخداع وضياع حقوق المستهلك فى هذا النوع من البيع وانتشاره بشكل واسع مما يضر بمصلحة المستهلك.

٢) لم ينص القانون على التزام المورد بإصدار فاتورة للمستهلك بل تركها لإرادة المستهلك مما يفتح باب واسع لتهرب المورد من التزاماته تجاه المستهلك.

٣) البيانات المتاحة للمستهلك تقتصر على مكونات وطبيعة السلعة فقط وليس منها السعر أو شروط الضمان وغيرها .

٤) عدم وجود تنظيم لعملية حجز المنتج وكيفية إتمام الحجز .

٥) عدم وجود تنظيم لسوق الخدمات المهنية أو الحرفية .

٦) عدم وجود تنظيم للمسابقات ذات الجوائز التى يعلن عنها .

٧) ضعف العقوبة التي يحكم بها عند ثبوت المخالفة مما يشجع على خرق القانون.

بالاضافه إلى ما دعت إليه الحاجة فى ظل التطور الاقتصادى والرغبة فى تحقيق وتلبية حاجة العصر ؛ وتتحصل أبرز ملامحه فيما يلى :

مواد الإصدار :

الباب التمهيدي "التعاريف":-

ويتضمن تعريف للمصطلحات الأتية :

المستهلك، الجهاز ؛ الأشخاص، المنتجات، المورد ، المعلن، الجمعيات، العيب، ، التعاقد عن بعد ؛ المسابقات .

كما تضمن حقوق المستهلك الأساسية المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨٥ وكانت مصر أحدي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وقد تم إضافة باقى الحقوق الأساسية للمستهلك لضمان الحماية و صون مصالح المستهلك .

الباب الثانى : التزامات المُورِّد والمعلن :

ويتضمن التزامات المورد العامه بأن تكون منتجاته مطابقه للمواصفات القياسية المصرية والمواصفات الدوليه المعتمدة فى مصر ؛ واعلام المستهلك بكافة البيانات الجوهرية عن المنتجات وأن تكون جميع بياناتها مدونه باللغة العربية وبخط واضح .

كما أوجب القانون على المورد الالتزام بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجوده وضمانها للمستهلك وفقا للمواصفات التى تم التعاقد بناء عليها .

وبين القانون فترات الاستبدال واعادة السلعة واسترداد قيمتها ؛ وكذلك فترات الصيانة، وحقوق المستهلك في المعرفة الصحيحة ؛ والخدمات المختلفة وتوفير قطع الغيار الاصلية و محاربة الإعلان و السلوك المضلل .

كما أبطل القانون كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مُستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المُستهلك ، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء المُورِّد من أى من التزاماته الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية.

و بشأن السلع المستعملة والتي كانت تسبب العديد من المشكلات بين البائع والمشتري بسبب عدم قيام البائع ببيان العيوب الموجودة بالمنتج للمستهلكين فقد ألزم القانون المورد فى حالة بيع السلع المستعملة بأن يبين للمستهلك حالتها وما بها من عيوب، وفى حالة بيع المركبات المستعملة يلتزم المورد بأن يقدم الى المستهلك تقرير فنى بحالة السيارة وما بها من عيوب، صادر من مركز خدمة مرخص له بمزاولة هذا النشاط مالم يتفق على خلاف ذلك ، وفى جميع الأحوال تكون مسئولية المورد ومركز الخدمة مصدر التقرير مسئولية تضامنية اذا ما ثبت تعمدها اخفاء وبيانات جوهرية تؤثر على ثمن الشراء أو على إتمام عملية البيع أو كان عدم تضمن تقرير الفحص تلك البيانات راجعا إلى جسيم من جانبها.

الباب الثالث : جهاز حماية المُستهلك :

ويتضمن أهداف الجهاز، وموارده، وموازنته ؛ واختصاصاته وتعيين رئيسه وتشكيل مجلس إدارته وبيان مدته .

الباب الرابع : الجمعيات الأهلية :

ويتضمن اختصاصات الجمعيات الأهلية التى يكون من أغراضها أو أهدافها حماية المستهلك وما يقوم به الجهاز من دعم مادى وفنى لهذه الجمعيات.

الباب الخامس : العقوبات :

ويتضمن العقوبات المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون والتى من شأنها تحقيق الردع العام .

كما تضمنت هذه الأحكام بأن الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه.

الباب السادس : الأحكام عامة :

ويتضمن منح صفة الضبطية القضائية لبعض العاملين بالجهاز أو غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة ؛ وتشكيل اللجان المختصه للعمل على تفعيل أحكام هذا القانون ومتابعة تنفيذ أحكامه ؛ وتشكيل لجان فحص المنازعات وبيان حالات التصالح مع المتهم فى الجرائم الواردة فى هذا القانون .

وزير

التموين والتجارة الداخلية

(د . / علي المصيلحي)

٢٠١٧/٤/٢٤

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

١٥ النوفمبر
١٥٤٢٥ - ٢
٢٠١٧

المرفقات : عدد ( )

السيد الأستاذ الدكتور / على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون حماية المستهلك ، ومذكرته الإيضاحية (مرفق مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة) .

يرجى التفضل بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/ شريف إسماعيل)

٢٠١٧/١١/١٥

خاص الاحترام والتقدير

عبد الرحمن
القوانين والاتفاقيات الدولية

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦، تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن "إصدار قانون حماية المستهلك".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس....." .

كما تنص المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة .....".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجان الشئون الاقتصادية، والصناعة، والخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة، والشئون الدستورية والتشريعية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية، ومكاتب لجان الصناعة، والخطة والموازنة، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة، والشئون الدستورية والتشريعية.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٧/٧/

أشرف عمارة
عضو مجلس النواب

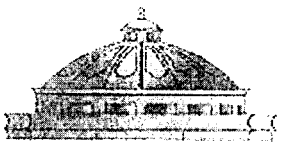

مشروع قانون بشأن
حماية المستهلك

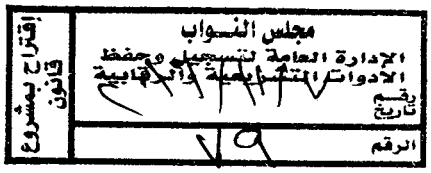

السيد الأستاذ الدكتور / على عبد العال

رئيس مجلس النواب الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

مقدمة لسيادتكم: أشرف عمارة، عضو مجلس النواب، وآخرون، بشأن مشروع قانون

حماية المستهلك

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،،

مقدمة لسيادتكم

أشرف عمارة

عضو مجلس النواب

أشرف عمارة
عضو مجلس النواب

السادة النواب أصحاب التوقيع على مشروع قانون حماية المستهلك			
م	اسم العضو	رقم العضوية	التوقيع
١.	أشرف عمارة	٨٠	
٢.	د. رمضان صابر	٥٤٩	
٣.	خالد بشر	١١٧	
٤.	محمد سليم	٥٦	
٥.	شكري الجندي	١٨٢	
٦.	سيد صديق خليفة	٥٢٨	
٧.	هيثم محمود	١٠٨١	
٨.	سامي الرئيس	٥٤٦	
٩.	عطا الله	٢٥٥	

أشرف عمارة
عضو مجلس النواب

السادة النواب أصحاب التوقيع على مشروع قانون حماية المستهلك			
م	اسم العضو	رقم العضوية	التوقيع
١٠.	هشام أدهم	٦١	
١١.	عصام سعد	٨٩١	
١٢.	محمد إبراهيم مرزوق	٤٠٠١	
١٣.	محمد سعد فراز	٢٤٨	
١٤.	محمد عبد العزيز عيسى	٥٤٥	
١٥.	سيد أبو ريدة	٢٢٤	
١٦.	محمد فوزي عامر	٥٥٤	
١٧.	عمرو أبو العز	٢٥٩	
١٨.	عمر كمال	٦٢	

أشرف عمارة
عضو مجلس النواب

السادة النواب أصحاب التوقيع على مشروع قانون حماية المستهلك			
م	اسم العضو	رقم العضوية	التوقيع
١٩.		٢٢٥	
٢٠.		٨٧	
٢١.		٥٨٦	
٢٢.		٤٧٨	
٢٣.		١٨٤	
٢٤.		٥١٥	
٢٥.		٢٢٩	
٢٦.		٥٦٢	
٢٧.		٤٨١	

أشرف عمارة
عضو مجلس النواب

السادة النواب أصحاب التوقيع على مشروع قانون حماية المستهلك			
م	اسم العضو	رقم العضوية	التوقيع
٢٨.		٢١١	
٢٩.		٩١	
٣٠.		٢٦٦	
٣١.		٢٦٧	
٣٢.		٢٧٤	
٣٣.		٣٩٠	
٣٤.		٣٥٤	
٣٥.		٥١٢	
٣٦.		٤٤٢	

أشرف عمارة
عضو مجلس النواب

السادة النواب أصحاب التوقيع على مشروع قانون حماية المستهلك			
م	اسم العضو	رقم العضوية	التوقيع
٣٧.	[illegible]	١٣٤	[illegible]
٣٨.	[illegible]	٨٤	[illegible]
٣٩.	[illegible]	٣٦	[illegible]
٤٠.	[illegible]	١٤٧	[illegible]
٤١.	[illegible]	١٥٧	[illegible]
٤٢.	[illegible]	٤٤٤	[illegible]
٤٣.	[illegible]	١٧٦	[illegible]
٤٤.	[illegible]	١٠٢	[illegible]
٤٥.	[illegible]	٩٥	[illegible]

أشرف عمارة
عضو مجلس النواب

السادة النواب أصحاب التوقيع على مشروع قانون حماية المستهلك			
م	اسم العضو	رقم العضوية	التوقيع
٤٦.		١٣٠	
٤٧.		١٢٢	
٤٨.		٤٩	
٤٩.		١٥٣	
٥٠.		٢٥٤	
٥١.		٨٦	
٥٢.		٧٧	
٥٣.		٥٠٥	
٥٤.		٥٠٢	

أشرف عمارة
عضو مجلس النواب

السادة النواب أصحاب التوقيع على مشروع قانون حماية المستهلك			
م	اسم العضو	رقم العضوية	التوقيع
٥٥.	د/ محمد عبده حسن	٧٥	
٥٦.	عبد المنعم العوض	٤٨٥	
٥٧.	طارق عبد الحميد	١٠٥	
٥٨.	كمال عواد	١٠٧	
٥٩.	محمد كامل	١١٢	
٦٠.	سيد	٤٤	
٦١.	حمدي السيد	١٢٥	
٦٢.	نوسيلة أبو العز	١٢٦	
٦٣.	محمد درويش	٤٠٥	

أشرف عمارة
عضو مجلس النواب

السادة النواب أصحاب التوقيع على مشروع قانون حماية المستهلك			
م	اسم العضو	رقم العضوية	التوقيع
٦٤.	خالد [illegible]	١٢٥	
٦٥.	[illegible]	٢٢٢	
٦٦.	[illegible]	٢٥٩	
٦٧.	[illegible]	٢٢١	
٦٨.	د. [illegible]	٢٦٦	
٦٩.	[illegible]	٤٤١	
٧٠.	[illegible]	٥٥٢	
٧١.	[illegible]	٤٤٤	
٧٢.	د. [illegible]	٥٩	

السادة النواب أصحاب التوقيع على مشروع قانون حماية المستهلك			
م	اسم العضو	رقم العضوية	التوقيع
٧٣.		٣٨	
٧٤.		٩٦	
٧٥.		٢٢٢	
٧٦.		١٢٦	
٧٧.		٨٩	
٧٨.		٢٢٢	
٧٩.			
٨٠.			
٨١.			

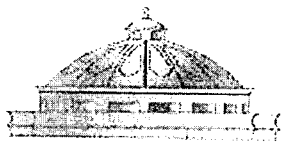

السادة النواب أصحاب التوقيع على مشروع قانون حماية المستهلك			
م	اسم العضو	رقم العضوية	التوقيع
٨٢.			
٨٣.			
٨٤.			
٨٥.			
٨٦.			
٨٧.			
٨٨.			
٨٩.			
٩٠.			

السادة النواب أصحاب التوقيع على مشروع قانون حماية المستهلك			
م	اسم العضو	رقم العضوية	التوقيع
٩١.			
٩٢.			
٩٣.			
٩٤.			
٩٥.			
٩٦.			
٩٧.			
٩٨.			
٩٩.			

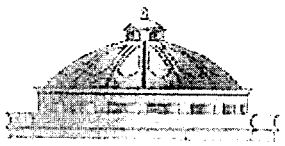

مشروع قانون "حماية المستهلك"

المادة ١:

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية المستهلك.

المادة ٢:

يُقصد بالوزير المختص فى تنفيذ أحكام القانون المُرافق الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

المادة ٣:

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المُرافق بقرار من الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة ٤:

يُلغى قانون حماية المُستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

المادة ٥:

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

المادة ٦:

فى تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالمُصطلحات التالية المعنى المُبيّن قرين كل منها:

المُستهلك :

كل شخص طبيعى تُقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يُجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص، ويدخل فى هذا المفهوم أيضاً صغار التُجار والحرفيين فيما يتعلق بنشاطهم التجارى أو الحرفى أو التخصصى إذا كان رأسماله لا يزيد على خمسة آلاف جنيه .

المُنتجات :

السلع والخدمات المُقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل أيضاً السلع المُستعملة التى

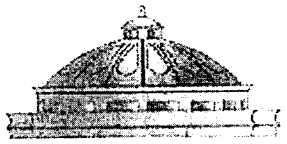

يتم التعاقد عليها من خلال مُورّد .

الجهاز :

جهاز حماية المُستهلك المُنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون .

الأشخاص :

الأشخاص الطبيعيّون، والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيّات والاتحادات والمؤسّسات والمُنشآت والروابط والتجمعات الماليّة وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذى تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الجمعيّات:

الجمعيات والمؤسّسات الأهلية والاتحادات المُشهرة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن والمعنيّة بحماية المُستهلك.

المُورّد :

كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الإتجار فى أحد المُنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المُستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق .

المُعلِن :

كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أى وسيلة من الوسائل المكتوبة أو المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية أو غير ذلك .

التعاقد عن بُعد :

عمليات بيع وشراء وعرض السلع والخدمات باستخدام شبكة الانترنت أو اى وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة او عن طريق الهاتف أو أى وسيلة أخرى .

العيب:

كل نقص فى قيمة أى من المُنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدى بالضرورة إلى حرمان المستهلك كُلياً أو جُزئيًا من الاستفادة بها فيما أُعدّت من أجله، بما فى ذلك النقص الذى ينتج من خطأ فى مُناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المُستهلك تسبب فى وقوعه .

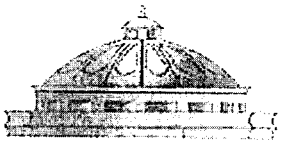

المسابقات :

كل شرط فى العقود المبرمة بين المُورّد والمُستهلك يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال فى الحقوق والواجبات يقع على عاتق المُستهلك .

كل عمل يعرض على الجمهور مباشرة أو بواسطة وسيلة إعلامية أو أية وسيلة أخرى، تحت أية تسمية كانت، لغرض خيرى أو تجارى أو لأى غرض آخر، وتخصص للفائزين فيه بعض الجوائز المالية أو العينية.

الشرط التعسفي:

كل شرط في العقود المبرمة بين المُورّد والمُستهلك يكون الغرض منه أو يترتب عليه اختلال في الحقوق والواجبات يقع على عاتق المُستهلك.

المادة ٧:

الإنخراط فى ممارسة أى عمل إقتصادى متاح ومكفول للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو مُمارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بأى حق من حقوق المُستهلك الأساسية وخاصة :

(١) الحق فى الاختيار الحرّ لأى مُنتج يتوافر فيه جميع شروط الجودة المُطابقة للمُواصفات المعمول بها

(٢) الحق فى الحصول المسبق على المعرفة المُتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة .

(٣) الحق فى معرفة جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المُنتجات التى يشتريها أو يستخدمها أو تُقدم إليه.

(٤) الحق فى الحفاظ على الكرامة الشخصية واحترام العادات والتقاليد المجتمعية والقيم الدينية للأديان المُعترف بها دستورياً .

(٥) الحق فى السلامة الصحية عند استعماله الطبيعى للمُنتجات.

(٦) الحق فى المُشاركة فى المؤسّسات والمجالس واللجان التى ترتبط إختصاصاتها بحماية المستهلك.

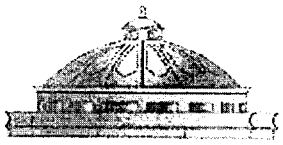

(٧) الحق فى رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه والإضرار بها أو تقييدها وذلك بإجراءات سريعة ومباشرة ومُيسّرة.

(٨) الحق فى الحصول على التعويضات المناسبة عن الأضرار التى تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المُنتجات أو تلقى الخدمات .

وذلك وفق أحكام هذا القانون ودون الإخلال بما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة فى داخل جمهورية مصر العربية .

المادة ٨ :

جهاز حماية المستهلك هو الجهاز المنوط به تطبيق أحكام هذا القانون، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص، ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة، ويحق له إنشاء فروع بالمحافظات .

المادة ٩:

يهدف الجهاز إلى حماية المستهلك والحفاظ على مصالحه، وله فى سبيل تحقيق هذه الغاية:

(١) نشر ثقافة حماية المستهلك فى المجتمع وإتاحتها للمواطنين جميعاً بلا إستثناء

(٢) وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ولأى وسيلة تحقيق ذلك .

(٣) التنسيق مع جميع أجهزة الدولة لتنفيذ أحكام هذا القانون على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية، وتلتزم هذه الأجهزة بإتاحة البيانات والمعلومات والمشورة الفنية التى يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بالموضوعات المتصلة بأحكام هذا القانون .

(٤) تلقى الشكاوى والبلاغات من المواطنين والجمعيات، بجميع أنواعها والتى تخص قضية حماية المستهلك والتحقيق فيها.

(٥) التنسيق والتعاون مع الإدارات أو القطاعات المعنية بشكاوى المستهلكين أو المستخدمين أو المواطنين أو العملاء فى الهيئات والمصالح والأجهزة والوزارات المختلفة والتى تقدم خدمات تدخل فى اختصاص أحكام هذا القانون وتبادل الدراسات والبحوث فيما يتعلق بالمنتجات.

(٦) دراسة الاقتراحات والتوصيات التى ترد إلى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بها .

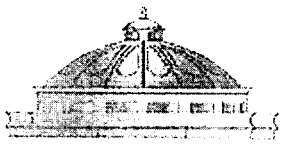

(٧) التعاون مع الأجهزة الرقابية المختلفة فى الرقابة على الأسواق وضبطها والتصدى إلى أى مخالفة لأحكام هذا القانون.

(٨) دعم أنشطة الجمعيات الأهلية المختصة بحماية المستهلك قانونياً وفنيا وماديا ووضع برامج تدريبية لتأهيل عناصرهم .

(٩) تعزيز التعاون فى الداخل والخارج فى مجال حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات الاستباقية لتحقيق الانذار المبكر للكشف عن أى ضرر محتمل قد يصيب المستهلك.

المادة ١٠:

يكون للجهاز مُوازنة مُستقلة، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويُتّبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى شأن المُوازنة العامة للدولة .

ويكون للجهاز حساب خاص تُودع فيه موارده، ويُراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة الجهاز للسنة التالية .

المادة١١:

تتشكل موارد الجهاز من

أ- الاعتمادات التى تُخصّص للجهاز فى الموازنة العامة للدولة .

ب- الهبات والمنح والإعانات وأية موارد أخرى يُقرر الجهاز قبولها بما لا يتعارض مع أهدافه .

ج- ما تخصصه الدولة للجهاز من هبات أو منح أو إعانات، مما تقرر اتفاقيات دولية توجيهه إلى مجالات حقوق المستهلك .

د- قيمة رسوم الشهادات والترخيص والمُعاينات والفحص الفنى المقدم من الجهاز .

هـ - نسبة ٢٥ % من المصالحات فى قضايا مخالفة قانون حماية المستهلك .

و- نسبة ١٥ % من الغرامات المحكوم بها فى قضايا مخالفة قانون حماية المستهلك .

ز- نسبة ٠.٥ % من قيمة ضريبة المبيعات .

ح- أى حصيلة أخرى نتيجة لنشاطه أو نظير الأعمال أو الخدمات التى يؤديها للغير .

المادة ١٢:

يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

- رئيس متفرغ من ذى الخبرة الواسعة باختصاصات الجهاز وأعماله .
- نائب لرئيس الجهاز ويكون متفرغ من ذوى الخبرة
- أحد نواب رئيس مجلس الدولة يتم اختياره طبقا للقانون المنظم لمجلس الدولة .
- عضو يُمثل وزارة الصناعة .
- عضو يُمثل وزارة التجارة .
- عضو يمثل وزارة التموين.
- عضو يمثل وزارة الداخلية
- عضو يمثل وزارة الصحة
- عضو يمثل هيئة المواصفات والجودة
- سبعة أعضاء يمثلون جمعيّات حماية المُستهلك يختارهم الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون بناء على ترشيح من مجالس إدارتها على أن يراعى تمثيل جميع أقاليم مصر الجغرافية المختلفة بالتساوى.
- عضو يُمثل الاتحاد النوعى لحماية المُستهلك بناءً على ترشيح من مجلس إدارته.
- عضو يُمثل الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بناءً على ترشيح من مجلس إدارته.
- عضو يُمثل الاتحاد العام للغرف التجارية بناءً على ترشيح من مجلس إدارته .
- عضو يُمثل اتحاد الصناعات المصرية بناءً على ترشيح من مجلس إدارته .
- ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة .

المادة ١٣:

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد المعاملة المالية لرئيسه ونائبه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص.

المادة ١٤:

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العُليا المُهيمنة على شئونه وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق

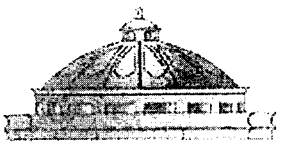

أهدافه والغرض الذى أنشئ الجهاز من أجله، ويُباشر إختصاصاته على الوجه المُبيّن فى هذا القانون، وله على وجه الخصوص ما يلى :

- وضع الهيكل التنظيمى للجهاز وتعديله كلما استلزم ذلك.
- إصدار اللوائح المُنظّمة للنواحى الفنية والإدارية والمالية وشئون العاملين للجهاز دون التقيّد باللوائح الحكوميّة .
- اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطيّة القضائيّة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .
- قبول الهبات والمنح والإعانات والتبرّعات التى تُقدّم للجهاز ولا تتعارض مع أغراضه .
- المُوافقة على مشروع المُوازنة السنويّة للجهاز والحساب الختامي .
- النظر فى التقارير التى يُقدمها رئيس الجهاز عن سير العمل بالجهاز، وما يتطلّبه العمل من قرارات وإجراءات .

المادة ١٥:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة، ويجوز دعوة المجلس بطلب ثلث أعضائه، وتكون إجتماعاته صحيحة بحضور اربعة عشر عضو، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذى منه الرئيس، وتكون قرارات الجهاز نافذة دون الحاجة إلى إعتماد أو تصديق. وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت .

ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يُشارك فى المُداولات أو التصويت فى أى حالة تُعرض على المجلس يكون له أو لمن يُمثّله فيها مصلحة أو خصومه أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثّل أو يُمثّل أحد الأطراف المعنية .

المادة ١٦:

رئيس مجلس إدارة الجهاز هو الذى يُمثّله أمام القضاء وفى صلته بالغير، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارته وتصريف شئونه وتطوير نظم العمل به وموافاة الوزير المختص وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو وثائق .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يُفوّض نائبه أو من يراه فى بعض إختصاصاته، وعند غياب رئيس مجلس الإدارة أو خلو منصبه يحل محله نائب الرئيس بصفة مؤقتة وفى حالة عدم وجود الاخير يحل محلة نائب رئيس مجلس الدولة بصفة مؤقتة.

المادة ١٧ :

يلتزم المُورّد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمُستهلك وفقاً للمواصفات القياسية المصرية.

المادة ١٨:

يحظر على المُورّد أو المُعلن القيام بأية أفعال من شأنها الإساءة أو الإضرار بالكرامة الشخصيّة أو القيم الدينيّة أو قواعد النظام العام والآداب .

المادة ١٩:

يلتزم المُورّد بإعلام المُستهلك بكافة البيانات الصحيحة عن المُنتجات وعلى الأخص مصدر المُنتج وصفاته وخصائصه الجوهرية والثمن وكيفية أدائه وشروط ومحاذير الاستعمال وشروط وإجراءات التعاقد ومُدة الضمان وكيفية الحصول عليه، وأية بيانات أُخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٢٠:

يلتزم المورد بأن تكون جميع البيانات او المعلومات او المستندات او الفواتير او الايصالات او التعاقدات او غير ذلك مما يتم تقديمه للمستهلك أو الاعلان عنه أو وضعه على السلع تطبيقا لأحكام هذا القانون مدونة بلغتين أو أكثر على أن يكون من ضمنها اللغة العربية وبخط واضح يسهل قراءته. .

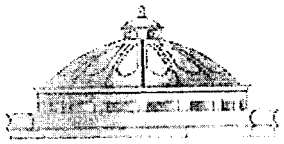

المادة ٢١:

يلتزم المورد أن يضع على السلع البيانات التى تُوجبها المُواصفات القياسية المصرية أو أى قوانين او قرارات أخرى صادرة بناء عليها أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بشكل واضح تسهُل قراءته، وعلى النحو الذى يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل مُنتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه .

ويلتزم مقدم الخدمة أن يُحدّد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التى يُقدمها ومُميّزاتها وخصائصها وأماكن ومواعيد تقديمها .

المادة ٢٢:

يلتزم المُورّد أن يُعلن عن الأسعار النهائية للسلع او الخدمات التى يعرضها أو يقدمها بشكل واضح على أن يكون السعر المعلن شامل كافة الرسوم والضرائب والدمغات فى ضوء ما هو مقرر قانونا .

المادة ٢٣:

يلتزم المُورّد أن يضع على جميع المُراسلات والمُستندات والمُحررات التى تصدر عنه فى تعاملاته أو تعاقده مع المُستهلك – بما فى ذلك المُحررات والمُستندات الإلكترونية – البيانات التى من شأنها تحديد شخصيته، وخاصة عنوانه وطُرق الاتصال به، وبيانات قيده فى السجل الخاص بنشاطه، وعلامته التجارية أن وجدت .

المادة ٢٤:

يلتزم المُورّد بأن يصدر إلى المُستهلك فاتورة تُثبت التعامل أو التعاقد معه على المُنتج، مُتضمنة بصفة خاصة بياناته فى السجل التجارى ورقم تسجيله الضريبى وعنوانه وطرق الاتصال به وتاريخ التعامل أو التعاقد وثمن المُنتج ومُواصفاته وطبيعته ونوعيته وكميته.

وتحدد اللائحة التنفيذية حالات الزيادة أو الاكتفاء ببيان أو اكثر من البيانات المبينة طبقا لطبيعة المنتج والعرف التجارى.

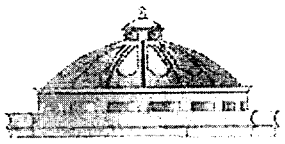

المادة ٢٥:

يلتزم المُورّد فى حالة الاتفاق على حجز مُنتج بأن يُقدِم إلى المُستهلك إيصال يُفيد الحجز ُموضح به خصائص وصفات المُنتج واجمالى الثمن وميعاد ومكان الاستلام وطريقة إلغاء الحجز وأية بيانات أُخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٢٦:

يلتزم كل مُورّد وُمعلِن إمداد المُستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المُنتج وخصائصه، ومنع ما قد يُؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقى أو مُضلِل لدى المُستهلك أو وقوعه فى خلط أو غلط .
ولا يجوز الإعلان عن أى مُنتج إلا بعد حصول المنتج على ترخيص من الجهة المُختصة.
كما لا يجوز الإعلان عن إنشاء أو تنفيذ العقارات إلا بعد الحصول كذلك على موافقة الجهة المُختصة، ويُطبق هذا النص فى حالة الإعلان عن بيع وتقسيم الأراضى المُعدّة للبناء.

المادة ٢٧:

يُعد سلوكاً خادعاً كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المُورّد أو المُعلِن يُؤدى إلى خلق إنطباع غير حقيقى أو مُضلّل لدى المُستهلك، أو يُؤدى إلى وقوعه فى خلط أو غلط.، وذلك متى انصب هذا السلوك على أى عنصر من العناصر التالية :

- طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التى تتكّون منها أو كميّتها .
- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صُنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال .
- خصائص المُنتج والنتائج المُتوقّعة من استخدامه .
- جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة .
- نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيّتها أو الفوائد من وراء استخدامها .
- شروط وإجراءات التعاقد بما فى ذلك السعر وكيفية أداؤه وخدمة ما بعد البيع والضمان.
- الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة .
- العلامات التِجارية أو البيانات أو الشعارات .

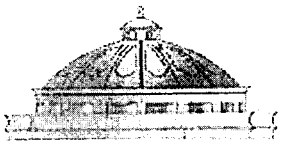

وتحدد اللائحة التنفيذية أى صور أخرى للخداع.

المادة ٢٨:

يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب فى منتج أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة، فإذا كان يترتب على هذا العيب إضرار بصحة أو سلامة المستهلك التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، وان يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه ويحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج .

وفى أى من هذه الأحوال يلتزم المُورّد، بإصلاح العيب أو إبدال المُنتج أو إرجاعه مع رد قيمته دون أى تكلفة إضافية طبقا لما يقرره الجهاز.

ولا يتم استئناف الإنتاج او التعامل على المنتج من جانب المورد إلا بعد موافقة الجهاز وتُنظّم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة .

المادة ٢٩:

يُكون المُورّد مسئولاً عن كل ضرر يُلحِقه أو يُحدِثه المُنتج إذا أثبت المضرور أن الضرر نشأ بسبب عيب فى المُنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للإستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو طريقة عرضه أو طريقة إستعماله ولم يتخذ المُورّد الحيّطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه .

المادة ٣٠ :

مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمُستهلك، وفيما لم يحدّده الجهاز من مُدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمُستهلك خلال ثلاثين يوما من تسلُم أية سلعة الحق فى استبدالها أو إعادتها وإسترداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مُطابقة للمُواصفات أو الغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المُورّد فى هذه الأحوال، بناء على طلب المستهلك، بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية.

وفى جميع الأحوال تكون مسئولية المُورّدين فى هذا الخصوص مسئولية تضامنية .

فى حالة السلع التى تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من جانب المورد يحسب تاريخ الاستلام الفعلى

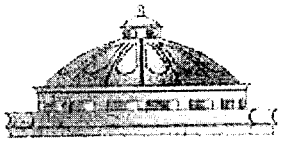

للمستهلك من تاريخ التركيب او التشغيل الفعلي، ويكون بحد أقصى خمسة وأربعين يوم من تاريخ استلام وحيازة المستهلك للمنتج .

المادة ٣١:

يلتزم المورد بضمان السلع ضد العيب لمدة لا تقل عن عام من تاريخ استلام المستهلك للسلع، ما لم يحدّد الجهاز مدة أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة.

المادة ٣٢ :

يشمل الضمان جميع نفقات التركيب والتشغيل وأعمال الكشف والفحص والإصلاح وقطع الغيار الأصلية ونفقات انتقال الفنيين ونفقات نقل المنتج عند الحاجة للإصلاح من مقر المستهلك إلى مقر الشركة أو مركز الصيانة التابع لها وإعادته إلى مقر المستهلك بعد إتمام الإصلاح .
ويلتزم المورد خلال فترة الضمان بان يصدر للمستهلك ايصال موضح به ما سيتم من اعمال للسلعة موضوع الاصلاح وفترات الاصلاح او الصيانة وفى حالة الإخلال أو عدم قدرة المورد على الاصلاح يتم استبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والموصفات .

المادة ٣٣:

يلتزم المورد فى حالة تكرار العيوب المؤثرة على جودة الأداء الوظيفى للسلعة أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك للمنتج باستبدالها بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات دون أى تكلفة على المستهلك، ما لم يحدّد الجهاز مدة أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة .

المادة ٣٤:

يلتزم المُورّد بوضع بيان يتضمن حقوق المستهلك فى الاستبدال والاسترجاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية فى مكان ظاهر داخل أماكن عرض او بيع المنتجات .

المادة ٣٥:

يقع باطلاً كل شرط يرد فى عقد أو وثيقة أو مُستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مُستهلك، إذا

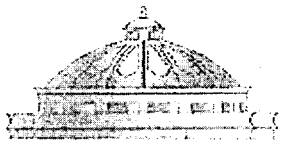

كان من شأن هذا الشرط إعفاء مُورّد السلعة أو مُقدّم الخدمة من أى من إلتزاماته الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية .

المادة ٣٦:

يقع باطلاً الشرط التعسفى الوارد فى العقد المُبرم بين المُورّد والمستهلك، ويحال الامر للجهاز ليفصل كون الشرط تعسفى من عدمه، ويلتزم المورد بتنفيذ باقى بنود العقد الأخرى إذا أمكن أن يبقى العقد قائماً بدون الشرط التعسفى.

وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون صور الشروط التعسفية.

المادة ٣٧:

يلتزم المُورّد فى حالة البيع بالتقسيط بإصدار فاتورة للمستهلك تتضمن على البيانات الآتية:

أ) السعر الاجمالى للبيع .

ب) ثمن البيع للمُنتج نقداً .

ج) المبلغ الذى يتعين على المُستهلك دفعة مقدماً أن وجد .

د) الجهة المُقدّمة للمُنتج بالتقسيط ومدته وعدد الأقساط وقيمة كل قسط .

بالإضافة إلى البيانات الواردة فى المادة ٢٤ من هذا القانون

المادة ٣٨:

يلتزم المُورّد فى التعاقد عن بعد أن يتضمّن العرض على بيانات المُورّد من عنوان ورقم هاتف والبريد الإلكترونى أن وُجد ورقم السجل التجارى والبطاقة الضريبية وبيانات المُنتج محل العرض خاصة مصدر المُنتج وصفاته وخصائصه الجوهرية والثمن وكيفية أدائه وتكلُفة الشحن وتكلُفة استخدام وسائل اتصال المُستهلك بالمُورّد وأية مبالغ أُخرى يتم إضافتها إلى الثمن، وشروط ومحاذير الاستعمال وشروط وإجراءات التعاقد ومُدة الضمان وتاريخ التسليم ومكانه ومُدة صلاحية العرض وأية بيانات أُخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

كما يجب أن تكون هذه الشروط موضوع قبول صريح من طرف المُستهلك وذلك قبل تأكيد قبول

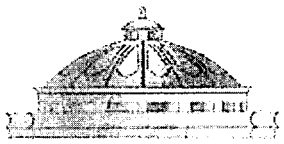

العرض .

المادة ٣٩:

يلتزم المُورّد فى حالة التعاقد عن بعد أن يمكن المستهلك من مُعاينة المنتج المُعاينة التامة النافية للجهالة عند الاستلام.

المادة ٤٠:

يحق للمُستهلك الرجوع فى التعاقد عن بعد فى اى وقت وبحد اقصى سبعة أيام من استلامه المنتج، وفى هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك.

المادة ٤١:

فى حالة التعاقد بنظام اقتسام الوقت (التايم شير) يحق للمُستهلك الرجوع فى التعاقد خلال اربعة عشر يوما من توقيع العقد دون إبداء أية أسباب، ودون تكبد أى نفقات .

المادة ٤٢ :

يُحظر على المُورّدين التردّد على الوحدات السكنية لعرض أو بيع المُنتجات دون طلب مُسبق وصريح من المَستهلك .

المادة ٤٣ :

يلتزم كل مُقدّم خدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص بإعادة مُقابلها أو مُقابل ما يجّبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المُستهلك، وذلك فى حالة وجود عيب أو نقص بها وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري .

المادة ٤٤ :

تلتزم مراكز الخدمة والصيانة إبلاغ المُستهلك ببيان أعمال الصيانة والإصلاح التى ستتم للمنتج محل الإصلاح، وأسعارها ومدة الإصلاح، ويجب أن يتم اخذ موافقة صريحة من المستهلك على ما

سيتم من أعمال .

وتلتزم كذلك مراكز الخدمة والصيانة بإصدار فاتورة للمُستهلك موضحا بها ما تم من اعمال الصيانة وما تم استبداله من أجزاء للمُنتج محل الخدمة، على أن تكون الأجزاء المُستبدلة من ذات نوع القطعة المُستبدلة وبذات المواصفات .

المادة ٤٥:

تلتزم مراكز الخدمة والصيانة بضمان المُنتج محل الإصلاح وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجارى.

المادة ٤٦:

يلتزم المورد بتوفير قطع الغيار الأصلية ومراكز الخدمة والصيانة المعتمدة والمخصصة لصيانة السلع التى يتم استيرادها أو إنتاجها فى مصر، وتحدد اللائحة التنفيذية المدد الزمنية لتوافر قطع الغيار ومراكز الصيانة لكل منتج بحسب طبيعته.

المادة ٤٧ :

يُحظر على مورد الخدمات الحرفية العمل فى مجال الخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة من الجهة المُختصة، وتُحدّد اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون ضوابط إصدار تلك التراخيص .

المادة ٤٨ :

يلتزم مُورّد خدمات مُقاولات تشطيب الوحدات السكنية بتحرير عقد يتضمن كافة تفاصيل الأعمال التى يتم الإتفاق عليها مع المُستهلك للقيام بها وبيان مُواصفتها وثمنها وطريقه الأداء ومدة التنفيذ .

المادة ٤٩ :

يحظر على المورد الامتناع عن بيع المنتجات المعروضة للبيع أو تعليق بيعها على شرط مخالف للعرف التجارى أو شرط بيع كمية معينة أو ربط البيع بشراء أنواع أخرى ليست ذات صلة .

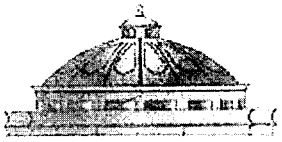

المادة ٥٠ :

لا يجوز بغير ترخيص من جهاز حماية المستهلك اجراء المسابقات ذات الجوائز أو الاعلان عنها، ويحدد الوزير المختص ضوابط ورسوم اصدار تلك التراخيص .

المادة ٥١ :

يحظر تداول السلع مجهول المصدر أو غير المصحوبة بالمستندات الدالة على مصدر السلعة كما يحظر عرضها للبيع أو حيازتها بقصد الإتجار .

المادة ٥٢ :

يلتزم المورد فى حالة بيع السلع المستعملة بأن يبين للمستهلك حالة السلعة وما بها من عيوب.
وفى حالة بيع السيارات المستعملة يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك تقرير فنى بحالة السيارة وما بها من عيوب، صادر من مركز خدمة مرخص له من جهاز حماية المستهلك بإصدار تلك التقارير.
وفى جميع الاحوال تكون مسئولية المورد ومركز الخدمة مصدر التقرير مسئولية تضامنية اذا ما ثبت أن هناك اخفاء لبعض البيانات أو عدم صحة البيانات الواردة فى التقرير.
وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وتكاليف اصدار الترخيص.

المادة ٥٣ :

يلتزم المورد أو المعلن بتنفيذ ما يصدره الجهاز من قرارات ملزمة تطبيقا لأحكام هذا القانون بشأن أى خلاف أو نزاع ينشأ بين المورد أو المعلن والمستهلك حول وجود عيب أو نقص بالمنتج.

المادة ٥٤:

يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ٥٥ :

يكون لمأمورى الضبط القضائى الحق فى الاطلاع لدى أية جهة حكوميّة أو غير حكوميّة على

جميع الدفاتر والمستندات والحصول على كافة المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز .

ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المخصصة للبيع أو المودع بها المنتجات الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولهم أخذ عينات من تلك المنتجات والقيام بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ووفقا للإجراءات المقررة بها .

المادة ٥٦:

على مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم أخذ العينات استدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول فور دخولهم إليها ومطالبته بتقديم المستندات الدالة على مصدر السلعة المطلوب أخذ عينات منها فإذا عجز صاحب المنشأة أو مديرها المسئول عن تقديم تلك المستندات يتم التحفظ على كامل كمية السلعة الموجودة لديه ولا يخل ذلك باستمرار السير فى إجراءات أخذ العينات اللازمة من تلك السلعة .

المادة ٥٧:

إذا وجدت لدى مأمورى الضبط القضائى أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبيت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

المادة ٥٨ :

مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيّات التى تنشأ أو التى يكون من اغراضها أو أهدافها حماية المستهلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات الأهلية يكون لها الاختصاصات التالية بالتعاون مع الجهاز:

(١) حق مُباشرة الدعاوى التى تتعلق بمصالح المُستهلكين أو التدخّل فيها .

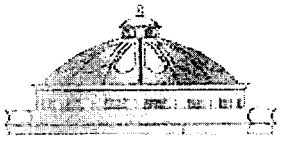

(٢) إجراء مسح ومُقارنة لأسعار وجودة المُنتجات والتأكّد من صحة البيانات الخاصة بها ورصد التزام الموردين بالسعر المعلن، ومتابعة ما يصدر من الموردين والمعلنين من اعلانات وإبلاغ الأجهزة المعنيّة بما يقع من مُخالفات فى هذا الشأن .

(٣) تقديم معلومات للجهات الحكوميّة المُختصّة عن المشاكل المُتعلقة بحقوق ومصالح المُستهلكين وتقديم مُقترحات علاجها .

(٤) تلقّى شكاوى المُستهلكين والتحقق منها والعمل على إزالة أسبابها .

(٥) مُعاونة المُستهلكين اللذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقى خدمة فى تقديم الشكاوى للجهات المختصة ومنها جهاز حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات القانونيّة اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم .

(٦) المُساهمة فى نشر ثقافة حقوق المُستهلك وتوعيّة المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد للبيانات اللازمة لأداء اختصاصاتها .

(٧) انشاء المعامل الفنية او اللجوء إلى المعامل المعتمدة لفحص المنتجات او القيام بالمقارنات المختلفة بين المنتجات لتوعية المستهلكين.

(٨) تقديم الاستشارات والمشورة للمستهلكين بشأن حماية المستهلك وإنشاء المراكز الخاصة بذلك فى مختلف المدن والمحافظات.

المادة ٥٩:

يعمل الجهاز على تقديم الدعم القانونى والمادى والفنى لجمعيات حماية المستهلك ومنظمات المجتمع المدنى فى مجال حماية المستهلك وذلك دون الاخلال باستقلالية الجمعيات المقررة قانونا.

وتخصص نسبة ١٥% من المبالغ التى يحصل عليها الجهاز نظير المصالحات او الغرامات المحكوم بها فى قضايا مخالفة قانون حماية المستهلك، لدعم أنشطة حماية المستهلك فى الجمعيات الاهلية والمجتمع المدنى، ويحدد مجلس ادارة الجهاز ضوابط واجراءات انفاق هذا الدعم.

المادة ٦٠ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون أخر ودون الإخلال بحق المستهلك فى التعويض، يعاقب على كل من يخالف أحكام هذا القانون فى المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١،

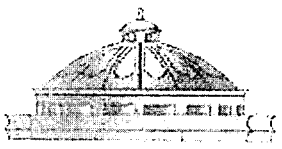

٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٧، ٦٨) بالحبس أو بالغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تتجاوز المليون جنيه مع رد قيمة المنتج محل المخالفة للمستهلك، أو بإحداهما.

الماده ٦١ :

فى حالة العودة لأى من المخالفات المعاقب عليها فى المادة السابقة تتضاعف العقوبة بحديها.

المادة ٦٢ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون أخر ودون الإخلال بحق المستهلك فى التعويض، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز المليون جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كانت المخالفة من شأنها الإضرار بصحة وسلامة المستهلك .

واذا نشأ عن المخالفة إصابة شخص بعاهة مستديمة او وفاة شخص أو أكثر فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٦٣ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية مأمورى الضبط القضائى المشار إليهم بأحكام هذا القانون من أعمال وظائفهم.

المادة ٦٤:

يُعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون المسئول عن الإدارة الفعّلية للشخص الإعتبارى المُخالف إذا ثبت علّمه بالمُخالفة وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

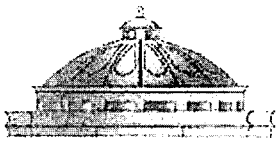

المادة ٦٥ :

يكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات ماليّة وتعويضات إذا كانت المُخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه .

المادة ٦٦ :

يجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط المورد أو المعلن أو الوسيلة الاعلانية المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة.

ويجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة المنتج محل المخالفة .

وتقضى المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

المادة ٦٧ :

تشكل بقرار من الوزير المختص اللجان الآتية برئاسة رئيس مجلس ادارة الجهاز أو من ينيبه:

اولا: لجنة السياسات والتوعية وتضم ممثلين عن الجمعيات المعنية بحماية المستهلك وزارة الشباب والرياضة والمجلس القومى للمرأة ووزارة التربية والتعليم والمجلس القومى للإعاقة واتحاد الإذاعة والتلفزيون والمجلس الأعلى للصحافة والمجلس الأعلى للجامعات.

ومن يرشحه رئيس مجلس إدارة الجهاز الاستعانة به من ذوى الخبرة أو تمثيله من المجتمع المدنى والجمعيات الاهلية المعنية بحماية المستهلك او العاملين بالجهاز .

ثانيا- اللجنة العليا لمراقبة الأسواق وفحص الشكاوى وتضم ممثل من هيئة الصادرات والواردات ووزارة الصحة وهيئة المواصفات والجودة ومصلحة الرقابة الصناعية ومصلحة الجمارك المصرية والإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية والجهاز القومى للاتصالات وجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ورئيس قطاع التجارة الداخلية .

ومن يرشحه رئيس مجلس إدارة الجهاز الاستعانة به من ذوى الخبرة أو تمثيله من المجتمع المدنى والجمعيات الاهلية المعنية بحماية المستهلك او العاملين بالجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه اللجان.

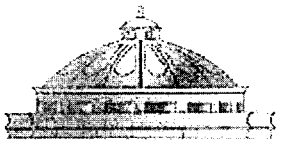

المادة ٦٨ :

تشكل بقرار من مجلس إدارة الجهاز لجان تتولى الفصل فى المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين، وللجنة أن تستعين فى أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت.

المادة ٦٩ :

للجهاز عند الحاجة توجيه أطراف الشكوى لفحص المُنتج محل الشكوى فنياً بأحد المعامل أو الهيئات المُعتمدة، ويُحدّد الجهاز الطرف المُكلّف بأداء مصروفات الفحص الفنى أو المُعاينات .

المادة ٧٠ :

تُشكّل محكمة حماية المستهلك من إحدى دوائر المحكمة الاقتصادية، وتختص بالفصل فى كافة المنازعات عند تطبيق أحكام هذا القانون والتى تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين. وذلك وفق أحكام قانون المرافعات والإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

المادة ٧١ :

يُحظر على العاملين بالجهاز الإفصاح عن المعلومات أو إفشاء البيانات ومصادرها المُتعلّقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون، والتى يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات وإتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات وتلك البيانات ومصادرها لغير الأغراض التى قُدّمت من أجلها .

المادة ٧٢:

للجهاز بناء على اتفاق أطراف النزاع تشكيل لجان توفيق للفصل فى المنازعات الناشئة بين المستهلكين والموردين أو المعلنين، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وتكاليف العمل بهذه المادة .

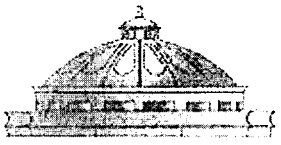

المادة ٧٣:

للجهاز عند ثبوت مُخالفة أى من أحكام هذا القانون إلزام المُخالف بتوفيق أوضاعه وإزالة المُخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية يُحدّدها مجلس إدارته، وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئوليّة الناشئة عن هذه المخالفات .

وإذا ترتب على أى مُخالفة لأحكام هذا القانون وقوع ضرر للمستهلك، يكون لمجلس إدارة الجهاز وفقاً للقواعد التى تُبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبحسب الأحوال، إصدار قرار ملزم بوقف تقديم الخدمة، أو التحفّظ على السلع محل المُخالفة أو التحفّظ على أدوات الإنتاج أو غلق أو وقف نشاط المُنشأة لحين إنتهاء التحقيقات أو صدور حكم فى شأنها، ويتخذ الجهاز التدابير اللازمة لإعلام وتحذير المُستهلكين بالمخالفة .

المادة ٧٤ :

لمجلس إدارة الجهاز إصدار قرار مُلزم بوقف أى إعلان مُضلل وكذلك التحفظ على المنتج محل الإعلان لحين انتهاء التحقيق أو صدور حكم قضائى بشأنه .

فإذا لم تلتزم وسيلة الاعلان بإيقاف الاعلان وكان يترتب عليه إضرار بصحة أو سلامة المستهلك يحق لمجلس ادارة الجهاز رفع الامر للوزير المختص لإصدار قرار بوقف نشاط وسيلة الاعلان لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما.

وإذا اقتضى الصالح العام مد تلك الفترة يكون المد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٧٥ :

القرارات التى يصدرها الجهاز تطبيقا لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة أمام محكمة القضاء الإدارى .

ويُستثنى الطعن على القرارات المُشار إليها من تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها .

المادة ٧٦ :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز بعد العرض على مجلس الادارة التصالح مع المتهم فى المخالفات

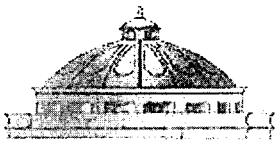

التى لم ينتج عنها أى إصابات أو حالات وفاة للمستهلكين قبل صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرين ألف جنيه مع إزالة أسباب المخالفة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

المادة ٧٧:

للجهاز أن يمنح شهادة سنوية تحت مسمى " صديق المستهلك " للمورد الذى يلتزم بتطبيق احكام هذا القانون ويقدم مميزات أفضل للمستهلكين، وذلك بعد مراجعة التراخيص والمستندات والبيانات الخاصة به، وللجهاز حق سحب هذه الشهادة فى أى وقت يثبت فيه إخلال المورد بشروط منح الشهادة، ويحدد الوزير المختص ضوابط ورسوم اصدار تلك الشهادة.

المادة ٧٨:

يحق لذوى الشأن من أطراف الشكوى الحصول على شهادة رسمية بما انتهت إليه إجراءات الشكوى أو صور من التقارير الفنيّة،، ويحدد الوزير المختص ضوابط ورسوم اصدار تلك الشهادة.

المادة ٧٩ :

يُحظر على العاملين بالجهاز القيام بأى عمل لدى الأشخاص الخاضعين للفحص خلال فترة عملهم بالجهاز.

المادة ٨٠:

يفصل على وجه الاستعجال فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

أشرف عمارة
عضو مجلس النواب

المذكرة التفسيرية

مشروع قانون بشأن "حماية المستهلك"

تطبيقا نص المادة ٢٧ من الدستور

إن التغيرات المتلاحقة التى يشهدها المجتمع المصرى فى شتى المجالات، خاصة التغيرات الجذرية التى يشهدها الإقتصاد فى الأونة الأخيرة، إستجابة لمطلبات الإصلاح الإقتصادى الذى تنفذه الدولة المصرية وما تستلزمه هذة الفترة الإنتقالية من عمر الإقتصاد المصرى من ضرورة إدخال تغيرات وميكانيزمات جديدة على مختلف القطاعات الإقتصادية الوطنية وكافة هياكلها، بالإضافة إلى المؤسسات الإدارية والإقتصادية الفاعلة، خاصة في ظل معاناة افراد المجتمع من ارتفاع الاسعار وانتشار الغش التجارى، اصبحت هناك حاجة مُلحة لأداة رقابية جديدة لحماية المستهلك في ظل نظام اقتصاد السوق والانفتاح على جميع دول العالم وما قد يترتب عليه من ظهور بعض المنتجين والموزعين والبائعين الذين قد يستخدمون طرقا احتيالية ووسائل خداع من اجل اقناع المستهلك بالشراء وذلك ان حماية المستهلك لا تقل اهمية عن نظم الحماية الاجتماعية الاخرى كالتأمين الصحي وضرائب الدخل على سبيل المثال، خاصة وأن القانون القديم ظهرت به أوجه قصور كثيرة، فأصبح غير ذى جدوى وغير كافى لتطبيق نظام وآلية صارمة من أجل الحفاظ على حقوق المستهلك المصرى، فى ظل إنتشار ثقافة اللامبالاة وعدم السعى وراء الحقوق لدى المستهلك وإلمامه بحقوقه ثم موقفه السلبي فى كثير من الاحيان للتقدم بالشكوى والمطالبة بحقوقه مع عدم فاعلية ووضوح دور الأجهزة الرقابية والتنسيق بينها بالدرجة الكافية، كما أن غياب دور الرقابة الشعبية له اثره البالغ في عدم تحقيق حماية المستهلك بالصورة المرضية، ونظراً لقلة وعى المستهلك الفرد فقد برزت اهمية تأكيد الدور الذي تقوم به الجمعيات الاهلية المعنية بحقوق المستهلك بالتعاون مع الحكومة والممثلة من خلال دمج عناصر من هذة الجمعيات فى مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك، ومن خلال التعاون المكثف والمتبادل بين الجهاز وبين هذة الجمعيات، لذا حرص هذا المشروع على نشر ثقافة حماية المستهلك لدى المجتمع المصرى والعمل على خلق وعي عام للمستهلك وارشاده الى سبل التأكد من سلامة المواد الاستهلاكية وتوعيته في وسائل الاعلام المختلفة للتعاون مع جميع الجهات الرقابية في سبيل حماية المستهلك وتطهير الاسواق من وسائل الغش المتنوعة لذلك أُعد هذا القانون الذي يهدف لتحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك والذي يتكون من ٨٠ مادة تشمل كافة جوانب الأمور المتعلقة بقضية الحفاظ على حقوق المستهلك.

و يستهدف المشروع الجديد، علاج عدد من المشكلات التى أسفر عنها التطبيق الفعلى للقانون الحالى الذى صدر عام ٢٠٠٦ مثل عدم وجود إلزام قانونى لمركز الصيانة لتوفير قطاع الغيار خلال فترة محددإ الى

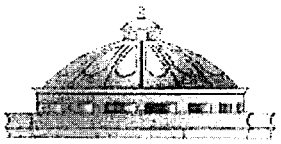

جانب غياب الحماية القانونية للمستهلك الراغب فى إستبدال أو إسترجاع سلعة وجد بها عيوب إلا خلال ١٤ يوما من تاريخ شرائها وهذة تعتبر فترة قصيرة للغاية خاصة إنها غير كافية لأن تظهر كافة العيوب فى بعض السلع والمنتجات. وبسبب إنتشار وسائل وطرق جديدة للبيع والتى لم تكن منتشرة من قبل مثل عمليات البيع التى تتم عبر شبكة الانترنت أو الهاتف، وهى وسائل لم يتضمنها القانون القديم، وما نتج عنها من تعرض الكثير من المستهلكين لعمليات نصب وإحتيال متكررة.

لاسيما وان مشروع القانون يجب ان يساير الدستور المصرى الجديد فيما نص عليه فى المادة (٢٧): من أن "النظام الاقتصادى يهدف إلى تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقى للاقتصاد القومى، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادى بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالى والتجارى والنظام الضريبى العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك."

لذلك أستوجب ذلك سن تشريع جديد وتضمين هذة المستحدثات فى طيات أحكامه، ومن ثم كان لزاماً علينا تغيير الفلسفة التى قام عليها قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، فأهدافه وأحكامه أضحت غير كافية وملائمة للمتغيرات التى يمر بها الإقتصاد المصرى، لذا فإن مشروع القانون يقوم على فلسفة جديدة أكثر عمقاً من السابقة فى تحيق أهداف حماية المستهلك، وهى فلسفة العدالة والحماية الإجتماعية، سيادة القانون وإنفاذه، وتعزيز الحقوق وصيانتها، فيما يتجاوب مع أحكام الدستور المصرى الجديد، وإعمالاً للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التى نص الدستور عليها، ومما تقدم يبين الحاجة المُلحة لإصدار قانون جديد يعزز ويحمى حقوق المستهلك، ويفعل نصوص الدستور الجديد فيما يتعلق بالقضايا ذات الشأن، ويترجم أحكامه ويجعلها ملموسة على أرض الواقع لذا حرص المشروع على الأتى:

حيث نص المشروع على حرية ممارسة أى نشاط إقتصادى ما دام لا يمس أى حق من الحقوق الأساسية للمستهلك، مثل الحق فى معرفة جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المُنتجات التى يشتريها، أو الحق فى السلامة الصحية عند استعماله الطبيعى للمُنتجات.

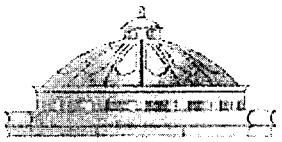

كما عدد المشروع أهداف جهاز حماية المستهلك وهو الجهاز المنوط به تنطبيق أحكام هذا القانون و حددها فى نشر ثقافة حماية المستهلك فى المجتمع، وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك، تلقى الشكاوى والبلاغات من المواطنين والجمعيات، التعاون مع الأجهزة الرقابية المختلفة فى الرقابة على الأسواق وضبطها، دعم أنشطة الجمعيات الأهلية المختصة بحماية المستهلك، وإتخاذ الإجراءات الاستباقية لتحقيق الانذار المبكر للكشف عن أى ضرر محتمل قد يصيب المستهلك.

كما أضاف المشروع موارد جديدة لتمويل أنشطة جهاز حماية المستهلك بجانب الموارد القائمة حاليا، من أهمها تخصيص نسبة ١٥% من الغرامات المحكوم بها فى قضايا حماية المستهلك ٢٥% من المصالحات ونسبة نصف فى المائة من قيمة ضريبة المبيعات المحصلة على السلع والخدمات وقيمة رسوم الشهادات والتراخيص والمعاينات والفحص الفنى المقدم من الجهاز وأى حصيلة اخرى تنتج عن نشاط أو اعمال الجهاز المؤداة لمصلحة الغير.

كما عمل المشروع على زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة ليصلوا بهم إلى أثنى وعشرين عضواً، ممثلين من مختلف الجهات والوزارت، مثل إضافة عضو يمثل وزارة الداخلية، وإضافة عضو عضو يمثل وزارة الصحة، وإضافة عضو يمثل هيئة المواصفات والجودة، وستة أعضاء يمثلون جمعيّات حماية المُستهلك على أن يراعى تمثيل جميع أقاليم مصر الجغرافية المختلفة بالتساوى، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة.

و تُعقد إجتماعات المجلس بطلب ثلث أعضائه، وتكون إجتماعاته صحيحة بحضور أثنى عشر عضو، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذى منه الرئيس، كما أكد المشروع على أنه لا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يُشارك فى المُداولات أو التصويت فى أى حالة تُعرض على المجلس يكون له أو لمن يُمثّله فيها مصلحة أو خصومه أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثّل أو يُمثّل أحد الأطراف المعنية .

و حول التزامات الموردين، نص مشروع القانون الجديد على حظر القيام بأى افعال من شأنها الإساءة او الإضرار بالكرامة الشخصية أو القيم الدينية أو قواعد النظام العام والأداب، بجانب إلتزامه بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمان المنتجات والسلع المباعة للمستهلك وفقا للمواصفات القياسية المصرية وطرحها للتداول بالاسواق بالسعر التنافسى العادل مع الاعلان عنه شامل الرسوم والضرائب والدمغات المقررة قانوناً، مع إعلام المستهلك بالبيانات الصحيحة عن المنتجات خاصة مصدرها وصفاتها وخصائصها الجوهرية والثمن وكيفية أدائه وشروط ومحاذير الاستعمال وشروط التعاقد ومدة الضمان وكيفية الحصول عليه وأى بيانات اخرى ستحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

أيضا فأن المشروع ألزم المورد بالمسئولية القانونية عن أى أضرار يتسبب بها عيب بمنتجه سواء كان فى التصميم او طريقة التركيب أو اعداده للاستهلاك أو حفظه او تعبئته أو تداوله أو طريقة عرضه أو استعماله إذا لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه من احتمال وقوعه، كما يتلزم المورد بضمان ارجاع السلعة لمدة عام فى حالة وجود عيوب بها بدلا من ١٤ يوما حاليا ويمكن للائحة التنفيذية تحديد مدة أقل حسب طبيعة السلعة المبيعة.

وفى تطور نوعى لحقوق المستهلك نص مشروع القانون الجديد على إمتداد الضمان لجميع النفقات الخاصة بالتركيب والتشغيل وأعمال الكشف والفحص والإصلاح وقطع الغيار الاصلية ونفقات إنتقال الفنيين ونفقات نقل المنتج عند الحاجة للإصلاح من قبل المستهلك إلى مقر الشركة أو مركز الصيانة التابع لها وإعادته لمقر المستهلك بعد إتمام الإصلاح، كم نص على أنه فى حالة تكرار العيوب المؤثرة على جودة الاداء الوظيفى للسلعة أكثر من مرتين خلال العام الاول من تاريخ شرائها يحق للمستهلك إستبدالها بأخرى جديدة دون أى تكلفة.

وشدد مشروع القانون عقوبات مخالفة أحكامه لتصبح الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز المليون جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كانت المخالفة من شأنها الإضرار بصحة وسلامة المستهلك.

كما نص المشروع على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة أو الغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه أو كلتيهما فى حالة إذا ما تسببت المخالفة فى إصابة شخص بعاهة أو نتج عنها وفاته.

و أجاز للمحكمة أن تقضى بمصادرة المنتج محل المخالفة، ونشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار.

كما تم إستحداث عدد من المواد التى تنص على تشكيل عدد من اللجان تضم ممثلين عن الجمعيات المعنية بحماية المستهلك وزارة الشباب والرياضة والمجلس القومى للمرأة ووزارة التربية والتعليم والمجلس القومى للإعاقة واتحاد الإذاعة والتلفزيون والمجلس الأعلى للصحافة والمجلس الأعلى للجامعات مثل لجنة السياسات والتوعية، واللجنة العليا لمراقبة الأسواق وفحص الشكاوى والتى تضم ممثل من هيئة الصادرات والواردات ووزارة الصحة وهيئة المواصفات والجودة ومصلحة الرقابة الصناعية ومصلحة الجمارك المصرية

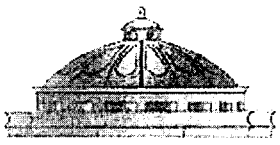

والإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية والجهاز القومى للاتصالات وجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ورئيس قطاع التجارة الداخلية، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه اللجان.

كما نص على إنشاء لجان لفض المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين.

و نص على تشكيل محكمة بأسم محكمة حماية المستهلك من إحدى دوائر المحكمة الاقتصادية، وتختص بالفصل فى كافة المنازعات عند تطبيق أحكام هذا القانون والتى تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين.

كما يحق للجهاز إصدار قرار ملزم بوقف تقديم الخدمة، أو التحفّظ على السلع محل المُخالفة أو التحفّظ على أدوات الإنتاج أو غلق أو وقف نشاط المُنشأة لحين إنتهاء التحقيقات أو صدور حكم فى شأنها، كما يحق له إصدار قرار مُلزم بوقف أى إعلان مُضلل وكذلك التحفظ على المنتج محل الإعلان لحين انتهاء التحقيق أو صدور حكم قضائى بشأنه، وإذا كان يترتب عليه إضرار بصحة أو سلامة المستهلك يحق لمجلس ادارة الجهاز رفع الامر للوزير المختص لإصدار قرار بوقف نشاط وسيلة الاعلان لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوم.

كما أجاز المشروع لرئيس مجلس إدارة الجهاز بعد العرض على مجلس الادارة التصالح مع المتهم فى المخالفات التى لم ينتج عنها أى إصابات أو حالات وفاة للمستهلكين قبل صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرين ألف جنيه مع إزالة أسباب المخالفة.

اللواء/ أشرف عمارة
عضو مجلس النواب

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١، تقدم السيد النائب أشرف عمارة، وسبعون عضواً آخرون، بمشروع قانون، بشأن " إصدار قانون حماية المستهلك " .

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة فى الموضوع ....." .

كما تنص المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة ....."

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجان الشئون الاقتصادية، والخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ولما كان مشروع القانون المعروض مقدم من أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس، فمن ثم من المقترح – حال الموافقة – إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجان الشئون الاقتصادية، والخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٦/١٠/٣١

3 – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 822 لسنة 2019 باصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

(الجريدة الرسمية العدد 13 مكرر ا فى 1/ 4 /2019)

اعداد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون حماية المستهلك المشار إليه .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

الباب الأول

التعاريف

مـادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **القانون :** قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨

٢ - **اللائحة :** اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المشار إليه .

٣ - **الجهاز :** جهاز حماية المستهلك .

٤ - **الوزير المختص :** رئيس مجلس الوزراء .

٥ - **المستهلك :** كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية ، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .

٦ - **الأشخاص :** الأشخاص الطبيعيون ، والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، والأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية اعتبارية مستقلة وتكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد ، والأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر ، ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيًا كانت نسبتها ، وذلك على نحو يؤدى إلى التحكم فى الإدارة أو فى اتخاذ القرارات .

٧ - **المنتجات :** السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التى يتم التعاقد عليها من خلال مورد ، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى ، وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

٨ - **المورد :** كل شخص يمارس نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو مهنيًا أو حرفيًا يقدم خدمة للمستهلك ، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها ، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة .

٩ - **المعلن :** كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أى وسيلة من الوسائل الإعلامية أو الإعلانية ، بما فى ذلك الوسائل الرقمية ، ويعد معلنًا طالب الإعلان والوسيط الإعلانى والوكالة الإعلانية ووسيلة الإعلان ، وذلك كله وفقًا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات .

١٠ - **العيب :** كل نقص فى قيمة أو منفعة أى من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها ويؤدى بالضرورة إلى حرمان المستهلك كليًا أو جزئيًا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما فى ذلك النقص الذى ينتج من خطأ فى مناولة السلعة أو تخزينها ، وذلك كله ما لم يكن المستهلك قد تسبب فى وقوع هذا النقص .

١١ - **التعاقد عن بعد :** عمليات عرض المنتجات أو بيعها أو شرائها باستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، أو أى وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة ، أو عن طريق الهاتف أو أى وسيلة أخرى .

١٢ - **المسابقات :** كل عمل يعرض على الجمهور مباشرة أو بواسطة وسيلة إعلامية أو أى وسيلة أخرى ، تحت أى مسمى ، بما يبعث لدى الجمهور أمل الحصول على جوائز مالية أو عينية مقابل تحملهم أعباء مالية أيًا كانت قيمتها .

١٣ - **السلوك الخادع :** كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المنتج أو المعلن يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقى أو مضلل لدى المستهلك ، أو يؤدى إلى وقوعه فى خلط أو غلط .

١٤ - **الفاتورة :** كل مستند ، ورقى أو رقمى أو إلكترونى ، كاف بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على منتج ، على أن يكون متضمنًا البيانات التى يتطلبها القانون وهذه اللائحة .

١٥ - **الضمان :** هو التزام المورد بأن يكون المنتج غير معيب خلال فترة زمنية محددة ، وأن يؤدى المنتج وظيفته على أكمل وجه ويطابق المواصفات الخاصة به ، دون أية تكلفة على المستهلك .

١٦ - **العمر الافتراضى :** هو الفترة الزمنية لتقديم المورد خدمة ما بعد البيع والتى تتناسب مع طبيعة المنتج لاستمراره فى أداء وظيفته ، ويلتزم خلالها المورد بتوفير مراكز الخدمة والصيانة وقطع الغيار اللازمة للمنتج .

١٧ - **السعر الشامل :** هو إجمالى ما يتحمله المستهلك مقابل الحصول على المنتج متضمنًا ما يفرض عليها من ضرائب أو رسوم أو أية فرائض مالية أخرى .

الباب الثانى

التزامات المورد والمعلن

(الفصل الأول)

الالتزامات العامة

مادة (٢)

يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك فى منتجاته وفقًا للمواصفات القياسية المصرية ، أو وفقًا للمواصفات الدولية المعتمدة فى مصر فى حال عدم وجود مواصفات قياسية مصرية ، وذلك كله بحسب طبيعة المنتج .

مادة (٣)

يلتزم المورد بإعلام المستهلك بشكل واضح بكافة البيانات الجوهرية عن المنتجات ، وعلى الأخص مصدر المنتج ومكوناته وصفاته وخصائصه الأساسية وطريقة استخدامه ، إذا كان له طريقة استخدام خاصة ، والنتائج المتوقعة من الاستخدام والسعر الشامل وكيفية السداد .

ويكون الإعلام بحسب الوسائل الممكنة والتى يسهُل على المستهلك الاطلاع عليها .

مـادة (٤)

يلتزم المورد بأن تكون جميع الإعلانات والبيانات والمعلومات والمستندات والفواتير والإيصالات والعقود بما فى ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية وغير ذلك مما يصدر عنه فى تعامله مع المستهلك ، مدونـًا باللغـة العربيـة وبخـط واضـح تسهـل قـراءتـه ، كما يلتزم بأن يضع عليها البيانات التى من شأنها تحديد شخصيته ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - اسمه ولقبه ، وعنوانه ، أو موطنـه المختـار فى جمهـوريـة مصـر العربيـة إن كان أجنبيًا ، وأرقام هواتفه وغيرها من طرق الاتصال الأخرى .

٢ - رقم سجله التجارى .

٣ - علامته التجارية ، إن وجدت .

٤ - إذا كان المورد شخصًا اعتباريًا ، يتعين ذكر اسم الكيان وعنوان المركز الرئيسى له وأرقام هواتفه وغيرها من طرق الاتصال الأخرى ، وعنوان الفروع وأرقام الهواتف الخاصة بها فى حالة صدور التعامل أو التعاقد من خلالها .

مـادة (٥)

يلتزم المورد بأن يضع على السلع البيانات التى توجبها المواصفات القياسية المصرية أو القانون أو هذه اللائحة بشكل واضح تسهل قراءته ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - أن تكون البيانات باللغة العربية ، ويجوز كتابتها بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداها اللغة العربية .

٢ - أن تكون البيانات بطريقة يتعذر إزالتها .

٣ - أن تكون البيـانات على السلعة ذاتها ، فـإذا استحـال ذلك تطبـع أو تكتب على بطاقات تلصق عليها أو على عبوتها بطريقة يصعب نزعها .

٤ - عدم وضع أى بيانات يكون من شأنها خداع أو تضليل المستهلك .

مـــادة (٦)

يلتزم المورد بأن يضع على السلع البيانات الآتية :

١ - اسم السلعة .

٢ - بلد المنشأ .

٣ - اسم المنتج أو المستورد واسمه التجارى وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت .

٤ - تاريخ الإنتاج .

٥ - مدة الصلاحية للسلع التى لها فترة زمنية لصلاحيتها للاستهلاك .

٦ - شروط التداول والتخزين وطريقة الاستعمال .

٧ - الأنواع والسمات والأبعاد والأوزان والمكونات .

٨ - مدة الضمان للسلع المشمولة بالضمان .

٩ - العمر الافتراضى .

كما يلتزم المورد فى الأحوال التى قد يؤدى فيها استخدام المنتج إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلك بأن يضع على المنتج ما يبين الطريقة الصحيحة لاستخدامه وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة وكيفية علاجها فى حالة حدوثها .

مـــادة (٧)

يلتزم المورد بأن يعلن عن السعر الشامل للسلعة التى يعرضها أو يقدمها للمستهلك ، بكتابته بشكل واضح على السلعة ذاتها أو عبوتها ، أو بوضع ملصق بالسعر الشامل على السلعة ذاتها أو عبوتها ، أو بوضعه بشكل واضح على وحدات عرض السلعة ، وذلك كله بحسب طبيعة السلعة .

ويلتزم مقدم الخدمة بأن يعلن بطريقة واضحة عن بيانات الخدمة التى يقدمها ، وخصائصها ومواعيدها ، والسعر الشامل للحصول عليها وذلك فى أماكن تقديمها للمستهلك .

مـادة (٨)

يلتـزم المـورد أو المعلن بتـجنب أى سلوك خـادع ، وذلك مـتى انصب هذا السلوك على أى عنصر من العناصر الآتية :

١ - طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التى تتكون منها أو كميتها .

٢ - مصدر السلعـة أو وزنها أو حجمهـا أو طريقـة صنعهـا أو تاريخ إنتاجهـا أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره .

٣ - خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه .

٤ - السعر أو كيـفيـة أدائه ، ويدخل فى ذلك أى مبـالـغ تتم إضافتـهـا للسعـر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة .

٥ - جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة .

٦ - نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من استخدامها .

٧ - شروط التعاقد وإجراءاته ، وخدمة ما بعد البيع ، والضمان .

٨ - الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة التى حصل عليها المنتج أو السلعة أو الخدمة .

٩ - العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات .

١٠ - وجود تخفيضات على السعر على خلاف الحقيقة .

١١ - الكميات المتاحة من المنتجات .

١٢ - العبارات أو الاشتراطات المبينة لحقوق المستهلك .

١٣ - الإعلان عن توافر المنتج .

١٤ - الإعلان عن المسابقات دون ذكر رقم وتاريخ إخطار الجهاز بالمسابقة .

١٥ - الإعلان عن المنتجات التى يتطلب الإعلان عنها تصريحًا من الجهات المختصة دون الحصول عليه .

مـــادة (٩)

يلتزم المورد بأن يسلم إلى المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، دون تحميل المستهلك أى أعباء إضافية مالية كانت أم غير مالية ، على أن تتضمن البيانات الآتية :

١ - اسم المورد واسم محله التجارى ورقم السجل التجارى ورقم تسجيله الضريبى .

٢ - تاريخ التعامل أو التعاقد على المنتج .

٣ - السعر الشامل للمنتج .

٤ - نوعية المنتج وطبيعته ومواصفاته .

٥ - حالة المنتج إذا كان مستعملاً .

٦ - كمية المنتج من حيث العدد أو الوزن .

٧ - ميعاد التسليم إذا كان التسليم آجلاً .

٨ - توقيع أو ختم المورد أو من يمثله قانونًا .

٩ - فترات الاستبدال والاسترجاع وطريقة التواصل مع الجهاز .

١٠ - العمر الافتراضى للسلع التى لها عمر افتراضى .

١١ - مدة الضمان للمنتجات المشمولة بالضمان .

ويكتفى فى السلع التى سعرها أقل من عشرة جنيهات بذكر اسم المورد وتاريخ التعامل والسعر الشامل ونوعية المنتج وبشرط ألا تجاوز قيمة الفاتورة الصادرة لها مائتى جنيه .

مـــادة (١٠)

يلتزم المورد فى حالة الاتفاق مع المستهلك على حجز منتج بأن يسلم المستهلك إيصالاً يفيد الحجز موضحًا به ما يأتى :

١ - اسم المورد أو اسم محله التجارى ورقم السجل التجارى ورقم تسجيله الضريبى .

٢ - تاريخ الحجز .

٣ - السعر الشامل للمنتج .

٤ - نوع المنتج وخصائصه وصفاته .

٥ - تاريخ ومكان التسليم .

٦ - توقيع أو ختم المورد أو من يمثله قانونًا .

ويجوز للمورد والمستهلك الاتفاق على كيفية إلغاء الحجز أو العدول عنه .

مـادة (١١)

لا يجوز الإعلان عن المسابقات بأى وسيلة إلا بعد إخطار الجهاز من جانب المورد أو من ينوب عنه قبل موعد الإعلان بثلاثة أيام على الأقل ، وذلك على الاستمارة التى يعدها الجهاز لهذا الغرض ، على أن تتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية :

١ - اسم مقدم الإخطار وصفته وجنسيته وعنوانه وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية ورقم هاتفه وغيره من طرق الاتصال الأخرى .

٢ - اسم وعنوان الجهة القائمة بالمسابقة .

٣ - شرح كيفية وأسلوب تنفيذ المسابقة وشروطها وطريقة إجرائها والفئة المستهدفة للاشتراك فيها وكيفية الاشتراك ومدتها والجوائز المرصودة للفائزين وتاريخ ومكان إعلان الجوائز وكيفية اختيار الفائزين بشكل يكفل فرصًا متساوية لجميع المشتركين .

٤ - أسطوانة مدمجة من الإعلان .

٥ - صورة من الترخيص الصادر من الجهة المختصة بتراخيص المسابقة وذلك للمسابقات التى يتطلب قانونًا حصولها على ترخيص .

ويلتزم المورد بذكر رقم وتاريخ إخطار جهاز حماية المستهلك بالإعلان عن المسابقة ، كما يلتزم بموافاة الجهاز بأسماء الفائزين وبياناتهم فى موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة المسابقة .

وللجهاز أن يوقف المسابقة وأى إعلانات بشأنها إذا تبين له عدم جديتها أو أنها خادعة ، أو كان الإعلان عنها من شأنه التمييز بين المواطنين أو الإساءة إليهم أو الإخلال بقواعد النظام العام والآداب العامة وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون .

مـادة (١٢)

يحظر على الموردين التردد على الوحدات السكنية لعرض المنتجات أو بيعها دون طلب مسبق وصريح من المستهلك .

ويعد بمثابة طلب مسبق وصريح من المستهلك موافقته على تردد المندوب من خلال الاتصال الهاتفى أو وسائل الاتصال الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال .

مـادة (١٣)

للمستهلك الحق فى استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية ، دون إبداء أى أسباب ودون تحمل أية نفقات خلال أربعة عشر يومًا من تسلمها ، وذلك دون الإخلال بأى ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، وللجهاز أن يحدد مدداً أقل بالنظر إلى طبيعة السلع .

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، لا يجوز للمستهلك مباشرة حق الاستبدال أو الإعادة فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها ، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التى كانت عليها عند التعاقد .

٢ - إذا كانت السلعة من السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع .

٣ - إذا لم تكن السلعة بذات الحالة التى كانت عليها وقت البيع لسبب يرجع إلى المستهلك .

٤ - إذا كانت من السلع التى تصنع بناءً على مواصفات خاصة حددها المستهلك ، وكانت السلعة مطابقة لهذه المواصفات .

٥ - الكتب والصحف والمجلات ، والبرامج المعلوماتية وما يماثلها .

٦ - إذا كانت السلعة تعد من الحلى والمجوهرات وما فى حكمها .

٧ - الملابس الداخلية وفساتين الزفاف إذا ما تمت إزالة أغلفتها .

مـادة (١٤)

يلتزم المورد بوضع بيان صادر من الجهاز برقم معتمد فى مكان ظاهر داخل أماكن عرض المنتجات موضحًا به ما يلى :

١ - حق المستهلك فى استبدال أو استرجاع السلع خلال ١٤ يومًا دون أسباب أو ٣٠ يومًا فى السلع المعيبة وذلك بحسب أحكام القانون وهذه اللائحة .

٢ - كيفية تقديم الشكوى وطرق التواصل مع الجهاز .

٣ - رقم السجل التجارى ومكتب إصداره .

ويحظر على المورد تعليق بيع المنتجات على شرط مخالف للعرف التجارى ، أو شرط بيع كمية معينة ، أو ربط البيع بشراء منتجات أخرى ، أو غير ذلك من الشروط .

مـادة (١٥)

يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب فى المنتج أن يبلغ الجهاز بهذا العيب وبأضراره المحتملة .

فإذا كان من شأن العيب الإضرار بصحة المستهلك أو سلامته ، يلتزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به ، وأن يعلن توقفه عن الإنتاج المعيب محل الإخطار أو التعامل عليه ويحذر المستهلكين من استخدامه ، ويكون الإعلان والتحذير ، من خلال النشر فى الصحف اليومية أو المواقع الإلكترونية أو القنوات الفضائية أو الإذاعية ، أو بالاتصال المباشر بالمستهلكين فى الأحوال التي تسمح فيها طبيعة تداول المنتج بذلك .

ويكون إبلاغ الجهاز فى أى من الأحوال المشار إليها فى الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة بواسطة المورد أو من ينوب عنه ، وذلك على الاستمارة المعدة من جانب الجهاز لهذا الغرض ، على أن يتضمن التبليغ على الأخص ما يأتى :

١ - اسم وصفة المبلغ ولقبه وجنسيته ورقم هاتفه وعنوانه وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية وسند الوكالة بحسب الأحوال .

٢ - بيان المنتج أو المنتجات المبلغ عنها .

٣ - اسم المنتج وعنوانه .

٤ - اسم المستورد وعنوانه فى حالة كون المنتج مستورداً .

٥ - تاريخ اكتشاف المبلغ للعيب أو علمه به .

٦ - التحديد الفنى للعيب محل التبليغ .

٧ - الأضرار المحتمل حدوثها من العيب محل التبليغ ، وبيان كيفية توقى الضرر أو معالجة الآثار الناجمة عنه فى حالة حدوثه .

٨ - الإجراءات والوسائل التى يتيحها المورد لتمكين المستهلك ، حال طلبه ذلك ، من استبدال المنتج أو إصلاحه أو إرجاعه مع رد قيمته ، وذلك كله دون أى نفقات إضافية .

٩ - نقاط البيع ومراكز الصيانة الخاصة بالمورد محددة الإحداثيات على الخريطة الإلكترونية لجمهورية مصر العربية إن أمكن .

ويلتزم المورد باستدعاء المنتج المعيب والقيام بأى تغيير كلى أو جزئى للمنتج لإزالة العيب واستمرار المنتج فى أداء وظيفته بشكل مناسب أو استرجاعه ورد قيمته ، دون تحمل المستهلك أية تكلفة إضافية .

وللمورد الحق فى تقديم طلب للجهاز لإعادة تشغيل خط الإنتاج أو التعامل مع المنتج مصحوبًا بالمستندات الدالة على سلامة إنتاجه وإزالة أسباب العيب وعلى الجهاز إصدار قرار بشأن أمر الإيقاف خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم المورد للطلب المنوه عنه .

مادة (١٦)

للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوما من تسلم السلعة فى استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله .

وفى هذه الأحوال على المستهلك اللجوء للمورد (البائع أو الشركة الموزعة أو الشركة الضامنة) وتوضيح العيب أو النقص فى المواصفات أو الغرض، ويكون اللجوء للمورد بذات طريقة الشراء .

ويلتزم المورد فى هذه الأحوال بناءً على طلب المستهلك باستبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية على المستهلك خلال أسبوع من تاريخ لجوء المستهلك إليه ويكون استرجاع المبلغ المدفوع بذات طريقة الشراء، وكل ذلك دون الإخلال بأى ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة .

وفى حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذى تم التعاقد عليها للمستهلك الحق فى تقديم شكوى للجهاز الذى يتولى بدوره فحص الشكوى والتحقيق فيها والتواصل مع المورد وإصدار قرار ملزم فى هذا الشأن .

مادة (١٧)

يلتزم المورد بضمان السلع المعمرة ضد عيوب الصناعة لمدة عامين على الأقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة، وذلك مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الصناعة قراراً بتحديد السلع المعمرة ، شريطة أن يكون العرف التجارى قد جرى على أن عمرها الافتراضى أكثر من عامين .

وفى حالة المنتجات التى تحتاج إلى تركيب أو تشغيل من جانب المورد تحسب مدة الضمان من تاريخ التركيب أو التشغيل الفعلى ، بحد أقصى شهران من تاريخ استلام المستهلك للمنتج ، ويجب أن يسلم المورد إلى المستهلك إيصالاً مبينًا به تاريخ التشغيل الفعلى .

مادة (١٨)

يشمل الضمان ما يأتى :

١ - أعمال الكشف والفحص والإصلاح وقطع الغيار الأصلية .

٢ - نفقات انتقال الفنيين ونفقات نقل المنتج عند الحاجة إلى الإصلاح من مقر المستهلك إلى مقر الشركة أو مركز الصيانة وإعادته إلى مقر المستهلك بعد الإصلاح ، بما فى ذلك نفقات التركيب والتشغيل .

فإذا لم يقم المورد بإصلاح السلعة ، خلال ثلاثين يومًا بالنسبة للسيارات وواحد وعشرين يومًا بالنسبة لباقى السلع ، سواء لعدم قدرته على الإصلاح أم لعدم توفر قطع الغيار ، التزم بأن يستبدل بالسلعة أخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات ، أو ورد قيمتها .

ولا يمتد الضمان للعيوب أو الأعطال الناتجة عن سوء الاستخدام ، أو مخالفة تعليمات أو أشتراطات التشغيل الفنية للسلعة .

مادة (١٩)

يلتزم المورد باستبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات أو استردادها مع رد قيمتها ، دون أى تكلفة على المستهلك إذا تكرر فى السلعة العيب ذاته أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك لها بما يؤثر جوهريًا على جودة أدائها الوظيفى طبقًا لطبيعتها والعرف التجارى .

مادة (٢٠)

يلتزم مورد خدمات التشطيبات والصيانة والتركيبات المنزلية بأن يسلم للمستهلك ، وقت التعاقد وقبل مباشرة الأعمال المتعاقد عليها ، إيصالاً يثبت التعامل موضحًا به بيانات المورد وسجله التجارى وتاريخ التعاقد ومواصفات الأعمال المتفق عيها والتكلفة المتوقعة والتاريخ المتوقع لانتهاء الأعمال وما يرى المورد أو المستهلك ضرورة إضافته بالإيصال وذلك بحسب طبيعة المنتج والعرف التجارى .

وإذا كانت قيمة الأعمال المتفق على أدائها تقل عن ألف جنيه يكتفى بتدوين اسم المورد والتاريخ وإجمالى التكلفة وبيان الأعمال المتفق عليها .

فإذا لم يسلم المورد الإيصال على النحو المبين بالفقرة السابقة ، يكون للمستهلك إثبات عناصر التعاقد بكافة طرق الإثبات .

الفصل الثانى

أحكام خاصة ببعض التعاقدات

مـادة (٢١)

تلتزم مراكز الخدمة والصيانة بإبلاغ المستهلك ببيان بأعمال الصيانة والإصلاح اللازمة للمنتج ، ومـدة الإصـلاح وتكلفته ، ويجب عليهـا الحصـول على موافقته الصريحـة على هذه الأعمال قبل إجرائها .

كما تلتزم بإصدار فاتورة للمستهلك توضح بها ما تم من أعمال الصيانة والأجزاء التى تم استبدالها من المنتج محل الخدمة .

وتضمن المراكز المشار إليها سلامة المنتج فى حدود خدمة الإصلاح وفقًا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد ، والعرف التجارى وبحد أدنى ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإصلاح .

كما تلتزم عند تحقق شروط المسئولية عن سلامـة الإصـلاح إمـا بـرد ما حصلته من مقابل للخدمة أو بإعادة تقديم الخدمـة دون أى تكلفـة إضافيـة على المستهلك ، وذلك ما لم يكن العيب قد نشأ لسبب أجنبى أو لخطأ المستهلك .

مـادة (٢٢)

يلتزم المورد بتوفير مراكز الخدمة والصيانة والإصلاح وقطع الغيار الأصلية أو المعتمدة للسلع المستوردة أو المنتجة محليًا .

ويلتزم المورد بإخطـار الجهـاز بمراكـز الخدمـة والصيـانة المعتمـدة الخاصـة به ، وبأى مراكز جديدة ، وبأى تغيير يطرأ على هذه المراكز خلال شهر من تاريخ التغيير ، وذلك على الاستمارة المعدة من جانب الجهاز لهذا الغرض ، على أن تشمل ما يأتى :

١ - اسم المورد وبياناته ورقم سجله التجارى .

٢ - ترخيصًا من الجهة المختصة باعتماد المركز .

٣ - نشاط المركز ونوع المنتجات محل خدمة الصيانة .

٤ - مكان المركز محدد الإحداثيات على الخريطة الإلكترونية لجمهورية مصر العربية إن أمكن .

٥ - مواعيد عمل المركز .

ويحدد مجلس إدارة الجهاز بقرار يصدر عنه بعد أخذ رأى اتحادات الأعمال المعنية مدة تنفيذ الالتزام الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة والسلع التى تعفى منه بسبب طبيعتها أو بسبب العادات التجارية .

مادة (٢٣)

يلتزم مورد السلعة المستعملة بتقديم المعلومات الكافية عن حالتها وما بها من عيوب ومدى حاجتها للإصلاح قبل استعمالها ، وذلك بما لا يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقى أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه فى خلط أو غلط .

الفصل الثالث

التعاقد عن بعد

مادة (٢٤)

لا تسرى أحكام هذا الفصل على العقود المبرمة بين المستهلك والمورد أو المعلن ، بحسب الأحوال ، فى الحالات الآتية :

١ - الخدمات المصرفية والمالية والخدمات المرتبطة بالتداول فى سوق رأس المال .

٢ - التعاقد للاشتراك فى الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية .

٣ - خدمات حجز الطيران والقطارات وغيرها من وسائل النقل .

٤ - خدمات حجز الفنادق .

مادة (٢٥)

إذا أبدى المستهلك قبوله للتعاقد عن بعد ، وجب أن يتم تأكيد موافقته ، وأن يتاح له الحق فى تصحيح طلبه أو تعديله خلال سبعة أيام عمل من القبول وذلك بالكيفية التى أبدى بها رغبته فى الشراء ، ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول .

وذلك ما لم يكن المستهلك قد استلم المنتج بالفعل أو تم التعاقد على استيراد منتج معين بشكل خاص أو أن يتم تصنيعه بمواصفات خاصة ، ويكون تصحيح الطلب أو تعديله بذات طريقة التعاقد وبذات الكيفية .

وفى جميع الأحوال يلتزم المورد بالاحتفاظ بسجل كامل ودقيق عن تفصيلات عمليات الشراء .

مـادة (٢٦)

يسقط حق المستهلك فى العدول عن التعاقد عن بعد بدون إبداء أسباب خلال فترة الأربعة عشر يومًا من استلامه السلعة فى الحالات الآتية :

١ - إذا انتفع كليًا بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق فى العدول .

٢ - إذا كان الاتفاق يتناول سلعًا صنعت بناءً على طلبه ، أو وفقًا لمواصفات حددها .

٣ - إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصًا مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها .

٤ - إذا حدث عيب فى السلعة نتيجة سوء حيازتها من قبل المستهلك .

٥ - فى الأحوال التى يعد فيها طلب العدول متعارضًا مع طبيعة المنتج ، أو يخالف العرف التجارى ، أو يعد تعسفًا من جانب المستهلك فى ممارسة الحق فى العدول ، ومن ذلك السلع الاستهلاكية سريعة التلف ، مستلزمات ومستحضرات التجميل ، الحلى والمجوهرات وما فى حكمها .

الباب الثالث

جهاز حماية المستهلك

مـادة (٢٧)

يتولى إدارة الجهاز مجلس يشكل على النحو المبين بالمادة (٤٦) من القانون ، على أن يرشح رئيس مجلس إدارة الجهاز ممثلى جمعيات حماية المستهلك بمجلس الإدارة بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ويتم الترشيح على الاستمارة المعدة من

جانب الجهاز على أن يرفق بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الجمعية على ترشيح أحد أعضائها لعضوية مجلس إدارة الجهاز ، وتقرير نشاط الجمعية عن الثلاث السنوات السابقة عن الترشيح مصدقًا عليه من وزارة التضامن الاجتماعى ومبينًا به عدد أعضاء الجمعية العمومية وبما لا يقل عن ٢٠٠ عضو .

مادة (٢٨)

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه ، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أهدافه ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى القانون ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - إقرار السياسات والاستراتيجيات الخاصة بمنظومة حماية حقوق المستهلك .

٢ - وضع لوائح تنظيم العمل به وتنظيم أمانته الفنية وشئونه المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

٣ - وضع هيكل تنظيمى للجهاز يتناسب مع أنشطته وحجم ومجالات العمل به .

٤ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للجهاز .

٥ - قبول الهبات والمنح والإعانات والتبرعات التى تقدم للجهاز وفقًا للقانون وبما لا يتعارض مع أهدافه واختصاصاته .

٦ - تشكيل لجان فحص المنازعات التى تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين والناتجة عن تطبيق أحكام القانون .

٧ - اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية اللازمة لتطبيق أحكام القانون .

٨ - تحديد مقابل أداء الأعمال والدراسات والخدمات التى يؤديها الجهاز .

٩ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتُعلقة بحقوق المُستهلك .

١٠ - ترشيح المدير التنفيذى للجهاز .

١١ - النظر فى التقارير التى يقدمها رئيس مجلس الإدارة عن سير العمل بالجهاز .

١٢ - النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخُل فى اختصاص الجهاز .

مـادة (٢٩)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد بناءً على طلب ثلثى أعضائه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة أعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون قرارات المجلس نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت .

ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأى عضو من أعضائه الاشتراك فى المداولات أو التصويت فى أى حالة تعرض على المجلس يكون له أو لمن يمثله مصلحة فيها ، أو خصومة بينه وبين أحد أطرافها ، أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة ، أو يكون قد مثل أو يُمثل أحد الأطراف المعنية .

ويلتزم العضو بالإفصاح كتابة عن قيام أى من الدواعى المذكورة لديه ، وذلك قبل البدء فى المداولات أو التصويت بشأن الحالة المعروضة ، ويسلم العضو ورقة الإفصاح إلى رئيس الاجتماع الذى يقوم بالتوقيع على صورة منها بما يفيد الاستلام .

وفى حال ثبوت مشاركة العضو فى التصويت على حالة معروضة يقوم بشأنه فيها أى من الدواعى المذكورة بالفقرة السابقة دون الالتزام بإجراءات الإفصاح ، يُرفع الأمر إلى الوزير المختص للنظر فى استمراره أو استبعاده من عضوية مجلس الإدارة ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية .

وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة، عقب كل جلسة، فى سجل خاص يوقع عليها رئيس الجهاز وأمين السر .

مـــادة (٣٠)

لمجلس الإدارة أن يُكلف أحد أعضائه أو لجنة تُشكل من بين أعضائه للقيام بعمل معين أو الإشراف على وجه من أوجه نشاط الجهاز .

ويقوم العضو المكلف أو اللجنة المُشكلة ، بحسب الأحوال ، بإعداد تقرير عن العمل محل التكليف للعرض على مجلس الإدارة .

مـــادة (٣١)

يكون للجهاز مدير تنفيذى متفرغ ، يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية قرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجهاز ، وتكون مدة تعيينه سنتين قابلة للتجديد ، ويحضر المدير التنفيذى اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

ويتولى المدير التنفيذى للجهاز الإشراف على تنفيذ خطة مجلس الإدارة ويعاونه فى ذلك عدد كاف من الخبراء والفنيين والإداريين وفقًا للهيكل الإدارى للجهاز، ويكون مسئولاً أمام المجلس ورئيس الجهاز عن الإشراف على سير أعمال الجهاز فنيًا وإداريًا وماليًا ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

١ - الإشراف المالى والإدارى على الجهاز والعمل على تحقيق أهداف الجهاز، ورفع تقرير بالعمل لرئيس مجلس إدارة الجهاز .

٢ - إعداد مشروعات التقارير الدورية عن أنشطة الجهاز ورفعها إلى رئيس الجهاز .

٣ - الإشراف على منظومة الشكاوى ومتابعة سير العمل بها واقتراح تطويرها ، وعرض التقارير المتعلقة بها على رئيس مجلس إدارة الجهاز .

٤ - إخطار المخالفين لأحكام القانون بتعديل أوضاعهم وإزالة المخالفة ومخاطبة الجهات المعنية بهذا الشأن .

٥ - عرض الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالمنظومة الاستهلاكية على رئيس الجهاز .

٦ - عرض تقرير بإجراءات التنسيق والتعاون مع الهيئات والمصالح والأجهزة والوزارات المعنية بشأن متابعة الموضوعات المتصلة بعمل واختصاصات الجهاز على رئيس الجهاز ومتابعة تنفيذ تلك الإجراءات .

٧ - وغير ذلك من اختصاصات رئيس مجلس الإدارة التى يفوضه فيها .

ولرئيس الجهاز، فى حال غياب المدير التنفيذى ، أن يكلف أيًا من العاملين بالجهاز بالقيام بأى من الاختصاصات المُشار إليها .

الباب الرابع

تنظيم تقديم الشكاوى وإجراءات فحصها والتصرف فيها

مادة (٣٢)

يجوز للمستهلك ولجمعيات حماية المستهلك التقدم بشكوى إلى الجهاز فى حالة حدوث أية مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة، ولا يتقاضى الجهاز مقابلاً عن الشكاوى التى يتلقاها .

ولا تتجاوز إجراءات فحص الشكوى والرد عليها ثلاثين يومًا من تاريخ قيدها .

مادة (٣٣)

تقدم الشكوى إلى الجهاز عن طريق مكالمة هاتفية أو إرسالها بالبريد أو من خلال الموقع الإلكترونى للجهاز أو تقديمها مباشرة إلى أحد أفرع الجهاز، أو بأية وسيلة أخرى يحددها الجهاز ، ويجب أن تكون الشكوى مشفوعة بالبيانات والمستندات الآتية :

١ - اسم مقدم الشكوى وعنوانه ورقم هاتفه وبيانات الرقم القومى له وصفته ومصلحته فى تقديمها .

٢ - اسم المشكو فى حقه وعنوانه أو موقعه الإلكترونى بحسب الأحوال وطبيعة نشاطه .

٣ - بيانات المنتج محل الشكوى ، وسعره الشامل والمستندات المؤيدة لهذه البيانات ومنها الفاتورة أو الضمان وأى مستندات أخرى تثبت العلاقة بين المورد والمستهلك .

٤ - مضمون الشكوى .

وللمستهلك أن يقدم أى بيانات أو مستندات أخرى يرى أنها مؤيدة لشكواه .

وفى جميع الأحوال يكون للجهاز تلقى شكاوى المستهلكين بأى طريقة يراها مناسبة لتحقيق حماية فاعلة للمستهلكين .

مادة (٣٤)

يتولى الجهاز فحص ما يرد إليه من شكاوى ويتم التحقيق من جميع البيانات المطلوبة، ويتم قيد الشكاوى المستوفاة برقم مسلسل على النظام الإلكترونى الخاص بالجهاز وإحالتها إلى الإدارة المختصة للتحقيق فيها ، وتدون البيانات بصفة منتظمة والإجراءات المتخذة بشأنها مع تحديد تاريخ ورودها والإجراءات التى تم اتخاذها وما يصدر بشأنها من قرارات .

وتعرض الشكاوى التى تمس صحة وسلامة المستهلك على رئيس الجهاز أو المدير التنفيذى ؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

مادة (٣٥)

يعرض المدير التنفيذى تقريراً أسبوعيًا بموقف الشكاوى على رئيس مجلس إدارة الجهاز وما اتُخذ من إجراء حيالها .

ويعرض رئيس الجهاز على مجلس الإدارة تقريراً عن الشكاوى وما اتخذه من قرارات حيالها فى أول جلسة تالية .

ولرئيس الجهاز الإعلان شهريًا على الموقع الإلكترونى للجهاز ومن خلال مقرات الجهاز المختلفة عن الشكاوى والمحاضر المحررة ضد المخالفين والقرارات التى اتخذها مجلس الإدارة متضمنا حصرا كميا ونوعيا بالشكاوى والقرارات المتخذة بشأنها ومعدل حل المشكو فى حقهم لتلك الشكاوى .

الباب الخامس

الضبطية القضائية

مـادة (٣٦)

مع عـدم الإخـلال بأحكام قـانـون قـمـع التـدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، يكون للعاملين بالجهاز وغيرهم من العاملين المدنيين بالدولة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس إدارة الجهاز صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام القانون ، وقانون قمع التدليس والغش والمرسوم بقانون الخاص بشئون التموين المُشار إليهما .

مـادة (٣٧)

يلتزم العاملون بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية بحمل بطاقة تعريف تتضمن بيانًا بهذه الصفة والمجال الذى يمارسون فيه صلاحيتهم بناءً على هذه الصفة ، ويجب عليهم الكشف عن هويتهم واطلاع صاحب الشأن عليها ، ويكون لهم الحق فى القيام بالإجراءات الآتية :

١ - الإطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والسجلات والمستندات ، والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الشكاوى والحالات المعروضة على الجهاز .

٢ - الدخول إلى جميع الأماكن المخصصة للبيع أو المودع بها المنتجات الخاضعة لأحكام القوانين المشار إليها فى المادة السابقة ، وأخذ عينات منها وفحصها وتحليلها ، ويستلزم لذلك الحصول على إذن صريح من المدير التنفيذى أو نائب رئيس الجهاز أو رئيس الجهاز ، موضحًا فيه على وجه الخصوص تاريخ إصداره ومدة سريانه وأسماء القائمين بالفحص ، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك ، على أن يتم قيد الإذن بحسب التسلسل الزمنى فى دفتر خاص بذلك .

٣ - اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة لفحص أية مخالفة لأحكام القانون .

مـادة (٣٨)

يجب على مأمورى الضبط القضائى حال أخذ عينات من المنتجات استدعاء صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها فور دخولهم ، ومطالبته بتقديم المستندات الدالة على مصدر المنتج المطلوب أخذ عينة منه ، وإثباتها بمحضر أخذ العينات وإرفاق صورة منها بعد مطابقتها بالأصل ، وإذا لم تُقدم تلك المستندات يتم التحفظ على المنتج محل المخالفة ويُحرر محضر بذلك ، مع استمرار إجراءات أخذ العينات اللازمة للفحص .

وفى جميع الأحوال يجب على مأمورى الضبط القضائى مراعاة كافة القوانين والقرارات والمواصفات القياسية المصرية المنظمة لطرق أخذ العينات .

مـادة (٣٩)

يحرر مأمورو الضبط القضائى محضر أخذ العينة وذلك بحضور صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها على أن يتضمن المحضر وبالأخص البيانات الآتية :

١ - تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

٢ - اسم وصفة محرر المحضر ، وبيانات الأمر الصادر بتكليفه بالمأمورية .

٣ - اسم وصفة الشخص الذى تمت الإجراءات فى مواجهته سواء كان صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها .

٤ - نتيجة معاينة المكان المودع به المنتج .

٥ - المستندات الدالة على مصدر المنتج .

٦ - الإجراءات التى اتخذها محرر المحضر لأخذ العينات ، بما فى ذلك طريقة سحبها ونقلها وعددها .

٧ - البيانات المدونة على المنتج المتحفظ عليها .

٨ - توقيع صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها على المحضر ، أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع .

مـادة (٤٠)

يجب أن يقتصر المحضر الذى يقوم بتحريره مأمور الضبط القضائى على إثبات الوقائع والمستندات والأقوال دون التعرض للتكييف القانونى ويجب أن يدون بالمحضر ما اتخذ من إجراءات على الأخص ما يأتى :

١ - تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

٢ - اسم وصفة محرر المحضر .

٣ - اسم وصفة الشخص الذى تمت الإجراءات فى مواجهته سواء كان صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها .

٤ - إثبات الوقائع والمستندات والأقوال محل المخالفة .

٥ - توقيع صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها على المحضر ، أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع .

٦ - توقيع محرر المحضر .

وتسجل كافة المحاضر فى سجل خاص معد لهذا الغرض ، مدون به بحسب التسلسل الزمنى رقم المحضر واسم محرره ونوع المخالفة وبيانات المحرر ضده .

الباب السادس

فحص النزاعات وإصدار الشهادات

مـادة (٤١)

فى الأحوال التى ينشأ فيها خلاف بين المورد والمستهلك والمعلن حول تطبيق أحكام القانون ، أو فى حق المستهلك فى استبدال السلعة أو رد قيمتها طبقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزمًا .

وللجهاز أن يصدر قراراً باستبدال السلعة ، أو برد قيمتها بسعر شرائها .

وفى حالة تعذر الاستبدال بذات النوع مع زيادة سعر السلعة محل الخلاف عن السعر السوقى وقت تقديم الشكوى ، للشاكى تقديم طلب استرجاع السلعة موضوع الخلاف بالسعر السوقى أو إضافة العائد المقرر وفقًا للسعر المعلن من البنك المركزى وقت تقديم الشكوى ، وذلك كله بحسب طبيعة السلعة وشروط التعاقد والعرف التجارى ووفقًا للضوابط والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الجهاز .

وإذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها وقوع أى ضرر بصحة أو سلامة المستهلك يتم رفع الأمر لرئيس الجهاز الذى يتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من تسبب السلعة فى وقوع ضرر بصحة أو سلامة المستهلك وله أن ينتدب لجانًا للفحص والتحقيق فى الأمر ، ويتم عرض الأمر على مجلس إدارة الجهاز بشكل عاجل ولمجلس الإدارة إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة أو التحفظ على السلع محل المخالفة إلى حين انتهاء التحقيقات أو صدور قرار قضائى أو صدور حكم قضائى فى شأنها ويتم إخطار المخالف والأجهزة المعنية بالقرار الصادر بشأن الوقف ، ويتخذ الجهاز التدابير والإجراءات اللازمة لتحذير المستهلكين وإعلامهم بالمخالفة على نفقة المخالف الصادر ضده القرار .

وللجهاز أن يعلن عن القرارات التى تصدر عنه ضد المخالفين فى حالة تكرار المخالفة أكثر من مرة ؛ لتوعية وتحذير المستهلكين .

مادة (٤٢)

يلتزم المورد والمعلن بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته ، وذلك فور علم المورد بما يطلبه الجهاز وذلك فى الحالات التى تمس صحة وسلامة المستهلك وفى غير ذلك يلتزم المورد بموافاة الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره .

مـــادة (٤٣)

للجهاز التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة وبما لا يخل بالقوانين الأخرى ، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمعلومات والمشورة الفنية المتصلة بالموضوعات التى ينظرها الجهاز وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ طلبها .

مـــادة (٤٤)

لذوى الشأن من أطراف الشكوى الحصول على شهادة رسمية بما انتهت إليه إجراءات الشكوى وكذا صور التقارير الفنية ذات الصلة .

ويقدر رسم إصدار الشهادة بمبلغ مائتى جنيه .

ويقدم صاحب الشأن طلب استخراج الشهادة إلى المدير التنفيذى للجهاز أو من يفوضه مبينًا به سببه والجهة الموجه إليها الشهادة ، ومصحوبًا بما يفيد سداد الرسم المقرر .

مـــادة (٤٥)

يضع الجهاز برنامجًا يسمى (صديق المستهلك) ، يعمل على تعريف المورد بالحقوق والواجبات المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة ، ويشترك فيه المورد بناءً على طلبه وذلك بملء النموذج المعد من قبل الجهاز لذلك ، على أن يتضمن النموذج ما يلى :

١ - اسم المورد ولقبه وجنسيته وعنوانه وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية ، وشكل الكيان التجارى (نوع الشركة) ورقم السجل التجارى والبطاقة الضريبية .

٢ - نوع النشاط وبيان المنتجات المتعامل عليها .

٣ - تاريخ تقديم الطلب .

٤ - ذكر كافة مراكز الإدارة والفروع ومراكز الصيانة ومواعيد العمل .

٥ - تحديد رقم هاتف للتواصل مع المستهلكين .

٦ - تحديد منسق مع الجهاز ورقم هاتفه .

٧ - مكان المورد ومراكز البيع وخدمات الصيانة محددة الإحداثيات على الخريطة الإلكترونية لجمهورية مصر العربية إن أمكن .

ويمنح الجهاز المورد شهادة تسمى "شهادة صديق المستهلك" شريطة الآتى :

١ - التزام المورد بأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

٢ - الاستجابة والفاعلية فى التعامل مع شكاوى المستهلكين طبقًا للقانون ، ومعدل حل الشكاوى والمدة الزمنية التى يستغرقها فى الحل خلال العام السابق على تقديم الطلب .

٣ - تبنى سياسات لخدمة العملاء وتفعيل المسئولية المجتمعية واستحداث آليات لتوعية المستهلكين والتواصل معهم .

٤ - تطبيق سياسات من شأنها ضبط المنظومة الاستهلاكية .

وتصدر الشهادة عن وحدة بيع واحدة للمورد وتسرى لمدة عام واحد ، ويجوز إصدار أكثر من شهادة للمورد عن كل وحدة بيع خاصة به بحسب طلبه ، ولا يجوز استخدام الشهادة الصادرة من الجهاز لأية وحدات بيع أخرى سوى الصادرة لها الشهادة ، ولا يجوز استخدام الشهادة فى الإعلانات خارج وحدة البيع إلا بناءً على تصريح خاص من الجهاز .

ويقدر رسم الشهادة عن كل وحدة بيع خاصة بالمورد بما يتناسب مع حجم وطبيعة نشاط المورد محل التقييم وذلك كما يلى :

١ - ألف جنيه إذا كان رأس المال المدفوع الثابت بالسجل التجارى أو قيمة المنتجات المعروضة للمورد أقل من مائة ألف جنيه .

٢ - ألفا جنيه إذا كان رأس المال المدفوع الثابت بالسجل التجارى أو قيمة المنتجات المعروضة للمورد مائة ألف جنيه وأقل من خمسمائة ألف جنيه .

٣ - ثلاثة آلاف جنيه إذا كان رأس المال المدفوع الثابت بالسجل التجارى أو قيمة المنتجات المعروضة للمورد خمسمائة ألف جنيه وأقل من مليونى جنيه .

٤ - خمسة آلاف جنيه إذا كان رأس المال المدفوع الثابت بالسجل التجارى أو قيمة المنتجات المعروضة للمورد مليونى جنيه وأقل من عشرة ملايين جنيه .

٥ - عشرة آلاف جنيه إذا كان رأس المال المدفوع الثابت بالسجل التجارى أو قيمة المنتجات المعروضة للمورد عشرة ملايين جنيه أو أكثر .

٦ - بالنسبة لشركات التسوق عن بعد يقدر مقابل الشهادة بمبلغ عشرة آلاف جنيه .

وللجهاز الحق فى سحب هذه الشهادة فور علمه بثبوت إخلال المورد بأى شرط من شروط منحها .

ويعلن الجهاز من خلال موقعه الإلكترونى ووسائل الإعلان المختلفة أسماء الموردين الحاصلين على تلك الشهادة وكذا من يتم سحبها منهم .

4 القوانين واللوائح التنفيذية فى ظل القانون رقم 67 لسنة 2006 باصدار قانون حماية المستهلك

اعداد

القوانين و اللوائح التنفيذيه

يعمل جهاز حماية المستهلك لتطبيق القانون الصادر وذلك من خلال اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق بنود هذا القانون، وهذا فى إطار عمل الجهات المعنية و الأجهزة الرقابية المعاونة بالدولة.

قانون حماية المستهلك 89 KB

قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار قانون حماية المستهلك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية المستهلك

(المادة الثانية)

يكون الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة و ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ثلاثة شهور من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م)

حسنى مبارك

مادة (١٩)

على الجهاز عند ثبوت مخالفة لأى من أحكام هذا القانون إلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارته، وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات .

وإذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها وقوع أى ضرر بصحة أو سلامة المستهلك

، يكون لمجلس إدارة الجهاز وفقاً للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وبحسب الأحوال ، إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة ، أو التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم فى شأنها ، ويجب أن يتخذ الجهاز التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة .

مادة (٢٠)

يكون للجهاز موازنة مستقلة ، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها.

وتتكون موارد الجهاز مما يأتى : **قانون حماية المستهلك**

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون ، و الأشخاص الاعتبارية و منها الشركات بجميع أشكالها و الكيانات الاقتصادية و الجمعيات و الاتحادات و المؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية تطبيقا لأهداف وأحكام هذا القانون .

المنتجات : السلع و الخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التى يتم التعاقد عليها من خلال مورد .

المستهلك : كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .

المورد : كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد ، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار فى احد المنتجات أو التعامل عليها ، و ذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق .

المعلن : كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أى وسيلة من الوسائل .

الجهاز : جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقا لأحكام هذا القانون .

الجمعيات : الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك .

العيب : كل نقص فى قيمة أى من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدى إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما فى ذلك النقص الذى ينتج من خطأ فى مناولة السلعة أو تخزينها ، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب فى وقوعه .

مادة (٢)

حرية ممارسة النشاط الاقتصادى مكفولة للجميع ، و يحظر على أى شخص إبرام أى اتفاق أو ممارسة أى نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة :

(أ) الحق فى الصحة والسلامة عند استعماله العادى للمنتجات .

(ب) الحق فى الحصول على المعلومات و البيانات الصحيحة عن المنتجات التى يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه .

(ج) الحق فى الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات.

(د) الحق فى الكرامة الشخصية و احترام القيم الدينية و العادات و التقاليد .

(هـ) الحق فى الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه و مصالحه المشروعة .

(و) الحق فى المشاركة فى المؤسسات و المجالس و اللجان المتصل عملها بحماية المستهلك .

(ز) الحق فى رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه والإضرار بها أو تقييدها ، وذلك بإجراءات سريعة و ميسرة و بدون تكلفة.

(ح) الحق فى اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التى تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقى الخدمات .

وذلك وفق أحكام هذا القانون و دون الإخلال بما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر .

مادة (٣)

على المنتج أو المستورد – بحسب الأحوال – أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التى توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أى قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته ، وعلى النحو الذى يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه.

وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة إلى يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها .

مادة (٤)

على المورد أن يضع على جميع المراسلات و المستندات والمحررات التى تصدر عنه فى تعامله أو تعاقده مع المستهلك ، بما فى ذلك المحررات والمستندات الالكترونية – البيانات التى من شأنها تحديد شخصيته ، وخاصة بيانات قيده فى السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت .

مادة (٥)

يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك بناءً على طلبه – فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد وثمن المنتج و مواصفاته و طبيعته و نوعيته و كميته ، و أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦)

على كل مورد و معلن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه و تجنب ما قد يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقى أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه فى خلط أو غلط .

ويعفى المعلن من المسئولية متى كانت المعلومات التى تضمنها الإعلان فنية يتعذر على المعلن المعتاد التأكد من صحتها ، وكان المورد قد أمده بها .

مادة (٧)

يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب فى منتج أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب و أضراره المحتملة ، فإذا كان يترتب على هذا العيب إضرار بصحة أو سلامة المستهلك التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به ، وان يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه ويحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج .

وفى هذه الأحوال يلتزم المورد ، بناء على طلب المستهلك ، بإبدال المنتج أو إصلاح العيب أو إرجاع السلعة مع رد قيمتها دون أى تكلفة إضافية .

فإذا حدث خلاف فى تطبيق الفقرتين السابقتين يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً فى هذا الشأن .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة .

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، و فيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق فى استبدالها أو إعادتها أو استرداد قيمتها ، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للموصفات أو الغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله ، ويلتزم المورد فى هذه الأحوال – بناء على طلب المستهلك – بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية .

وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين فى هذا الخصوص مسئولية تضامنية.

و فى حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذى تم التعاقد عليها من اجله يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزما فى شأنه .

مادة (٩)

يلتزم كل مقدم خدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك ، وذلك فى حالة وجود عيب أو نقص بها وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها و العرف التجارى ، ويحال أى خلاف حول الإخلال بالخدمة إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً فى شأنه .

مادة (١٠)

يقع باطلا كل شرط يرد فى عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك ، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أى من التزاماته الواردة بهذا القانون .

مادة (١١)

يلتزم المورد فى حالة البيع بالتقسيط و قبل التعاقد بتقديم البيانات الآتية للمستهلك :

(أ) الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط.

(ب)سعر البيع للمنتج نقداً .

(ج) مدة التقسيط .

(د) التكلفة الإجمالية للبيع .

(هـ) عدد الأقساط و قيمة كل قسط .

(و) المبلغ الذى يتعين على المستهلك دفعة مقدما إن وجد .

مادة (١٢)

ينشأ لتطبيق أحكام هذا القانون جهاز يسمى "جهاز حماية المستهلك" يهدف إلى حماية المستهلك و صون مصالحه ، تكون له الشخصية الإعتباريه العامة ، و يتبع الوزير المختص و يكون مركزه الرئيسى مدينة القاهرة و له فروع أو مكاتب بالمحافظات ، و للجهاز القيام بما يلزم فى سبيل تحقيق أهدافه و من ذلك :

(أ) وضع الخطط و برامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك .

(ب) تلقى الشكاوى من المستهلكين و الجمعيات والتحقيق فيها

(ج) التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التى يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بشكاوى المستهلكين والجمعيات .

(د) دراسة الاقتراحات والتوصيات التى ترد إلى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك ، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بها .

مادة (١٣)

يكون للجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون يتكون من خمسة عشر عضوا ، على النحو الآتى :

رئيس متفرغ من ذوى الخبرة الواسعة باختصاصات الجهاز و أعماله .

عضوان يمثلان الوزارة المختصة بالتجارة والصناعة .

احد نواب رئيس مجلس الدولة يتم اختياره طبقا للقانون المنظم لمجلس الدولة .

أربعة أعضاء يمثلون الجمعيات يختارهم الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون بناءً على ترشيح مجالس إدارتها .

عضو يمثل الاتحاد النوعى لحماية المستهلك بناءً على ترشيح مجالس إدارته.

عضو يمثل الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بناءً على ترشيح مجلس إدارته.

عضو يمثل الإتحاد العام للغرف التجارية و عضو يمثل إتحاد الصناعات المصرية بناءً على ترشيح مجالس إدارتيهما.

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة .

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات و يجوز تجديدها لمرة واحدة ويتضمن قرار التشكيل تعيين نائب للرئيس من بين الأعضاء وتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء الجهاز دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

مادة (١٤)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، و يجوز دعوة المجلس بطلب ثلثى أعضائه، و تكون إجتماعاته صحيحة بحضور تسعة أعضاء ، و تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، و تكون قرارات الجهاز نافذة دون الحاجة إلى إعتماد أو تصديق .

ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت فى أى حالة تعرض على المجلس يكون له أو لمن يمثله فيها مصلحة أو خصومه أو بينه وبين احد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية ، وللمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الإستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

مادة (١٥)

يكون للجهاز مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه و بتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الجهاز بناء على ترشيح من رئيسه ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إختصاصات المدير التنفيذى.

مادة (١٦)

يضع مجلس إدارة الجهاز لوائح لتنظيم العمل فيه ، وتنظيم أمانته الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

مادة (١٧)

تشكل بقرار من مجلس إدارة الجهاز لجان تتولى الفصل فى المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين بعد دعوتهم للحضور لإبداء دفاعهم ، و يكون تشكيل اللجنة برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية قاض يتم إختيارهما طبقاً لقانون السلطة القضائية ، وواحد من ذوى الخبرة يختاره الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون بناء على ترشيح من مجلس إدارة الجهاز ، وللجنة أن تستعين فى أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت .

ويكون الطعن على قرارات اللجان أمام محكمة الإستئناف المختصة وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية و التجارية .

مادة (١٨)

يحظر على العاملين بالجهاز الإفصاح أو إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتى يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التى قدمت من أجلها .

كما يحظر على العاملين بالجهاز القيام بأى عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له فى هذا التاريخ .

(أ) الإعتمادات التى تخصص للجهاز فى الموازنة العامة للدولة .

(ب) الهبات و المنح و الإعانات وأية موارد اخرى يقرر الجهاز قبولها بأغلبيه ثلثى أعضائه على الأقل وبما لا يتعارض مع اهداف الجهاز .

(ج) ما تخصصه الدولة للجهاز من هبات أو منح أو إعانات ، مما تقرر اتفاقيات دولية توجيهه إلى مجالات حقوق المستهلك

و ينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى بعد موافقة وزير المالية ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة الجهاز للسنة التالية .

ولا يتقاضى الجهاز مقابلا عن الشكاوى التى يتلقاها من المستهلك ولا عما يتخذه من إجراءات حيالها ، ولا يجوز للعاملين بالجهاز الحصول على حوافز أو مكافآت من حصيلة الغرامات أو حصيلة الهبات والمنح والإعانات.

مادة (٢١)

يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون .

ويكون لهؤلاء العاملين الحق فى الإطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز .

مادة (٢٢)

القرارات التى يصدرها الجهاز تطبيقا لأحكام هذا القانون نهائية و يكون الطعن عليها مباشرة أمام محكمة القضاء الإدارى.

وتستثنى القرارات الصادرة من الجهاز من تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن إنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها .

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيات التى تنشأ لحماية المستهلك طبقا لقانون الجمعيات الأهلية يكون لها الاختصاصات التالية :

(أ) حق مباشرة الدعاوى التى تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها .

(ب) عمل مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها والتى تحدد محتواها وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات فى هذا الشأن .

(ج) تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترحات علاجها .

(د) تلقى شكاوى المستهلكين والتحقق منها والعمل على إزالة أسبابها.

(هـ) معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقى خدمة فى تقديم الشكاوى للجهات المختصة و منها جهاز حماية المستهلك و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم.

(و) المساهمة فى نشر ثقافة حقوق المستهلك ، وتوعية المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد للبيانات اللازمة لأداء اختصاصاتها.

و يحظر على جمعيات حماية المستهلك والاتحاد النوعى لهذه الجمعيات تلقى المنح أو الهبات أو التبرعات من الموردين أو المعلنين .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون أخر و دون الإخلال بحق المستهلك فى التعويض ، يعاقب على كل مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٨ ، والفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وفى حالة العود تضاعف الغرامة بحديها .

ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبة إذا ثبت علمه بالمخالفة و كان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقو ع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من احد العاملين به باسمه أو لصالحه.

و تقضى المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز التصالح مع المتهم قبل صدو ر حكم بات فى الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف جنيه ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

اللائحة التنفيذية

قرار

وزير التجارة الصناعة

رقم ( ) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

الصادر بالقانون (٦٧) لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ ٠

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر بوزارة التجارة والصناعة فى ذو القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق نوفمبر سنة ٢٠٠٦ م)

وزير

التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦

الباب الأول

أحكام عامة وتعار يف

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالقانون قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦، وبالوزير الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة ، كما يقصد بالجهاز جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقا لأحكام القانون، وبمجلس الإدارة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك.

مادة (٢)

تكون ممارسة النشاط الاقتصادى على النحو الذى لا يؤدى إلى الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، وذلك كله وفق أحكام القانون وهذه اللائحة، ودون إخلال بما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر.

(الفصل الثاني)

تعاريف

مادة (٣)

فى تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فى المواد الاتية المعنى المبين فيها ٠

مادة (٤)

الأشخاص

يقصد بالأشخاص، الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها أيا كانت طرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها.

و يعد من الأشخاص المشار إليها فى الفقرة الأولى، الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد.

كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر، ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها، وذلك على نحو يؤدى إلى التحكم فى الإدارة أو فى إتخاذ القرارات.

مادة (٥)

المنتجات

السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال المورد .

مادة (٦)

المستهلك

كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .

مادة (٧)

المـورد

كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار فى أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة .

مادة(٨)

المعلن

كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيلة من الوسائل بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية وغير ذلك من وسائل التقنية الحديثة .

ويعد معلنا طالب الإعلان ، والوسيط الإعلاني ، والوكالة الإعلانية ، ووسيلة الإعلان ، وذلك وفقا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات .

مادة (٩)

الفاتورة

أي مستند كاف بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على المنتج ، على أن يكون متضمنا البيانات التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٠)

الجمعيات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهرة وفقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتى تعنى بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية ، وتعتبر الجمعية معنية بصفة أساسية بحماية المستهلك إذا كان الغرض الرئيسى من إنشائها يتمثل فى العمل فى مجالات حماية المستهلك، وتعتبر معنية بصفة تبعية بحماية المستهلك إذا كان غرض حماية المستهلك يمثل أحد مجالات عملها.

الباب الثاني

التزامات المنتجين و المستوردين

والموردين والمعلنين

(الفصل الأول)

التزامات المنتج و المستورد

مادة (١١)

على المُنتج أو المستورد – بحسب الأحوال – أن يضع على المنتج كل أو بعض البيانات التالية وذلك حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه وفقا للمواصفات القياسية المصرية :

١. اسم السلعة .

٢. بلد المنشأ .

٣. اسم المنتج أو المستورد واسمه التجاري وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت .

٤. تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية ٠

٥. شروط التداول والتخزين وطريقة الاستعمال ٠

٦. الأنواع والسمات والأبعاد والأوزان والمكونات ٠

ويصدر الوزير قرارا بقائمة المنتجات التي يكتفي فيها ببيان أو أكثر من البيانات المشار إليها.

مادة (١٢)

في الأحوال التي يمكن أن يؤدى فيها استخدام المنتج إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلك ، يلتزم المنتج بأن يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام المنتج وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة وكيفية علاجها في حالة حدوثها ٠

مادة (١٣)

على المُنتج أو المستورد – بحسب الأحوال – أن يضع البيانات التي يلزمه القانون وهذه اللائحة بوضعها وذلك بشكل ظاهر وواضح تسهل قراءتها، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه وذلك كله وفقا للمواصفات القياسية المصرية، مع مراعاة ما ياتى :

١ – أن تكتب البيانات باللغة العربية ، و يجوز كتابتها بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداها اللغة العربية.

٢ – أن تكتب البيانات بطريقة يتعذر إزالتها .

٣ – أن تكتب البيانات على السلعة ذاتها ، فإذا استحال ذلك تكتب على بطاقات تلصق عليها أو على عبوتها .

ويلتزم المنتج أو المستورد – بحسب الأحوال – بالامتناع عن وضع أية بيانات يكون من شأنها خداع أو تضليل المستهلك .

(الفصل الثاني)

التزامات المورد والمعلن

مادة (١٤)

على المورد أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك – بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية – البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وبصفة خاصة البيانات الآتية :

١– اسم المورد ولقبه، وعنوانه، وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن كان أجنبياً ، وأرقام هواتفه.

٢–إذا كان المورد شخصاً اعتبارياً، فيتعين ذكر اسم الكيان وعنوان المركز الرئيسي للمنشأة وأرقام هواتفها، وعنوان الفرع في حالة صدور التعامل أو التعاقد منه وأرقام هواتفه.

٣– رقم السجل التجاري للمورد.

٤– العلامة التجارية للمورد، إن وجدت.

٥– رقم الملف الضريبي للمورد.

مادة (١٥)

يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك – بناء على طلبه – فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، دون تحميل المستهلك أية أعباء إضافية مالية كانت أم غير مالية ، على أن تتضمن البيانات الآتية:

١ – اسم المورد واسم محله التجاري

٢– تاريخ التعامل أو التعاقد على المنتج .

٣– ثمن المنتج .

٤– نوع المنتج وصفاته الجوهرية .

٥– حالة السلعة إذا ما كانت مستعملة .

٦– كمية المنتج من حيث العدد أو الوزن .

٧– ميعاد التسليم .

٨– توقيع أو ختم المورد أو من يمثله قانونا .

ويصدر الوزير قرارا بقوائم المنتجات التي يكتفي فيها ببيان أو أكثر من البيانات المشار إليها .

وفى حالة البيع بالتقسيط يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الإضافية الآتية :

- **اجمالى مبلغ التقسيط للمنتج .**
- **السعر الفعلي للفائدة السنوية وكيفية احتسابها .**
- **تاريخ بدء احتساب الفائدة .**
- **عدد الأقساط وقيمة كل قسط .**
- **مدة التقسيط .**
- **الجزاءات التي تفرض على المشترى فى حالة التخلف عن دفع الأقساط أو التأخير فى سدادها .**
- **حقوق والتزامات طرفي التعاقد المتعلقة بملكية المنتج والتصرف فيه أثناء فترة التقسيط .**
- **ما يفيد إطلاع المستهلك على تلك البيانات الإضافية وقبوله لها**

مادة (١٦)

يعد سلوكا خادعا كل فعل أو امتناع من جانب المورد أو المعلن يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك ، أو يؤدى إلى وقوعه فى خلط أو غلط ، وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر المبينة فى المادة (١٧) من هذه اللائحة.

مادة (١٧)

يعد إعلانا خادعا الإعلان الذي يتناول منتجا ويتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاءً كاذبا أو أى أمر آخر ينصب بصفة خاصة على عنصر أو أكثر من العناصر التالية متى كان من شأنه أن يؤدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق إنطباع غير حقيقى أو مضلل ، وأيا كانت وسيلة هذا الإعلان :

١ – طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها هذه السلعة أو كميتها .

٢ – مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال .

٣ – جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة .

٤ – نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من وراء استخدامها .

٥ – شروط وإجراءات التعاقد بما في ذلك خدمة ما بعد البيع والضمان والثمن وكيفية سداده .

٦ – الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة .

٧ – العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات .

٨ – خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه .

مادة (١٨)

يلتزم مورد السلعة المستعملة بتقديم المعلومات الكافية عن حالتها وعن مدى وجود عيوب فيها ومدى حاجتها للإصلاح قبل استعمالها ، وذلك على نحو لا يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه فى خلط أو غلط ، و يحقق متطلبات الصحة والسلامة .

مادة (١٩)

يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج يتعامل فيه أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة.

ويكون التبليغ إلى جهاز حماية المستهلك بواسطة المورد أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي على الاستمارة المعدة لذلك ، على أن يتضمن بصفة خاصة ما يأتي :

١- اسم وصفة المبلغ ولقبه وجنسيته وعنوانه وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية ، فإذا كان التبليغ قد تم بواسطة من ينوب عن المبلغ فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند موثق بالوكالة .

٢- بيان المنتج أو المنتجات المبلغ عنها.

٣- اسم المنتج وعنوانه .

٤- اسم المستورد و عنوانه ، في حالة كون المنتج مستوردا.

٥- تاريخ اكتشاف المبلغ للعيب أو علمه به.

٦- التحديد الفني الدقيق للعيب محل التبليغ .

٧- الأضرار المحتمل حدوثها من العيب محل التبليغ ، وبيان بكيفية توقي الضرر أو معالجة الآثار الناجمة عنه في حالة حدوثه.

٨-الإجراءات والوسائل التي يتيحها المورد لتمكين المستهلك ، حال طلبه ذلك ، من استبدال المنتج أو إصلاحه أو إرجاعه مع استرداد ثمنه وذلك كله دون اى نفقات إضافية.

٩-أية بيانات أخرى يرى المورد ضرورة تضمينها البلاغ.

ويقيد التبليغ في سجل خاص ، ويسلم المبلغإيصالاً بذلك متضمنا رقم القيد وتاريخ وساعة حصوله .

مادة (٢٠)

يلتزم المورد فور اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج يكون من شأنه الإضرار بصحة أو سلامة المستهلك أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة ، وأن يعلن توقفه عن إنتاجه أو تعامله على المنتج المعيب ، بأي شكل من الأشكال ، وأن يحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج المعيب .

ويتم الإعلان والتحذير من خلال النشر فى الصحف اليومية أو بالاتصال المباشر بالمستهلكين فى الأحوال التي تسمح فيها طبيعة تداول المنتج بذلك ، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك .

ويكون التبليغ وفقا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة .

الباب الثالث

اجتماعات مجلس إدارة الجهاز

و اختصاصات مجلس الإدارة و رئيسه

(الفصل الأول)

اجتماعات مجلس إدارة الجهاز ونظام العمل فيه

مادة (٢١)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس متفرغ وأربعة عشر عضوا يشكل وفقا لأحكام المادة (١٣) من القانون ، ويكون لمجلس إدارة الجهاز أمانة فنية يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من المجلس .

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، كما يجتمع بطلب ثلثي أعضائه ، وتوجه الدعوة إلى الإجتماع كتابة ، وذلك قبل اليوم المحدد له بأربعة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور تسعة من أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون قرارات المجلس نافذة دون اعتماد أو تصديق .

مادة (٢٣)

لا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت فى حالة معروضة تكون له أو لمن يمثله فيها أو للجهة التي يمثلها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أو تكون بينه وبين أحد الأطراف فيها خصومة أو صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف فيها، ويلتزم العضو بالإفصاح كتابة عن قيام أى من الدواعى المذكورة لديه ، وذلك قبل البدء فى المداولات أو التصويت بشأن الحالة المعروضة ، ويسلم العضو ورقة الإفصاح إلى رئيس الإجتماع الذى يقوم بالتوقيع على صورة منها بما يفيد الاستلام .

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت ، ويتولى الرئيس توجيه الدعوة وذلك بأية وسيلة إلى ما قبل الاجتماع المحدد بيومين على الأقل.

مادة (٢٥)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع عليها رئيس المجلس وأمين السر.

(الفصل الثاني)
اختصاصات مجلس الإدارة ورئيسه

مادة (٢٦)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات المقررة في القانون وعلى الأخص ما يأتي :

(أ) قبول الهبات والمنح والإعانات وأية موارد أخرى تقدم إلى الجهاز وذلك بما لا يتعارض مع أهدافه .

(ب) وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فى الجهاز، وبالشئون المالية والإدارية للعاملين فيه ، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية للعاملين المدنيين بالدولة، ورفعها إلى الوزير المختص لإصدارها .

(ج) اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية اللازمة لتطبيق أحكام القانون ، والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

(د) تشكيل اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون والتى تتولى الفصل فى المنازعة الناتجة عن تطبيق أحكامه والتى تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين

(هـ) ترشيح عضو اللجنة من ذوىالخبرة المشار إليه فى المادة (١٧) من القانون .

(و) اعتماد التقرير السنوي للجهاز عن أنشطته .

(ز) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بحماية المستهلك وصون مصالحه الاساسية.

(ح) تعيين المدير التنفيذى للجهاز بناء على ترشيح رئيس الجهاز ، وتحديد معاملته المالية .

مادة (٢٧)

لمجلس الإدارة أن يكلف أحد أعضائه أو لجنة تشكل من بين أعضائه بالقيام بعمل معين أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الجهاز ، وفى هذه الحالة تعد تقارير عن العمل أو الإشراف محل هذا التكليف تعرض على المجلس .

مادة (٢٨)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى :

(أ) التنسيق مع الأجهزة النظيرة فى الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك، على أن يعرض ما يتصل بذلك على مجلس الإدارة .

(ب) إعداد تقرير سنوى عن أنشطة الجهاز، وخطته المستقبلية ومقترحاته وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده .

(ج) ترشيح المدير التنفيذى للجهاز وعرض الترشيح على مجلس الإدارة لإصدار قرار تعيينه .

(د) الإشراف على وضع الخطط وبرامج العمل اللازمة لحماية المستهلك وتعزيز تلك الحماية وتنميتها .

(هـ) الإشراف على الدراسات التى يعدها الجهاز فى شأن الاقتراحات والتوصيات التى ترد إليه وتكون متصلة بحماية حقوق المستهلك وإعداد البحوث اللازمة لذلك.

(و) التصالح مع المتهمين ، قبل صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية ، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة ألاف جنيه على أن يعرض على مجلس الإدارة تقريرا دوريا بحالات التصالح وأسباب ومبررات قبولها .

الباب الرابع
تقديم الشكاوى وإجراءات فحصها والتصرف فيها

(الفصل الأول)
تقديم الشكاوى

مادة (٢٩)

يجوز للمستهلك ولجمعيات حماية المستهلك التقدم بشكوى إلى الجهاز عن أية مخالفة لأحكام القانون ، ولا يتقاضى الجهاز مقابلاً عن الشكاوى التى يتلقاها ولا عما يتخذه من إجراءات حيالها .

مادة (٣٠)

تقدم الشكوى إلى الجهاز كتابة مشفوعة بالبيانات والمستندات الآتية :

١ – اسم مقدم الشكوى وعنوانه وعمله وصفته ومصلحته في تقديمها والمستندات المؤيدة لهذه البيانات.

٢ – اسم المشكو في حقه وعنوانه وطبيعة نشاطه.

٣ – نوع المخالفة محل الشكوى.

٤ – الأدلة التي تقوم عليها الشكوى والمستندات المتصلة بها إن وجدت.

٥ – بيان الضرر الواقع على الشاكي إن وجد.

وللجهاز أن يلتفت عن فحص اى شكوى غير مستوفاة للبيانات والمستندات المشار إليها.

وفى جميع الأحوال يكون للجهاز تلقى شكاوى المستهلكين بأى طريقة يراها مناسبة لتحقيق حماية فاعلة للمستهلكين .

(الفصل الثاني)
إجراءات فحص الشكوى

مادة (٣١)

يتولى الجهاز فحص ما يقدم إليه من شكاوى سواء من المستهلك أو من جمعيات حماية المستهلك وذلك على النحو المبين في المواد التالية .

مادة (٣٢)

يتم قيد الشكوى عند تقديمها للجهاز في سجل يعد لذلك ، على أن تدون فيه البيانات والإجراءات المتخذة مع تحديد تواريخها ، و يعطى الشاكي إيصالا برقم وتاريخ قيد الشكوى.

ويثبت في السجل ، بصفة منتظمة ، ما يتخذ من إجراءات في شأن الشكاوى المقيدة فيه، وما يصدر في شأنها من قرارات أو أحكام .

مادة (٣٣)

تعرض الشكاوى على المدير التنفيذى للجهاز للتحقق من استيفائها للبيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة، وإحالة ما يكون مستوفيا منها إلى الإدارة المختصة، وإخطار رئيس الجهاز بهذه الإحالة .

ويمثل المدير التنفيذى الجهاز أمام القضاء والغير.

مادة (٣٤)

تتولى الإدارة المختصة بالجهاز فحص الشكوى المحالة إليها من المدير التنفيذي فور تلقيها ، وذلك فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما ، ويحرر محضراً بجميع الإجراءات التى اتخذت حيالها.

وفى جميع الأحوال يكون للمدير التنفيذي إحالة ما يرد إليه من شكاوى إلى الأجهزة المعنية في الدولة ، ويتولى متابعة ما تم من تصرف فيها وإخطار مقدم الشكوى بما يتم فى شأنها من إجراءات .

مادة (٣٥)

يلتزم العاملون بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية بحمل بطاقة تعريف تتضمن بيانا بهذه الصفة والمجال الذي يمارسون فيه صلاحيتهم بناء على هذه الصفة ، ويجب عليهم الكشف عن هويتهم وإطلاع صاحب الشأن عليها .

ويكون لهم بناء على ذلك القيام بالإجراءات الآتية :

١- الإطلاع لدى أية جهة من الجهات حكومية كانت أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات محل الشكاوى المعروضة على الجهاز.

٢- الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن ومقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص ، وذلك بعد الحصول على إذن كتابي صريح من المدير التنفيذى للجهازموضحا فيه على وجه الخصوص تاريخ إصداره ومدة سريانه ، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك .

٣- اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال اى شخص في شان ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون.

مادة (٣٦)

يتم اخذ عينات السلع المعدة للتداول من المتاجر والمخازن والمستودعات والثلاجات ويجوز استكمال الإجراءات بالمصانع والوحدات الإنتاجية والمحال العامة التي يرتادها الجمهور وغير ذلك من الوحدات التي تعرض فيها تلك السلع ، وذلك كله دون تدخل في العملية الإنتاجية .

مادة (٣٧)

على مأمورى الضبط القضائي المنوط بهم اخذ العينات استدعاء صاحب المنشاة أو المسئول عن إدارتها فور دخولهم ، ومطالبته بتقديم المستندات الدالة على مصدر السلعة المطلوب اخذ عينات منها ، فإذا قدمت المستندات الدالة على ذلك يتم إثباتها تفصيلا بمحضر اخذ العينات وإرفاق صورة منها بعد مطابقتها بالأصل .

وإذا عجز صاحب المنشاة أو المسئول عن إدارتها عن تقديم تلك المستندات يتم التحفظ على السلعة محل المخالفة ، ويحرر محضرا بذلك مع استمرار السير في اجراءت اخذ العينات اللازمة عن تلك السلعة طبقا للأحكام الواردة في المواد التالية .

وفى جميع الأحوال يجب على مأمورى الضبط القضائى مراعاة كافة المواصفات القياسية المصرية والقرارات الوزارية المنظمة لطرق اخذ العينات .

مادة (٣٨)

على مأمورى الضبط القضائي المختص تحرير محضر بإثبات حالة السلعة واخذ العينات منها بحضور صاحب المنشاة أو المسئول عن إدارتها ، ويجب أن يدون بالمحضر ما اتخذه من إجراءات وعلى الأخص البيانات الآتية :

١ – تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

٢ – اسم وصفة محرر المحضر وبيانات الأمر الصادر بتكليفه بالمأمورية .

٣ – اسم وصفة الشخص الذي تمت الإجراءات في مواجهته سواء كان صاحب المنشاة أو المسئول عن إدارتها .

٤ – نتيجة معاينة المكان المودع به السلعة .

٥ – المستندات الدالة على مصدر السلعة .

٦ – الإجراءات التي اتخذها محرر المحضر لإعداد العينات بما فى ذلك طريقة وكيفية سحب ونقل العينة وعدد العينات .

٧ – تدوين كافة البيانات المدونة على السلعة المتحفظ عليها .

٨ – توقيع صاحب المنشاة أو المسئول عن إدارتها على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع .

مادة (٣٩)

على مأمورى الضبط القضائي في جميع الأحوال مراعاة أن تقتصر المحاضر التي يقومون بتحريرها على إثبات الوقائع والمستندات والأقوال دون التعرض لتكييفها القانوني.

مادة (٤٠)

إذا ثبت صلاحية السلعة أو مطابقتها للمواصفات القياسية وفقا لتقارير المعامل المختصة ، يتم رفع التحفظ عن الكمية المتحفظ عليها ، ويخطر الجهاز صاحب الشأن بنتيجة الفحص .

مادة (٤١)

يجوز لرئيس الجهاز – بناء على طلب المشكو فى حقه – إعادة تحليل إحدى العينتين الاخريين فى معمل مرجعي معتمد من الجهة المختصة ، مع تحمل المشكو فى حقه تكلفة تحليل تلك العينات .

الفصل الثالث
التصرف في الشكوى

مادة (٤٢)

تقوم الإدارة المختصة – بعد إتمام إجراءات فحص الشكوى – بإعداد تقرير بالرأي ورفعه إلى المدير التنفيذى للجهاز .

ويعرض المدير التنفيذي التقرير مشفوعا برأيه على رئيس مجلس إدارة الجهاز وما اتخذه من إجراء حياله ، وذلك فى موعد لا يجاوز سبعة أيام من تلقيه التقرير .

مادة (٤٣)

لرئيس مجلس إدارة الجهاز – بعد نظر التقرير الخاص بالحالة محل الشكوى المعروضة – أن يصدر قراراً مسببا بإحالتها إلى الجهات المختصة أو بحفظها ، أو بإجراء مزيد من الفحص بمعرفة الإدارة المختصة بالجهاز ، ويتم إخطار ذوى الشأن بقرار الحفظ .

ويعرض رئيس مجلس الإدارة تقريرا دوريا على المجلس عن الشكاوى وما اتخذه من قرارات حيالها فى أول جلسة تالية .

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة، عند ثبوت مخالفة اى من أحكام القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها المجلس .

ويتولى المدير التنفيذي إخطار المخالف بهذا التكليف بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وللمجلس إذا ترتب على المخالفة أو كان من شانها أن يترتب عليها وقوع اى ضرر بصحة أو سلامة المستهلك أن يصدر قراراً بوقف تقديم الخدمة أو التحفظ على السلعة محل المخالفة لحين انتهاء الفحص أو صدور حكم في شأنها .

ويتولى المدير التنفيذي إعلام المخالف والمستهلكين بالمخالفة وبالقرار الذي ينتهي إليه مجلس الإدارة في شأنها ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٤٥)

تفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين اللجان المنصوص عليها في المادة (١٧) منه .

مادة (٤٦)

تشكل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون والمادة (٤٥) من هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة الجهاز وذلك على النحو الآتي :-

رئيس بالمحكمة الابتدائية (رئيساً)

قاض بالمحكمة الابتدائية عضوا

أحد ذوي الخبرة عضوا

ويكون اختيار رئيس اللجنة وعضوها من القضاة وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية ، ويكون اختيار عضو اللجنة من ذوي الخبرة بمعرفة الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس إدارة الجهاز .

مادة (٤٧)

يراعي في اختيار عضو اللجنة من ذوي الخبرة ألا يكون قد أبدى رأياً في النزاع المعروض ولو في هيئة تقرير استشاري ، وألا يكون قد اتصل عمله بهذا النزاع على أي نحو كان .

مادة (٤٨)

للجنة أن تستعين في أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت ، بما فى ذلك ذوى الخبرة من الغرف التجارية واتحاد الصناعات وذلك بحسب طبيعة كل نزاع ونوع المنتج محل المنازعة .

مادة (٤٩)

يرفع النزاع إلى اللجنة بطلب يقدم على النموذج المعد لذلك من صورتين، ويحدد رئيس اللجنة جلسة لنظر النزاع ، ويخطر الخصوم بميعادها ، ويكلفهم بالحضور أمام اللجنة قبل عشرة أيام على الأقل من هذا الميعاد بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك وفقا للأصول العامة للتقاضي .

مادة (٥٠)

إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها الآتي :-

١ -بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير.

٢ - الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير.

٣ - تاريخ الجلسة التي تحدد لمناقشة التقرير.

مادة (٥١)

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

وإذا كان الخبير من العاملين بالحكومة أو الوحدات التابعة لها أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق جهة عمله ، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٥٢)

تفصل اللجنة في النزاع على وجه السرعة بقرار مسبب مع مراعاة طبيعة النزاع من حيث نوع السلعة ودرجة قابليتها للتلف أو ذاتية الخدمة والمدى الزمني لأدائها ، ويكون قرارها في هذا الخصوص بمثابة حكم صادر عن محكمة أول درجة .

ويجوز للخصوم الطعن على هذا القرار أمام المحكمة الاستئنافيه المختصة وفقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون ، وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٥٣)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف جنيه ، على أن يراعى عند التصالح على الأخص ما يأتي :

- إزالة أسباب المخالفة .
- تنازل الشاكي عن شكواه .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

وفى جميع الأحوال يعرض رئيس مجلس الإدارة تقرير شهري على مجلس الإدارة يتضمن بيان بحالات التصالح ومبرراته .

5 – المختار من احدث احكام محكمة النقض

اعداد

احمد صلاح

الطعن رقم ٢٦٣٤٣ لسنة ٨٨ قضائية

الدوائر الجنائية ـ جلسة ٠٩/١٠/٢٠١٩

العنوان :

عقوبة " العقوبة التكميلية ". محكمة النقض " سلطتها " .

الموجز :

النشر . عقوبة تكميلية وجوبية بنص المادة ٢٤ من قانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك . إغفال الحكم القضاء بعقوبة النشر . لا محل لتصحيحه . ما دامت النيابة العامة لم تطعن على الحكم . علة ذلك ؟

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير، الذى تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب ، أو استعادتها مع قيمتها بناء على طلب المجنى عليه ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الإستدلال ، والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن جاء الحكم قاصراً في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركانها وأدلتها ولم يستظهر علم الطاعن ومساهمة في العيب الذى لحق بالسلعة ، وعول في الإدانة على تحريات المباحث رغم عدم جديتها ، وخلت الأوراق من طلب استبدال المبيع ومن تقرير فنى يثبت عدم مطابقته للمواصفات ، والتفت عن دفاعه المؤيد بالمستندات والدال على عدم صحة أقوال المجنى عليه وعدم معقوليتها ، وأن العيب يرجع الى سوء استعماله ، ولم يعرض لكافة أوجه دفاعه ودفوعه وما يقدمه من مستندات ، ولم يقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح رغم تنازل المجنى عليه وحصوله على سلعه بديله . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضة.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المجنى عليه اشترى سماعة اذان من

..... ملك الطاعن عن طريق مندوب مبيعات وباستعمالها تبين ان بها عطل فعاد بالاتصال بالمندوب سالف الذكر الذى أخبره بتوجه مندوب آخر له لفحص السماعة وقرر له أن بها عطل وسوف يقوم باستبدالها له ولم يتم استبدالها ف توجه الى مقر الشركة وتقابل مع المدير الادارى والذى أخبره انه في حاله عدم تصليح العطل سيرد له ثمنها الا أنه فوجئ بمندوب الشركة يقوم برد السماعة دون إصلاح وطلب منه تحرير محضر إثبات حاله بذلك .

لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجرائم بعلم الجاني بأنه يباشر النشاط الاجرامى محل الركن المادى وأن تتجه إرادته الى تحقيق ذلك ، وكان العلم بعيب السلعة المباعة هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير الظروف التي يستفاد منها إمكان علم الجاني بالعيب أو تعذر هذا العلم عليه ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به ولا على إن هي لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة أن الطاعن قرر للمجنى عليه بأن السماعة بها عطل وسف يقوم باستبدالها له الا أنه لم يتم استبدالها له وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم في حق الطاعن ، فإن هذا حسبه ولا يكون ملزماً – من بعد – بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائي لديه ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم يكون ما يثيره

الطاعن في شأن قصور الحكم في بيان أركان الجريمة التي دانه بها غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون معقب ، وان لها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدله مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحص ، وكان لا يشترط لإثبات جريمة الاقتناع عن إبدال سلعه مشوبة بعيب طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال في سائر الجرائم – بحسب الأصل – أن تقتنع المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم اليها مهما كانت قيمة السلعة موضوع الجريمة ، وكانت المحاكمة قد أفصحت عن إطمئنانها الى أقوال المجنى عليه وتحريات الشرطة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت اليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى التي تكفى لحمل قضائها ومن ثم فلا على المحكمة إن هي أعرضت عن مستندات قدها الطاعن للتشكيك في مسئوليته عن العيب الموجود بالسلعة موضوع الاتهام وفى أدلة الثبوت التي اطمأنت اليها المحكمة ، ذلك أنه من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمناً إطراحها واطمئنانها الى ما أثبته من

الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد .

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير فنى لتحقيق دفاعه القائم على أن العيب الذى لحق بالسلعة يرجع الى سوء استعمال المجنى عليه ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن أوجه دفاعه ودفوعه وما قدمه من مستندات تدليلاً على نفى التهمة لا يعدو أن يكون زمن أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعة المتهم في مناحيها والرد على كل شبهة يثيرها ، اكتفاء بأدلة الثبوت التي أوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئناناً منها للأدلة التي عولت عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية المستندات وأوجه الدفاع والدفوع التي ساقتها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها وهى الامتناع عد إبدال سلعة أو استعادتها مع رد قيمتها مشوبة بعيب لا تدخل في الجرائم التي تنقضى الدعوى فيها بالتنازل ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير ذي وجه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقضى بالنشر كعقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال اعمالاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه

لا محل لتصحيحه لأن النيابة العامة لم تطعن على الحكم المطعون فيه ولا يصح أن يضار الطاعن بطعنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

الطعن رقم ٢٦٣٤٣ لسنة ٨٨ قضائية

الدوائر الجنائية ـ جلسة ٠٩/١٠/٢٠١٩

العنوان :

حماية المستهلك . إثبات " بوجه عام " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الموجز :

تحدث المحكمة عن ركن من أركان الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك . غير لازم . حد ذلك ؟ القصد الجنائي في جرائم حماية المستهلك . مناط تحققه ؟ تقدير الظروف التي يستفاد منها علم الجاني بعيب السلعة المُباعة أو تعذر هذا العلم عليه . موضوعي . مادام سائغاً . عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . مثال .

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير، الذى تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب ، أو استعادتها مع قيمتها بناء على طلب المجنى عليه ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الإستدلال ، والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن جاء الحكم قاصراً في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركانها وأدلتها ولم يستظهر علم الطاعن ومساهمة في العيب الذى لحق بالسلعة ، وعول في الإدانة على تحريات المباحث رغم عدم جديتها ، وخلت

الأوراق من طلب استبدال المبيع ومن تقرير فنى يثبت عدم مطابقته للمواصفات ، والتفت عن دفاعه المؤيد بالمستندات والدال على عدم صحة أقوال المجنى عليه وعدم معقوليتها ، وأن العيب يرجع الى سوء استعماله ، ولم يعرض لكافة أوجه دفاعه ودفوعه وما يقدمه من مستندات ، ولم يقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح رغم تنازل المجنى عليه وحصوله على سلعه بديله . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضة.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المجنى عليه اشترى سماعة اذان من ..... ملك الطاعن عن طريق مندوب مبيعات وباستعمالها تبين ان بها عطل فعاد بالاتصال بالمندوب سالف الذكر الذى أخبره بتوجه مندوب آخر له لفحص السماعة وقرر له أن بها عطل وسوف يقوم باستبدالها له ولم يتم استبدالها ف توجه الى مقر الشركة وتقابل مع المدير الادارى والذى أخبره انه في حاله عدم تصليح العطل سيرد له ثمنها الا أنه فوجئ بمندوب الشركة يقوم برد السماعة دون إصلاح وطلب منه تحرير محضر إثبات حاله بذلك .

لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجرائم بعلم الجاني بأنه يباشر النشاط الاجرامى محل الركن المادى وأن تتجه إرادته الى تحقيق ذلك ، وكان العلم بعيب السلعة المباعة هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير الظروف التي يستفاد منها إمكان علم الجاني بالعيب أو تعذر هذا العلم عليه ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به ولا على إن هي لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة أن الطاعن قرر للمجنى

عليه بأن السماعة بها عطل وسف يقوم باستبدالها له الا أنه لم يتم استبدالها له وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم في حق الطاعن ، فإن هذا حسبه ولا يكون ملزماً – من بعد – بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائي لديه ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في شأن قصور الحكم في بيان أركان الجريمة التي دانه بها غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون معقب ، وان لها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدله مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحص ، وكان لا يشترط لإثبات جريمة الاقتناع عن إبدال سلعه مشوبة بعيب طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال في سائر الجرائم – بحسب الأصل – أن تقتنع المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم اليها مهما كانت قيمة السلعة موضوع الجريمة ، وكانت المحاكمة قد أفصحت عن إطمئنانها الى أقوال المجنى عليه وتحريات الشرطة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت

عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت اليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى التي تكفى لحمل قضائها ومن ثم فلا على المحكمة إن هي أعرضت عن مستندات قدها الطاعن للتشكيك في مسئوليته عن العيب الموجود بالسلعة موضوع الاتهام وفى أدلة الثبوت التي اطمأنت اليها المحكمة ، ذلك أنه من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمناً إطراحها واطمئنانها الى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد .

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير فنى لتحقيق دفاعه القائم على أن العيب الذى لحق بالسلعة يرجع الى سوء استعمال المجنى عليه ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن أوجه دفاعه ودفوعه وما قدمه من مستندات تدليلاً على نفى التهمة لا يعدو أن يكون زمن أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعة المتهم في مناحيها والرد على كل شبهة يثيرها ، اكتفاء بأدلة الثبوت التي أوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئناناً منها للأدلة التي عولت عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية المستندات وأوجه الدفاع والدفوع التي ساقتها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها وهى الامتناع

عد إبدال سلعة أو استعادتها مع رد قيمتها مشوبة بعيب لا تدخل في الجرائم التي تنقضى الدعوى فيها بالتنازل ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير ذي وجه .
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقضى بالنشر كعقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال اعمالاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه لا محل لتصحيحه لأن النيابة العامة لم تطعن على الحكم المطعون فيه ولا يصح أن يضار الطاعن بطعنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٨٨ قضائية

الدوائر الجنائية ـ جلسة ١١/٠٣/٢٠١٩

العنوان :

حماية المستهلك .

الموجز :

النعي بعدم سريان قانون حماية المستهلك لكون السيارة محل التعاقد مستعملة . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

مفاد ما نصت عليه المادة (١) من قانون حماية المستهلك سالف الذكر ـ رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ـ في تعريفها للمنتجات أنها السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام والخاص وأنها تشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد وهو ما ينطبق على السيارة محل الاتهام ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .
وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مخالفة الالتزام الواقع عليه بصفته مورد بامتناعه عن استرجاع سلعة معيبة أو إبدالها بناء على طلب المستهلك ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بيانًا تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها وظروفها ومؤدى الأدلة التي عوَّل عليها في قضائه بالإدانة ، كما لم يستظهر علمه بوجود عيب بالسيارة وتوافر القصد الجنائي لديه ، وأغفل ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المدة المحددة للمستهلك لإرجاع أو استبدال السلعة المعيبة وأن قانون حماية المستهلك لا يسري على الواقعة لكون السيارة محل الجريمة مستعملة ، وأن الأمر لم يعرض على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون المار ذكره ، وأعرضت المحكمة بدرجتيها عن دفاعه بأن العيب الذي أصاب السيارة يرجع لسوء استعمال المدعي بالحقوق المدنية لها خاصة وأنه قام بتجربتها ، ولم تندب المحكمة خبيرًا لتحقيق هذا الدفاع ، كما خلت الأوراق من تقرير فني عن فحص السيارة ، هذا إلى أنه عرض على المدعي بالحقوق المدنية إصلاح ما بالسيارة من عيوب وتعويضه عما لحقه من ضرر إلا أنه رفض ، وأخيرًا فقد أورد الحكم على خلاف الثابت بالأوراق أنه مورد رغم أنه مجرد بائع . كل ذلك ، يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .
وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها .
لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات ذلك الحكم أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأدلتها كافٍ في استظهار أركان

الجريمة التي دانه بها وفى التدليل على ثبوتها في حق الطاعن ، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطًا خاصًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كان ذلك محققًا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الشأن لا محل له .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلم بعيب السلعة المباعة هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع التي لها تقدير الظروف التي يُستفاد منها مدى إمكان علم الجاني بالعيب أو تعذر ذلك ومتى استنتجه من الوقائع استنتاجًا سائغًا فلا شأن لمحكمة النقض به ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث صراحة واستقلالاً عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن مادامت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم تنبئ عن توافره ، وإذ كان ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى كافيًا في الدلالة على توافر علم الطاعن بعيوب السيارة وإخلاله بواجباته التي أدت إلى وقوع الجريمة ، فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها من الجرائم العمدية ولم يستلزم القانون لها قصدًا خاصًا بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة عليه ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافيًا في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يُثر شيئًا عن عدم التزام المدعي بالحقوق المدنية الميعاد المحدد بالمادة ٨ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في التقدم بشكواه لكي تتمكن محكمة الموضوع من التثبت من تاريخ الإبلاغ أو فترة الضمان الاتفاقي ، فإنه لا يُقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة

النقض . هذا فضلاً عن أن الطاعن لا يماري في أن مشتري السيارة محل الاتهام قدم شكواه خلال فترة الضمان الاتفاقي وفقًا لما نصت عليه المادة (٨) المار ذكرها من عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، مما يكون النعي على الحكم في هذا الشأن لا محل له .

لما كان ذلك ، وكان مفاد ما نصت عليه المادة (١) من قانون حماية المستهلك سالف الذكر في تعريفها للمنتجات أنها السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام والخاص وأنها تشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد وهو ما ينطبق على السيارة محل الاتهام ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من قانون حماية المستهلك المار ذكره تخوِّل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجان تتولى الفصل في المنازعات بين المستهلكين والموردين أو المعلنين الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون تشكل كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية قاض وواحد من ذوي الخبرة على أن تسعين تلك اللجان في أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم ، ومن ثم فإنه يحق للجهاز من باب أولى أن يفصل هو في تلك المنازعات ويستعين في ذلك بمن يرى الاستعانة بهم ، وإذ كان الجهاز قد استند في قراره إلى التقرير الفني الصادر عن مهندس توكيل السيارة محل الاتهام فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولما كانت القرارات التي يصدرها الجهاز المذكور تطبيقًا لأحكام قانون حماية المستهلك نهائية ولا سبيل للطعن عليها إلا أمام محكمة القضاء الإداري عملاً بنص المادة ٢٢ / ١ من ذلك القانون وهو ما لم يفعله الطاعن فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون ولا محل له .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة قانونًا بتعيين خبير في الدعوى متى كان الأمر ثابت لديها مما قام في الدعوى من أدلة أخرى كما هو الشأن في الدعوى المطروحة ، إذ أن المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء بتقرير مركز الصيانة وكيل السيارة بمصر

والذي انتهى إلى أن السيارة لا يوجد بها وسائد هوائية وأن بها الكثير من الأعطال نتيجة تعرضها لحادث في فترة سابقة ، وكان القانون قد حدد جهة الفصل في مسألة وجود عيب في السلعة من عدمه لجهاز حماية المستهلك ، وكان الجهاز قد استند في التقرير المشار إليه والمرفق بملف الطعن واطمأنت إليه المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن من أن عيوب السيارة ترجع إلى استعمال المشتري وعدم ندب المحكمة لخبير لفحص السيارة وخلو الأوراق من تقرير فني عن فحص السيارة يكون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار شيئًا بشأن ما ذكره بطعنه من أنه عرض على المجني عليه إصلاح عيوب السيارة وتعويضه عما لحقه من ضرر فليس له أن يطرح هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكانت المادة (١) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قد عرفت المورد بأنه كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق ، مما مفاده أن الطاعن يخضع لهذا القانون أيًا ما كانت الصفة التي يخلعها على نفسه سواءً أكان موردًا أم بائعًا ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير مجد إذ ليس له أثر في منطق الحكم ولا في النتيجة التي انتهى إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع مصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعًا ، ومصادرة الكفالة .

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٨٥ قضائية

الدوائر الجنائية - جلسة ٢٠١٧/٠٥/٢٠

العنوان :

اختصاص . " الاختصاص النوعي " " التنازع السلبى ". محكمة اقتصادية . محكمة الجنح . محكمة النقض " اختصاصها " . جريمة . حماية المستهلك . قانون " تفسيره " .

الموجز :

تخلي كل محكمة عن نظر الدعوى يحقق حالة التنازع السلبي . محكمة النقض هي المنوط بها تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى في حالة التنازع السلبى. أساس وعلة ذلك ؟ اختصاص المحاكم الاقتصادية . ما هيته : المادة ٤ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؟ قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر جريمة التبديد . صحيح .

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٨٥ قضائية

الدوائر الجنائية - جلسة ٢٠/٠٥/٢٠١٧

العنوان :

اختصاص . " الاختصاص النوعي " " التنازع السلبى ". محكمة اقتصادية . محكمة الجنح . محكمة النقض " اختصاصها " . جريمة . حماية المستهلك . قانون " تفسيره " .

الموجز :

عدم الطعن على الحكمين الصادرين بعدم الاختصاص وتخلي كل محكمة عن نظر الدعوى يحقق حالة التنازع السلبي . محكمة النقض هي المنوط بها تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى في حالة التنازع السلبى. أساس وعلة ذلك ؟ اختصاص المحاكم الاقتصادية . ما هيته : المادة ٤ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؟ قضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر جريمة عرض مصنف سمعي وبصري في مكان عام بدون ترخيص . صحيح . مثال لتحقق حالة التنازع السلبي

الطعن رقم ١٠٣٥٦ لسنة ٨٤ قضائية

الدوائر الجنائية - جلسة ١٩/٠٥/٢٠١٥

العنوان :

حماية المستهلك

الموجز :

تقدير الظروف التي يستفاد منها إمكان علم الجاني بعيب السلعة المباعة أو تعذر هذا العلم عليه . موضوعي . تحدث المحكمة عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن . غير لازم . مثال .

القاعدة :

من المقرر أن العلم بعيب السلعة المباعة هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع التي لها تقدير الظروف التى يستفاد منها إمكان علم الجاني بالعيب أو تعذر هذا العلم عليه ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به ، ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً في الدلالة على توافر العلم لدى الطاعن وعلى إخلاله بواجباته التى أدت إلى وقوع الجريمة ؛ ذلك أن الاعتبارات التى ساقها الطاعن في دفاعه ما كانت لتحول دون اكتشافه العيب لو أنه بذل العناية الكافية للتحقق من صلاحية ما قام بتوريده ، فإن ما يثيره في شأن ذلك يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٠٣٥٦ لسنة ٨٤ قضائية

الدوائر الجنائية - جلسة ١٩/٠٥/٢٠١٥

العنوان :

حماية المستهلك

الموجز :

جهاز حماية المستهلك . منوط بالفصل في وجود عيب في السلعة من عدمه . اتخاذه الإجراءات اللازمة لفحص السيارة محل الاتهام وإيداعه تقريراً في المسألة محل الفحص اطمأنت إليه المحكمة . كاف .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير السيارات بجهاز حماية المستهلك والذي انتهى إلى وجود عيب ونقص في جزء من أجزاء السيارة محل الاتهام ، وكان القانون قد حدد جهة الفصل في مسألة وجود عيب في السلعة من عدمه لجهاز حماية المستهلك ، وكان الجهاز قد اتخذ الإجراءات اللازمة لفحص السيارة وأودع تقريراً في المسألة محل الفحص واطمأنت إليه المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

الطعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٨٢ قضائية

الدوائر الجنائية - جلسة ٢٦/١٠/٢٠١٤

مكتب فنى (سنة ٦٥ - قاعدة ٩٥ - صفحة ٧٥١(

العنوان :

علامة تجارية . تقليد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر أركان الجريمة " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

الموجز :

العلامة التجارية أو الصناعية . ماهيتها والهدف منها ؟ تسجيل العلامة التجارية . هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها . الركنان المادي والمعنوي لجريمة تقليد علامة تجارية . مناط تحققهما ؟ العبرة في تقدير تقليد العلامة التجارية بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . المعيار في أوجه الشبه . هو ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . تقدير ذلك . موضوعي . جريمة استعمال العلامة التجارية المزورة أو المقلدة . مناط تحققها ؟ مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمتي تقليد علامة تجارية واستعمالها بسوء قصد مع العلم بذلك .

القاعدة :

من المقرر بنص المادة ١١٣ / ١ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أنه : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١ - كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور . ٢ - كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة " . وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صناعتها أو الخدمات التي يقدمها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع والخدمات المتماثلة ، وتهدف العلامة تلك إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم هذه العلامات من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من سلع وبضائع ، وذلك مما يستفاد من نص المادة ٦٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ، وأن تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها ، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمحاكاة الجاني العلامة التجارية محل الحماية محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما ، أو محاكاة بتقليد العناصر الجوهرية في تكوين العلامة محل الحماية والتي نتج عنها مشابهة بينهما ، والعبرة في الحالتين بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادي ومدى انخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه ، بحيث يُقبِل على شراء المنتج الذي يحمل هذه العلامة المزورة أو المقلدة ظناً منه أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية ، وأن الأصل في تقليد العلامة التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار في أوجه الشبه هو ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وهو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ، ويتحقق الركن المعنوي في تلك الجريمة بتوافر القصد الجنائي

العمدي من إرادة الجاني محاكاة العلامة محل الحماية لإدخال اللبس والتضليل على مستهلك هذا المنتج مع العلم بعدم حقه في محاكاة هذه العلامة ، كما أن جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة تقوم بكل فعل يأتيه المتهم يتحقق به استعمال العلامة المزورة أو المقلدة فيما زورت من أجله ، وتتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً هو قصد استعمال تلك العلامة المقلدة أو المزورة بسوء قصد البيع . وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت التي أوردتها من أن المتهم قد زور العلامة التجارية .... والمسجلة بمصلحة التسجيل التجاري باسم الشركة المجني عليها .... بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، وأن التشابه بين العلامة المزورة والعلامة الأصلية وصل إلى حد التطابق بينهما لما ثبت من التقرير الفني لجهاز التنمية الداخلية والذي قام بفحص العينات من أن العلامتين المزورة والمقلدة بينهما تشابه جوهري يؤدي إلى إحداث اللبس والخلط ٧٥٤ لدى جمهور المستهلكين ويدعوهم إلى الاعتقاد أنها ذات منتجات الشركة التي تحمل العلامة الأصلية ، وأنه استعمل تلك العلامة بسوء قصد في محله ويبين ذلك من كبر كمية المضبوطات ومن تخصص المتهم في التجارة في تلك المنتجات ، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن إنكار المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من دفوع وأوجه دفاع كما سلف البيان ، ويكون قد ثبت لديها أن المتهم .... في يوم .... بدائرة قسم .... : ١ ـ قلد العلامة التجارية .... والمملوكة لشركة .... على النحو الثابت بالأوراق . ٢ ـ استعمل بسوء القصد العلامة التجارية المقلدة موضوع التهمة الأولى مع علمه بذلك بعرض السلعة محل تقليد العلامة للبيع للجمهور . الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمادة ١١٣ فقرة (١) بند ١ ، ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية . وحيث إنه عن مصادرة المضبوطات فالمحكمة تقضي بها عملاً بمقتضى المادة ١١٣ / ٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر . وحيث إن الجريمتين المسندتين للمتهم قد انتظمهما مشروع إجرامي واحد

وارتبطتا معاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين إجراء الارتباط بينهما والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وصفاً عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

الحكم

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ ـ زور علامة تجارية " .... " والمملوكة لشركة .... على النحو الوارد بتقرير تنمية التجارة الداخلية . ٢ ـ استعمل بسوء قصد العلامة التجارية المزورة موضوع الاتهام الأول مع علمه بأمر تزويرها . وطلبت عقابه بالمادة ١١٣ / ١ بند(١) فقرة ١ ، ٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

ومحكمة جنح .... الاقتصادية قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام ، وبعد إعمال المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه ، وتغريمه عشرة آلاف جنيه ، ومصادرة المضبوطات . عارض المحكوم عليه ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع برفضها ، وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة .... الاقتصادية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ، وبإلغاء عقوبة الحبس ، والاكتفاء بتغريم المتهم مبلغ عشرين ألف جنيه ، والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة ، واطمأن إليها وجدانها تخلص فيما أثبته المقدم / .... الضابط بالإدارة العامة لشئون التموين من أنه وردت إليه معلومات

وشكوى من الشركة المجني عليها مفادها أن المتهم ، وهو صاحب .... يقوم بتجميع رولمان البلي من جهات مجهولة المصدر ، ويضع عليها علامات مقلدة - عند طرحها للبيع - بقصد تضليل الجمهور ، وتسويقها على أنها منتجات أصلية ، وتم ضبط المتهم وضُبط بالمحل سالف الذكر عدد خمسمائة بلية ماركة .... مدون عليها بلد المنشأ إيطاليا ، وخمسمائة بلية مدون عليها بلد المنشأ فرنسا ، وثمانمائة بلية مدون عليها بلد المنشأ السويد ، وخمسمائة بلية مدون عليها بلد المنشأ ألمانيا ، وعدد ستمائة بلية غير مدون عليها أي بيانات ، مقاسات مختلفة . وقد ثبت من تقرير جهاز التنمية الداخلية أن شركة .... تمتلك العلامة .... ، وأنها مسجلة برقم .... ، ومجددة ، وتتمتع بالحماية القانونية داخل مصر، وأن المتهم استعمل تلك العلامة ، وذلك بوضعها على أجزاء الرولمان بلي ، وطرحها للجمهور في محله على أنها تحمل العلامة التجاريةالأصلية .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها من المتهم ، وتوافرت الأدلة على صحتها أخذا بما ورد بمحضر الشرطة المؤرخ في .... ، وأقوال .... العامل بالمحل وقت الضبط . والتقرير الفني المودع من جهاز التنمية المحلية .

وقد تضمن محضر الضبط المؤرخ .... أن تحريات الضابط / .... بإدارة شرطة التموين دلت على أن المتهم يتجر في محله المسمى .... في رولمان البلي الذي يقوم بتجميعه من جهات مجهولة المصدر ، وإعادة تعبئته في عبوات تحمل ماركة مشهورة .... - .... ، وطرحهبالأسواق على أنه من إنتاج هذه الشركات ، وبالتوجه إلى ذلك المحل تقابل مع العامل / .... الذي أفاد أنه المدير المسئول ، وأن صاحب المحل هو المتهم ، وعثر بالمحل على المضبوطات السالف ذكرها ، وقام الضابط بسحب عينات ، وإرسالها لجهاز حماية الملكية الفكرية رفقة شكوى الشركة المجنى عليها ، والتي تفيد أن المتهم يقوم بعرض بضائع تحمل علامة تجارية مقلدة ومتشابهة مع المنتجات المملوكة للشركة التي يمثلها ، وتسويقها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .

وإذ قرر .... العامل بالمحل وقت الضبط أن المضبوطات مسئولية المتهم مالك المحل ، وهو الذي يحضر تلك البضاعة إليه . وثبت من التقرير الفني لجهاز التنمية الداخلية أنه بفحص العينات المضبوطة بمحل المتهم تبين أن شركة .... تمتلك العلامة التجارية .... والمسجلة برقم .... ، ومجددة ، وتتمتع بالحماية القانونية داخل مصر ، وأنها لمنتجات حامل كراسي بلي وخلافه ، كما تمتلك ذات الشركة العلامة التجارية سالفة الذكر ، والمسجلة برقم .... على قناطر ارتكاز كروية ، ومستديرة ، وأجزائها ، وقطع غيارها ، كما تمتلك ذات الشركة ذات العلامة ، والمسجلة برقم .... على الرولمان بلي ، وكرات التحميل ، كما تمتلك شركة .... العلامة التجارية .... برقم .... ، وهي مسجلة ، وتتمتع بالحماية ، وأنه بالمناظرة بين العينات المضبوطة ، والعلامات التجارية المسجلة تبين أن العلامة الثابتة على العينات .... هي ذات العلامة التجارية .... المسجلة برقم .... ، وهو ما تكون معه العلامتان الثابتان بالعينات بها تشابه جوهري يؤدي إلى إحداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين ، حال كونها في حقيقتها مقلدة .

ومن حيث إن المتهم أنكر التهمة أمام هذه المحكمة ، وقدم محاميه مذكرة دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم .... لسنة .... ، وبانتفاء أركان جريمتي تقليد العلامة التجارية واستعمالها ، وبانتفاء صلته بالمضبوطات ، وأن الحكم الاستئنافي قضى بتشديد العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي رغم أنه المستأنف وحده . فقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم .... لسنة .... ، فإنه لما كان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم عنها المتهم هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفى القول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى ، أو أن تتحد معها في الوصف القانوني ، أو أن

تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد ، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة ، وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما .

ولما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن التهمة سند الدفع بعدم الجواز هي حيازة سلعة مجهولة المصدر بقصد الاتجار ، والمؤثمة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ، والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، بينما موضوع الجنحة الماثلة هو تزوير علامة تجارية ، واستعمالها بسوء قصد ، رغم علمه بتزويرها ، والمؤثمة بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، فإن موضوع هذه الدعوى يكون مختلف عن موضوع الدعوى سند الدفع بعدم الجواز ، ومستقلة عنها ، وأن لكل منهما ذاتية وظروفاً خاصة تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين سبباً وموضوعاً ، ويكون هذا الدفع قد أثير على غير سند من الواقع والقانون ، وتقضي المحكمة برفضه .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإنه من المقرر بنص المادة ١١٣ / ١ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أنه : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١ ـ كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور . ٢ ـ كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة " .

وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صناعتها أو الخدمات التي يقدمها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع والخدمات المتماثلة ، وتهدف العلامة تلك إلى تمييز المنتجات

لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم هذه العلامات من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من سلع وبضائع ، وذلك مما يستفاد من نص المادة ٦٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ، وأن تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها ، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمحاكاة الجاني العلامة التجارية محل الحماية محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما ، أو محاكاة بتقليد العناصر الجوهرية في تكوين العلامة محل الحماية والتي نتج عنها مشابهة بينهما ، والعبرة في الحالتين بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادي ومدى انخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه ، بحيث يُقبِل على شراء المنتج الذي يحمل هذه العلامة المزورة أو المقلدة ظناً منه أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية ، وأن الأصل في تقليد العلامة التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار في أوجه الشبه هو ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وهو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ، ويتحقق الركن المعنوي في تلك الجريمة بتوافر القصد الجنائي العمدي من إرادة الجاني محاكاة العلامة محل الحماية لإدخال اللبس والتضليل على مستهلك هذا المنتج مع العلم بعدم حقه في محاكاة هذه العلامة ، كما أن جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة تقوم بكل فعل يأتيه المتهم يتحقق به استعمال العلامة المزورة أو المقلدة فيما زورت من أجله ، وتتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً هو قصد استعمال تلك العلامة المقلدة أو المزورة بسوء قصد البيع .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت التي أوردتها من أن المتهم قد زور العلامة التجارية .... والمسجلة بمصلحة التسجيل التجاري باسم الشركة المجني عليها .... بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، وأن التشابه بين العلامة المزورة والعلامة الأصلية وصل إلى حد التطابق بينهما لما ثبت من التقرير

الفني لجهاز التنمية الداخلية والذي قام بفحص العينات من أن العلامتين المزورة والمقلدة بينهما تشابه جوهري يؤدي إلى إحداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين ويدعوهم إلى الاعتقاد أنها ذات منتجات الشركة التي تحمل العلامة الأصلية ، وأنه استعمل تلك العلامة بسوء قصد في محله ويبين ذلك من كبر كمية المضبوطات ومن تخصص المتهم في التجارة في تلك المنتجات ، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن إنكار المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من دفوع وأوجه دفاع كما سلف البيان ، ويكون قد ثبت لديها أن المتهم .... في يوم .... بدائرة قسم .... : - ١ ـ قلد العلامة التجارية .... والمملوكة لشركة .... على النحو الثابت بالأوراق . ٢ ـ استعمل بسوء القصد العلامة التجارية المقلدة موضوع التهمة الأولى مع علمه بذلك بعرض السلعة محل تقليد العلامة للبيع للجمهور . الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمادة ١١٣ فقرة (١) بند ١ ، ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

وحيث إنه عن مصادرة المضبوطات فالمحكمة تقضي بها عملاً بمقتضى المادة ١١٣ / ٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر .

وحيث إن الجريمتين المسندتين للمتهم قد انتظمهما مشروع إجرامي واحد وارتبطتا معاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين إجراء الارتباط بينهما والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وصفاً عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية ، فالمحكمة تقضي بإلزام الطاعن بها عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

لطعن رقم ٣٥١ لسنة ٨٢ قضائية

الدوائر الجنائية ـ جلسة ١٣/٠٧/٢٠١٤

مكتب فنى (سنة ٦٥ ـ قاعدة ٧١ ـ صفحة ٥٨٨(

العنوان :

محكمة عادية . محكمة اقتصادية . اختصاص " الاختصاص النوعي " " تنازع الاختصاص " . قانون " تفسيره " . ارتباط .

الموجز :

اشتمال التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة . يوجب إحالتهم جميعاً للمحكمة الأعلى درجة . أساس ذلك ؟ محاكم الجنح الاقتصادية . محاكم ابتدائية أعلى درجة من محكمة الجنح الجزئية . اشتمال الاتهام المسند للمتهم جريمتين خاضعتين لاختصاص المحكمة الاقتصادية . يوجب اختصاصها بنظر الجريمة الأخرى أياً كانت القوانين التي تحكمها . ولو لم يوجد ارتباط بين الجرائم المسندة إلى المتهم .

القاعدة :

لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص مؤداها أنه إذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال جميعاً إلى المحكمة الأعلى درجة تغليباً لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الأدنى منها درجة . لما كان ذلك ، وكانت محاكم الجنح الاقتصادية وفقاً لتشكيلها الموضح بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشائها هي محاكم ابتدائية ، ومن ثمّ فهي درجة أعلى من محكمة جنح .... الجزئية ، وكان الاتهام المسند إلى المتهم قد شمل الجريمتين الثانية والثالثة الخاضعتين لاختصاص المحكمة الاقتصادية والمنطبق عليهما قانوني حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك ، ومن ثمّ فإنها تختص كذلك وفقاً للمادة ٢١٤ المار ذكرها بنظر الجريمة الأولى وذلك تغليباً لاختصاصها على المحكمة الأدنى منها درجة ، أياً كانت القوانين التي تحكمها وبصرف النظر عن وجود ارتباط بين الجرائم المسندة إلى المتهم أو عدم وجود هذا الارتباط . ومن ثمّ فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة

الجنح الاقتصادية .... ومن ثمّ يتعيّن قبول الطلب المقدم من النيابة العامة والحكم بتعيين المحكمة الاقتصادية .... محكمة مختصة لنظر الدعوى .

الحكم

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أولاً : حاز بقصد البيع سلع " أقلام " المبينة وصفاً بالأوراق وهى مغشوشة مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : حاز بقصد البيع المنتج موضوع الاتهام الأول عليه علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المبيّنة الوصف بالأوراق .... مع علمه بذلك على النحو المبيّن بالأوراق . ثالثاً : وهو مورد قام بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل للمستهلك على النحو المبيّن بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ٢ / فقرة ١ بند ١ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ سنة ١٩٩٤ بشأن قمع الغش والتدليس المعدل والمادة ١١٣ فقرة أ بند ٤ فقرة ٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١ ، ٦ / ١ ، ٢٤ / ١ ، ٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك .

ومحكمة جنح .... الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو تقديمها للمحكمة الاقتصادية المختصة ، ونفاذاً لذلك القضاء فقد أحيلت الأوراق إلى نيابة .... التي أحالتها إلى محكمة .... الاقتصادية .

ومحكمة جنح .... الاقتصادية قضت حضورياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها .

فاستأنفت النيابة العامة ذلك الحكم ومحكمة جنح مستأنف .... الاقتصادية قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف تأسيساً على أن الواقعة تخرج عن نطاق القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ والتي تختص بها

المحاكم الاقتصادية .
وقدمت النيابة العامة طلباً ورد بكتاب السيد النائب العام بعرض القضية على محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فيها ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده في قضية الجنحة رقم .... بوصف أنه في يوم .... بدائرة قسم .... (١) تداول سلعة مستوردة مجهولة المصدر (٢) تداول سلعة مستوردة غير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدر حيازتها ، وأحالتها إلى محكمة جنح .... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو تقديمها للمحكمة الاقتصادية المختصة بعد أن عدلت القيد والوصف إلى عرض للبيع سلعة عليها علامة تجارية مقلدة مع علمه بذلك . وإذ عرضت الدعوى على محكمة جنح .... الاقتصادية من النيابة بوصف (١) حيازة بقصد البيع سلعة أقلام مغشوشة مع علمه بذلك (٢) حيازة بقصد البيع " منتجاً " موضوع الاتهام الأول عليه علامة تجارية مقلدة مع علمه بذلك (٣) وهو مورد قام بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل للمستهلك ، قضت حضورياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وقضت محكمة جنح مستأنف .... الاقتصادية غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف ، ولم تستأنف النيابة الحكم الصادر من محكمة جنح .... الجزئية وبالتالي لم تطعن فيه بطريق النقض أو في الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية ـ وذلك حسبما يبين من المفردات المنضمة ـ كما أن الحكم الصادر من المحكمة الأخيرة وإن صدر غيابياً إلا أنه لا يعتبر قد أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه ، وكانت محكمتا .... الجزئية و.... الاقتصادية قد تخليتا بقضائهما سالف

الذكر عن اختصاصها النوعي بنظر الدعوى وقد غدا قضاؤهما نهائياً لعدم الطعن فيه وهو ما يتحقق به قيام التنازع السلبي الذي يؤذن للنيابة العامة الركون إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة طبقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص مؤداها أنه إذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال جميعاً إلى المحكمة الأعلى درجة تغليباً لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الأدنى منها درجة .

لما كان ذلك ، وكانت محاكم الجنح الاقتصادية وفقاً لتشكيلها الموضح بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشائها هي محاكم ابتدائية ، ومن ثمّ فهي درجة أعلى من محكمة جنح .... الجزئية ، وكان الاتهام المسند إلى المتهم قد شمل الجريمتين الثانية والثالثة الخاضعتين لاختصاص المحكمة الاقتصادية والمنطبق عليهما قانوني حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك ، ومن ثمّ فإنها تختص كذلك وفقاً للمادة ٢١٤ المار ذكرها بنظر الجريمة الأولى وذلك تغليباً لاختصاصها على المحكمة الأدنى منها درجة ، أياً كانت القوانين التي تحكمها وبصرف النظر عن وجود ارتباط بين الجرائم المسندة إلى المتهم أو عدم وجود هذا الارتباط . ومن ثمّ فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنح الاقتصادية .... ومن ثمّ يتعيّن قبول الطلب المقدم من النيابة العامة والحكم بتعيين المحكمة الاقتصادية .... محكمة مختصة لنظر الدعوى .

الطعن رقم ٦٦٣٣ لسنة ٤ قضائية

الدوائر الجنائية ـ جلسة ٠٢/٠٧/٢٠١٣

مكتب فنى (سنة ٦٤ ـ قاعدة ٩٨ ـ صفحة ٦٨٥ (

العنوان :

غش أغذية . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الموجز :

بيان الحكم واقعة الدعوى على نحو كاف لتفهمها وبما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها . يحقق حكم القانون . عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها. مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمتي إنتاج وعرض شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات القياسية وغير صالح للاستهلاك الآدمي ومغشوش للبيع مع العلم بذلك .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته بياناً لواقعة الدعوى ما محصله : " أن الطاعن أنتج ، وعرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات القياسية ، وغير صالح للاستهلاك الآدمي ، ومغشوشاً مع علمه بذلك ، وكان ذلك بناءً على المحضر المحرر بتاريخ ... / ... / .... بمعرفة العقيد / ..... رئيس قسم مباحث التموين من ورود معلومات إليه مفادها قيام الطاعن بإدارة وتشغيل محطة تعبئة مياه جوفية داخل زجاجات بلاستيكية وجراكن مختلفة الأحجام لبيعها وتوزيعها على المحال العامة ، وقد أكدت التحريات السرية ذلك ، وبمداهمة المحطة ، وبصحبته اللجنة المرافقة من إدارة حماية المستهلك والتموين وتلاحظ لهم أن المحطة عبارة عن غرفة مساحتها ٤×٤ متر ، وملحق بها غرفة صغيرة حوالى ١×٢ متر وبها عدد ٣ مواتير كهرباء لسحب المياه من بئر جوفي أسفل الغرفة ، وعلى عمق ٨٣ متر بناحية حوض الرمال ، وتعبئتها داخل الزجاجات والجراكن سالفة الذكر ، وقد تم ضبط عدد الزجاجات الممتلئة والجراكن ، وقد تم إرسال الزجاجات والجراكن المضبوطة وما بداخلها من مياه إلى المعامل المركزية للتحليل والفحص ، والتي انتهى الفحص فيها إلى أن جميع العينات المرسلة غير مطابقة

للمواصفات القياسية رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠٠٧ ، والقرار ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ ، وذلك لعدم معايرة المياه للمواصفات القياسية لاحتوائها على شوائب ورواسب ، وعدم موافقة الفحص لمصدر المياه ، وعدم ترخيص المنتج ، ووجود لون بالماء ، وزيادة العكارة ، ومن ثم ، فإن المياه غير صالحة للاستهلاك الآدمي " ، وانتهى الحكم إلى إدانته عن جريمتي إنتاج وعرض شيئاً من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات القياسية ، وغير صالح للاستهلاك الآدمي ، ومغشوش للبيع مع علمه بذلك . لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم على النحو السالف كافياً لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة، وتتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، فإن ذلك يحقق حكم القانون؛ إذ لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها .

الطعن رقم ١٠٩٠٥ لسنة ٨٠ قضائية

الدوائر الجنائية ـ جلسة ٢٧/٠٢/٢٠١٣

مكتب فنى (سنة ٦٤ ـ قاعدة ٣٦ ـ صفحة ٣١٦(

العنوان :

حماية المستهلك . قانون " تفسيره " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

الموجز :

المادتان ٨ ، ٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك . مفادهما ؟ إدانة الحكم الطاعن بجريمة الامتناع عن رد ثمن سلعة لم يسلمها للشاكية أو تعديل الاتفاق بينهما من البيع نقداً إلى التقسيط لإخلاله بشروط تعاقدهما . خطأ في تطبيق القانون . أثره : وجوب نقضه والبراءة . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان مفاد نص المادتين ٨ ، ٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك التزام مقدم الخدمة من خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم المستهلك السلعة في استبدالها أو

إعادتها أورد قيمتها متى كان بها عيب أو نقص وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن على سند من مماطلته في رد المبلغ المدفوع من الشاكية أو تنفيذ الاتفاق وتسليمها البضاعة المباعة ، كما أن الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الفعل المسند للطاعن هو امتناعه عن تعديل الاتفاق المبرم بينه والشاكية من البيع نقداً إلى التقسيط، وهو بمنأى عن التأثيم في القانون المشار إليه ، كما وإن السلعة لم تكن قد سُلمت بعد للشاكية حتى يمكن لها طبقاً للقانون استبدالها أو إعادتها أورد قيمتها إذا كان بها عيب أو نقص وفقاً لشروط التعاقد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً القضاء بنقضه وبراءة الطاعن دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن

الطعن رقم ٤٨٩٥ لسنة ٨٠ قضائية

الدوائر الجنائية ـ جلسة ١٤/٠٣/٢٠١٢

العنوان :

إثبات " قوة الأمر المقضي "

الموجز :

الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية . ليست لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . أساس ذلك ؟ اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها . المادة ٢٢١ إجراءات جنائية . حد ذلك ؟ عدم تقيد المحكمة الجنائية في محاكمة المتهم عن الجريمة المعروضة عليها بأى حكم لسواها . دفاع الطاعن بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في الدعوى الإدارية بشأن قرار جهاز حماية المستهلك . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان من المقرر أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق

بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك بأنها تختص وفقاً للمادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى في محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا تتقيد بأى حكم لسواها ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه في الرد على دفاع الطاعن بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في الدعوى الإدارية بشأن قرار جهاز حماية المستهلك يتفق وصحيح القانون ، مما يضحى ما ينعاه في هذا الخصوص في غير محله .

الطعن رقم ٨٣٨٠ لسنة ٨٠ قضائية

الدوائر الجنائية ـ جلسة ٢٣/٠٥/٢٠١١

العنوان :

حماية المستهلك

الموجز :

وجوب اشتمال حكم الإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأدلة ثبوت وقوعها من المتهم . أساس ذلك سلامة الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب . شرطه نقض الحكم في جريمة من الجرائم الواردة في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية . يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك

القاعدة :

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن إبدال سلعة مشوبة بعيب ، أن تبين المحكمة في حكمها النقص في قيمة

المنتجات أو نفعها حسب الغاية المقصودة والذي أدى إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، وماهية العيب الذي شاب السلعة وأدى لعدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله مع امتناع المورد في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك عن إبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح بوضوح عن مفردات السلعة التي نسب إلى الطاعن الامتناع عن إبدالها ، ومضمون العقد المبرم بين طرفي العلاقة وما نص عليه من مواصفات فنية من حيث الخامات والتشطيب ، تحديداً لنطاق العقد المذكور ، وبياناً له في الحكم بوصفه من الظروف التي وقعت فيها الجريمةوالأدلة التي استخلصت منها الإدانة ، كما لم يبين ماهية مخالفات أصول الصناعة والتجاوز في المواصفات الفنية المتعاقد عليها التي أوردها التقرير الفني الذي عول عليه الحكم في الإدانة والذي أعدته اللجنة المشكلة من ..... ، فإنه يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيه ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن في باقي أوجه طعنه من خطأ في تطبيق القانون وتأويله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٨٠ قضائية

الدوائر الجنائية ـ جلسة ٠٤/٠٥/٢٠١١

العنوان :

حماية المستهلك

الموجز :

حق المستهلك في طلب استبدال سلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها . أساس وحد ذلك . حق مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجنة للفصل في المنازعات بين المستهلكين والموردين أو المعلنين الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك . أساس ذلك . القرارات التي يصدرها جهاز حماية المستهلك تطبيقاً لأحكام قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ نهائية .لا سبيل للطعن عليها إلا أمام محكمة القضاء الإداري . أساس ذلك . تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي .

القاعدة :

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، عرض للدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية في طلب استبدال السيارة أو إعادتها واسترداد قيمتها لتجاوزها الميعاد القانوني المحدد لتقديم شكواها في هذا الشأن ، وأطرحه " أن ثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومنها تقرير جهاز حماية المستهلك وكذا الضمان الممنوح من الشركة المشكو في حقها للشاكية والذي اشتمل على ضمان السيارة ثلاث سنوات أو خمسون ألف كيلو متر أيهما أقرب من تاريخ بيع السيارة لأول مشترى مما يعد ذلك شرطاً اتفاقياً أفضل للمستهلك ويتعين تطبيقه والالتزام به ، ولما كانت الشاكية قد تقدمت بشكواها قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ شرائها للسيارة وكانت هى أول مشترى لها ولم يتجاوز عداد السيارة خمسون كيلو متر المحددة بالضمان مما تكون معه الشاكية قد تقدمت بشكواها خلال الميعاد المقرر قانوناً ويكون الدفع المبدى من المتهم غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون جدير بالرفض ". لما كان ذلك ، وكان نص المادة (٨) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قد خول المستهلك الحق في طلب استبدال أية سلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها إذا شابها عيب

أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجلة وذلك دون إخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك وما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، وإذ كان الحكم قد خلص إلى الشركة التي يديرها الطاعن تضمن السيارة محل الاتهام لمدة ثلاث سنتين أو قطعها خمسين ألف كيلو متر أيهما أقرب لتاريخ بيعها إياها على السياق المتقدم وهو الأمر الذي لا يمارى فيه الطاعن وأن المدعية بالحق المدني قدمت شكواها في فترة الضمان الاتفاقي فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من القانون المار ذكره تخول مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك تشكيل لجان تتولى الفصل في المنازعات بين المستهلكين والموردين أو المعلنين الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون تشكل كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية قاض وواحد من ذوى الخبرة ، على أن تستعين تلك اللجان في أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم ، وإذ التزم جهاز حماية المستهلك هذا النظر بانتدابه مركز الاستشارات الهندسية بكلية الهندسة جامعة .... لفحص السيارة محل الاتهام فنياً يكون قد أصاب صحيح القانون ، ذلك أن القرارات التي يصدرها الجهاز المذكور تطبيقاً لأحكام قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ نهائية ولا سبيل للطعن عليها إلا أمام محكمة القضاء الإداري عملاً بنص المادة ٢٢ / ١ من ذلك القانون وهو ما لم يفعله الطاعن ، ومن ثم فإن ندب مركز الاستشارات الهندسية المار ذكره لفحص السيارة يكون بمنأى عن البطلان ويضحى النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة دون أن تلتزم بندب خبير آخر ، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى فلا يجوز مجادلتها في ذلك .